الجامعة الافتراضية السورية

SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

قانون غسل الأموال

الدكتور عيسى المخول

Books

قانون غسل الاموال

الدكتور عيسى المخول

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

عيسى مخول، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Money Laundering Law

Issa Makhoul

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

- توطئة.....1
- مقدمة.....2
أولاً : لمحة تاريخية عن جريمة غسل الأموال.....4
ثانياً : إدراج تمويل الإرهاب ضمن غسل الأموال.....5
- **الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجريمة غسل الأموال**.....8
- **المبحث الأول :** مفهوم غسل الأموال.....8
- **المطلب الأول :** ماهية غسل الأموال.....8
أولاً : تعريف غسل الأموال.....9
ثانياً : محل الجريمة.....13
- **المطلب الثاني :** أهم مصادر الأموال غير المشروعة.....20
أولاً : جرائم المخدرات.....20
ثانياً : الاتجار غير المشرع بالأسلحة.....20
ثالثاً : الاتجار بالأشخاص.....21
رابعاً : الاتجار بالوظيفة العامة.....21
- **المطلب الثالث :** آثار غسل الأموال.....22
أولاً : الآثار الاقتصادية.....22
ثانياً : الآثار الاجتماعية.....26
ثالثاً : الآثار الأمنية.....28
رابعاً : الآثار السياسية.....29
- **المطلب الرابع :** مراحل غسل الأموال.....30
أولاً : مرحلة الإيداع.....30
ثانياً : مرحلة التغطية.....31
ثالثاً : مرحلة الدمج.....32
- **المطلب الخامس :** وسائل غسل الأموال.....33

أولاً : الوسائل التقليدية.....33

ثانياً : الوسائل الحديثة.....40

- **المبحث الثاني :** جريمة غسل الأموال.....46

- **المطلب الأول :** التكييف القانوني لغسل الأموال.....46

أولاً : مضمون التكييف القانوني.....46

ثانياً : غسل الاموال يعد من قبيل المساهمة الجرمية.....47

ثالثاً : غسل الاموال صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.....49

رابعاً : غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها.....51

- **المطلب الثاني :** التصنيف القانوني لجريمة غسل الأموال.....52

- **المطلب الثالث :** خصائص جريمة غسل الأموال.....54

- **المطلب الرابع :** التأطير القانوني لجريمة غسل الأموال.....55

أولاً :أركان جريمة غسل الأموال الأساسية.....56

ثانياً : الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال.....64

ثالثاً : المؤيد الجزائي.....69

رابعاً : خصائص المعاقبة.....75

خامساً : مخالفة الواجبات المحددة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005.....79

- **الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال**.....87

- **المبحث الأول :** وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال.....87

- **المطلب الأول :** مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني.....88

أولاً :البحث عن وسائل لمكافحة جريمة غسل الأموال.....89

ثانياً : الإجراءات القانونية لمواجهة جريمة غسل الأموال.....91

- **المطلب الثاني :** مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي.....96

أولاً : الاتفاقيات والمؤتمرات الهادفة إلى منع ارتكاب غسل الأموال.....97

ثانياً : الاتفاقيات والمؤتمرات الهادفة إلى قمع مرتكبي غسل الأموال.....101

- **المبحث الثاني :** الآليات القانونية العملية لمكافحة غسل الأموال.....104
- **المطلب الأول :**الإطار القانوني الإجرائي لمكافحة جريمة غسل الأموال المرتكبة بالطرق التقليدية.....104
أولاً : هيئة مكافحة غسل الأموال.....105
ثانياً : الوحدات المكلفة بمكافحة غسل الأموال.....113
ثالثاً : الاجراءات المفروضة على المصارف لمكافحة غسل الأموال 119
- **المطلب الثاني :**الإطار القانوني الإجرائي لمكافحة جريمة غسل الأموال المرتكبة عن طريق الانترنت.....134
أولاً : التحديات الإجرائية لمكافحة غسل الأموال عبر الانترنت.....134
ثانياً : الحلول العملية لمكافحة غسل الأموال عبر الانترنت.....140
- **الملاحق**.....146
- **المراجع**.....170

توطئة

بحثنا في المكتبة القانونية كثيراً عن كتاب يتضمن شرحاً للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتعديلاته فلم نجد مرجعاً يتضمن شرحاً وافياً لنصوص هذا المرسوم. لذلك نتمنى أن يضيف هذا الكتاب للمكتبة القانونية مرجعاً يستفيد منه الباحث القانوني، وقد نختلف في شرحنا لمواد هذا المرسوم عن آراء غيرنا من المؤلفين . فنحن من المؤمنين بضرورة القضاء على العبودية في البحث العلمي القانوني . نعم العبودية؛ فالعبودية لا تستهدف فقط جسد الإنسان بل تستهدف أفكار الإنسان ايضاً . حيث يعتقد مستعبدو القانون بأن أفكارهم هي الصحيحة وأن هذه الأفكار لابد من قبولها كمسلمات ولا مجال للمجادلة فيها ، أما غيرها من الأفكار القانونية المغايرة لرأيهم فهي أفكار غير منطقية وتصل فيهم درجة الاستعباد إلى عدم جواز طرحها . حاولنا من خلال هذا الكتاب التفكير بصورة بعيدة عن تكرار الأفكار التي سبقتنا من خلال طرح بعض الأفكار الجديدة في شرحنا للمرسوم الخاص بمكافحة غسل الأموال.

يتضمن هذا الكتاب في طبعته الجديدة شرحاً لجريمة غسل الأموال وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣، كما تمت الإشارة إلى التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والصادرة بالقرار رقم ١٣١١ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ عن السيد رئيس مجلس الوزراء. وإضافة لذلك فقد تم شرح القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال. علماً أن هذا الكتاب محكم من قبل لجنة قانونية مختصة في القانون الجزائي، ومعتمد للتدريس في كلية الحقوق في الجامعة الافتراضية السورية.

مقدمة

إن المال هو الغاية والوسيلة في عالم الجريمة به يفسد المجرمون الضمائر ويشترون الذمم كما يستخدمه المجرمون في تقوية منظماتهم الإجرامية وشراء وسائل النقل والاتصال السريعة والأسلحة المتطورة ، ولمواجهة هذا النشاط ظهرت الدعوة من قبل رجال مكافحة الجريمة إلى اقتفاء أثر هذه الأموال المتأتية من الجرائم ومصادرتها، وقد تنبه زعماء المنظمات الإجرامية إلى ذلك فأخذوا يبحثوا عن وسائل ناجعة لحماية أموالهم المتأتية من الأنشطة غير المشروعة عن طريق تمويه مصدرها وإسباغ الصفة الشرعية على تلك المصادر كما لو كانت ناتجة عن أنشطة مشروعة فاستخدموا لذلك المصارف والمؤسسات المالية الفاسدة عن طريق إدخال هذه الأموال غير النظيفة إليها بطرق ملتوية ومعقدة ومن ثم إخراجها منها بعد حين وعودتها إلى أصحابها مغسولة ومعها ما يثبت أنها ناتجة عن استثمارات مشروعة، وقد أطلق على هذه العملية عدة تسميات وهي غسل الأموال أو تبييض الأموال أو تطهير الأموال أو تنظيف الأموال وبالطبع فإن كل هذه التسميات تؤدي إلى نفس المعنى ولكن الترجمة الحرفية الدقيقة للمصطلح الانكليزي الذي أخذت بها الأمم المتحدة Money Laundering هي غسل الأموال[1].

وسعت العصابات الإجرامية أنشطتها عبر مناطق شاسعة من العالم محققة أرباحاً وعائدات بالغة الضخامة مما يتيح لهذه العصابات الاستمرار والازدهار ، ويكفل لها القوة والنفوذ مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من بلدان العالم بسبب الأموال غير المشروعة التي تنجم عن هذه الأنشطة الإجرامية ، مما يدفع هذه العصابات لارتكاب جريمة من الجرائم الأكثر اقترافاً في العصر الحالي وهي غسل الأموال.

[1] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١١، ص ٢٥١

وقد عرف ارتكاب هذه الجريمة تصاعداً مطرداً في العقدين الأخيرين ، مما أدى إلى تزايد قلق المجتمع الدولي أمام هذا المشكلة، خاصة مع استغلال التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات، والاستفادة من التغيرات والاتجاهات التي سادت تلك الحقبة ، خاصة فيما يتعلق بعولمة الاقتصاد، وتخفيف الرقابة على الحدود، وتحرير وتدويل الأسواق والنمو غير المسبوق للأنشطة التجارية والمالية وفي حركة النقل والسياحة والتدفق الدولي للسلع والخدمات بين البلدان المختلفة . وبالتالي أضحى غسل الأموال ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء لأنها تشكل عرقلة حقيقية لإجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، كما أنها تتيح فرصاً أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية ، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية وإرباك الأسواق، والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية ، فضلاً عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجزائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من قطاعات المجتمع .وبوجه عام فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسل الأموال. الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، إلى المبادرة بصوغ واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية. وبالموازاة مع ذلك سُجل تزايد اهتمام الفكر القانوني المعاصر بهذه الجريمة الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام ، ولموضوع تبييض الأموال بوجه خاص .

تعتبر جرائم غسل الأموال أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد القانونية على مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة .

إن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الإجرامية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالاً باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها. وتجدر الإشارة هنا أن الذهن العام بخصوص جرائم غسل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات ، بل إن جهود المكافحة الدولية لغسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد أن موضع النص دولياً على قواعد وأحكام غسل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية ، غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير ، إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلاً لغسل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها.

أولاً : لمحة تاريخية عن جريمة غسل الأموال:

إن اصطلاح غسل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا ، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ، غالبا بفئات صغيرة، ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها ، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها ، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع ، وهو ما قام به احد أشهر قادة المافيا (آل كابون) ، وقد أحيل آل كابون عام ١٩٣١ إلى المحاكمة ، لكن ليس بتهمة غسل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت ، وإنما بتهمة التهرب الضريبي ، وقد أخذ

الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب العامل مع آل كابون ، ولعل ما قام به ميرلانسكي في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل أحد أبرز وسائل غسل الأموال فيما بعد ، وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصاريف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض .

وقد عاد مصطلح غسل الأموال للظهور مجدداً على صفحات الجرائد إبان فضيحة ووترجيت عام ١٩٧٣ في أمريكا ، لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام ١٩٨٢ ، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدراً مشروعاً .

ثانياً : إدراج تمويل الإرهاب ضمن غسل الأموال:

عقب أحداث الحادي عشر من أيلول لعام ٢٠٠١ بدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية ، وكان يطلق على تلك التدابير المتخذة قبل تلك الحادثة أنها تدابير لمكافحة غسل الأموال ، وبعد تلك الحادثة أطلق عليها تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة وهي جريمة تمويل الإرهاب.

في الواقع إن هناك الكثير من نقاط التداخل بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولكن يوجد في ذات الوقت العديد من نقاط الاختلاف بينهما:

تتمثل نقاط التداخل بين الجريمتين في استخدام كليهما للقطاع المصرفي، وبمعنى أدق إساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من أجل تحقيق غاية معينة، حيث تستخدم كلتا الجريمتين القطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال من جهة إلى أخرى مع اختلاف الغاية النهائية بينهما. كما تشترك الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على السواء.

بيد أنه من الممكن تحديد نقاط التعارض بينهما :

من حيث الأموال المستخدمة : القاعدة العامة بالنسبة لعمليات غسل الأموال أنها تتم لأموال متحصلة من جريمة، وعلى الجانب الآخر فالقاعدة العامة لعميلات تمويل الإرهاب أنها تتم بأموال شرعية يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية وجمع التبرعات، بيد أن هناك استثناء لهذه القاعدة وهو تمويل الإرهاب من خلال أموال غير مشروعة ومثال ذلك أموال التجارة بالمخدرات.

من حيث العمليات المستخدمة : تتسم عمليات غسل الأموال بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها ، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة فهي تسلك المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال.

من حيث الدافع إلى ارتكاب الجريمة : المكسب المادي هو الدافع الرئيسي من وراء عمليات غسل الأموال ، والغرض الأعم من ارتكابها هو إضفاء الشرعية على مصدر تلك الأموال وإخفاء معالم الجريمة ، في حين أن الدافع من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو في معظم الحالات الإيمان بقضية ، وقد تكون تلك القضية ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني[٢] .

وفي هذا الإطار ، وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج النشاط الاقتصادي لما تسميه بالجماعات الإرهابية ضمن

[٢] د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ، ص ١٩

عمليات غسل الأموال. ولم يتوقف الأمر عند ذلك، بل اجتمعت لجنة (F.A.T.F)[٣] وأصدرت توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب تناولت فيها:

- إعطاء تمويل الإرهاب وغسل الأموال صفة الجريمة، تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية، الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة بشأن الإرهاب، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، مراقبة الأساليب البديلة لتمويل الإرهاب، تحويل الأموال لاسلكياً وسبل الوقاية، و مراقبة المؤسسات والمنظمات غير الساعية للربح حيث يسهل اختراقها من قبل المنظمات الإرهابية.

إن الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال تستتبع وضع قواعد خاصة لها ،و لذلك سيعالج الكتاب جريمة غسل الأموال وفقاً للفصلين التاليين :

الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجريمة غسل الأموال

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال

[٣] أسست مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى لجنة العمل المالية F.A.T.F ، والتي تعد من أوسع التنظيمات نطاقاً في مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي .

الفصل الأول

القواعد الموضوعية لجريمة غسل الأموال

أصبح غسل الأموال في وقتنا الحاضر مشكلة حقيقية ترخي بضلالها على جميع جوانب الحياة في المجتمع وتهدد أمنه واستقراره. وهذا المصطلح الحديث الظهور نسبياً أصبح كثير الاستعمال ، فكل من يرى مشروعاً اقتصادياً ضخماً عائداً لشخص يعرف ماضيه وحاضره الإجرامي يقول فوراً إن هذا المشروع هو عبارة عن عملية غسل أموال. لذلك لابد من توضيح هذا المفهوم بشكل دقيق والتعرف على آثار غسل الأموال وتحديد أركان جريمة غسل الأموال. وسنشمل ذلك في القواعد الموضوعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

مفهوم غسل الأموال

ما يزال مصطلح غسل الأموال مصطلحاً يشوبه بعض الغموض ، ومن يسمع به تتبادر إلى ذهنه تساؤلات مهمة: فما المقصود به؟ وهل يختلف أسلوب المشرعين في تحديد ماهية غسل الأموال؟ إضافة لذلك يثور التساؤل حول الآثار السلبية لهذه الجريمة ، فآثارها لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة لكنها تطالها جميعها.

المطلب الأول

ماهية غسل الأموال

سنبين أولاً تعريف جريمة غسل الأموال فقهاً وقانوناً لكي نتمكن من بيان محلها المختلف في تحديده بين التشريعات المقارنة وفقاً لمعايير متعددة.

أولاً: تعريف غسل الأموال :

يعتبر غسل الأموال واحداً من الصور الإجرامية المستحدثة التي لا تقف عن حدود دولة بعينها بل تتخطاها إلى دول عديدة، ومن ثم فإنه لا غرابة والحالة هذه في اعتبار جريمة غسل الأموال بجميع عملياتها من أخطر الجرائم، وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي. ويوجد في أدبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لغسل الأموال.

١ ـ التعريف الفقهي لغسل الأموال:

حاول عدد من الفقهاء وضع تعريف لغسل الأموال وسنورد بعض هذه التعريفات:

إن غسل الأموال هي (مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين. وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية)[٤].

وبناءً على ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية والاتجار في المخدرات وتجارة الرقيق والأعضاء البشرية والدعارة والقوادة وأعمال المافيا هي مصادر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عمليات غسل الأموال.

ويمكن تعريف غسل الأموال أيضاً بأنه (مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من

[٤] أ. صلاح الدين السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مؤسسة الاتحاد الوطني، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠

مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداءً سبق ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل)[٥].

ويرى البعض أن غسل الأموال عبارة عن (مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[٦]).

والجاني في غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال، ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع.

وعرف الدكتور محي الدين عوض غسل الأموال بأنه (يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية[٧]).

---

[٥] د. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩

[٦] د. أشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص ١٤

[٧] د.محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٨ ، ص٧ .

وقد عرفه الدكتور صلاح جودة قائلاً: (عبارة غسيل الأموال يقصد بها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية، ويُحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وماله النهائي[٨]).

يقصد بغسل الأموال، كما هو ظاهر من التعريفات السابقة، أنه : (سلوك يهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على أموال ناتجة عن جريمة). ومن أمثلة ذلك الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأنشطة الإرهابية، وأنشطة البغاء والدعارة والاتجار غير المشروع في السلاح والعملات، وتهريب السلع المستوردة إلى الدول دون دفع الرسوم الجمركية المقررة، والدخول الناتجة عن الوظيفة العامة بطريقة غير مشروعة[٩] . ولا شك أن إضفاء صفة المشروعية هذه يستوجب القيام بعمليات اقتصادية ومالية تهدف إلى تحريك الأموال بصورة مشروعة ومرنة[١٠]. ولذلك يمكن القول: إن قاسماً مشتركاً يجمع سائر التعاريف مفاده أن غسل الأموال هو عملية يتم من خلالها تحويل المال المستمد من جريمة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع له، وإظهاره كمال مشروع بصورة مخالفة للحقيقة[١١].

---

[٨] مشار إليه في كتاب غسل الأموال في النظم الوضعية للدكتور محمد الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة التمهيدية ، ص ٧

[٩] د. خالد حلمي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، الجزء الثاني، ١٩٩٩، ص ٦٠٧.

[١٠] د.عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، آذار ٢٠٠٥ ، ص٧٧.

[١١] د. سعود بن عبد العزيز المريشيد، جرائم غسيل الأموال، مؤتمر القانون و تحديات المستقبل في العالم العربي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الجزء الثاني، ١٩٩٩ ، ص ٨٥٩

٢ ـ التعريف القانوني لغسل الأموال:

بالنظر للقانون الأوربي فقد اعتمد المجلس الأوربي تعريفا لغسل الأموال بأنه : (تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله[١٢]).

وبالنسبة للقانون السوري فقد عرف المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب غسل الأموال بأنه (كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة)[١٣].

كما عرف المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ القاضي بالسماح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية غسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي بأنه (تحويل أية أموال متأتية عن عمل غير مشروع تتصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها آو توظيفها أو تحويلها لتضييع منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي)[١٤].

بعد تحديد المفهوم القانوني والفقهي لغسل الأموال لابد من تحديد محل جريمة غسل الأموال ، والتعرف على الأساليب التي اعتمدتها القوانين المختلفة في تحديد هذا المحل.

---

[١٢] أ.أحمد محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ٢٠٠٠، ص ٧٧

[١٣] الفقرة أ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٤] المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥

ثانياً : محل الجريمة:

من دراسة تعريف جريمة غسل الأموال في قوانين عدد من الدول ، يمكن أن نميز بين أسلوبين اعتمدهما المشرعون في تحديد محل جريمة غسل الأموال المتمثل بالإيرادات المالية غير المشروعة.

ولكن قبل التعرف على هذين الأسلوبين لابد من تحديد بعض المفاهيم القانونية. إن محل جريمة غسل الأموال يتمثل بالأموال غير المشروعة[١٥]. فماذا نقصد بالمال ؟ ومتى يكون المال غير مشروعاً وصالحاً لأن يكون محلاً لهذه الجريمة؟

١ ـ المال غير المشروع: سنحدد على التوالي مفهومي المال ، والمال غير المشروع:

أ ـ مفهوم المال:

يعرف المال بشكل عام بأنه : كل شيء يصلح محلاً لحق عيني ، وكل شيء نافع للإنسان باستثناء الأشياء التي لا يمكن الاستئثار بها مثل : مياه البحر والهواء[١٦].

وقد عرف المشرع السوري المال في معرض التعامل مع جريمة غسل الأموال بأنه:

(كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق

---

[١٥] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٥١

[١٦] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت ، ١٩٧٥، ص ٣٠

متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية[١٧]).

ب ـ الأموال غير المشروعة :

لا يكفي أن يكون محل جريمة غسل الأموال مالاً، ولكن يجب أن يكون هذا المال غير مشروع.

ويتسع مفهوم المال غير المشروع ليشمل جميع متحصلات الجريمة أياً كانت طبيعة هذه الإيرادات سواء أكانت أصولاً مادية منقولة كالسيارات والطائرات أو غير منقولة كالأراضي والعقارات أو أصولاً غير مادية كحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ويشمل أيضاً المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال أو أي حق متعلق بها. ولا فرق بين أن تكون الأموال قد نتجت مباشرة عن الجريمة كالنقود الناتجة عن تجارة المخدرات ، أو نتجت عنها بشكل غير مباشر كما لو تم استخدام النقود الناتجة مباشرة عن الجريمة في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو غير منقولة فخروج النقود عن ذاتيتها الأصلية وتحولها إلى صورة أخرى لا يعني أنها تصبح غير صالحة لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال ، فالإيرادات الجرمية يجب تتبعها في أية صورة كانت عليها وعدم التوقف عن ذلك لمجرد تحولها إلى شكل آخر[١٨].

بعد تحديد مصطلحي المال والمال غير المشروع سنبحث فيما يلي الأسلوبين التاليين الذين اعتمدهما بعض المشرعين في تحديد مصدر الإيرادات الجرمية.

---

[١٧] الفقرة ب من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٨] د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١٠٤

٢ ـ أساليب تحديد محل جريمة غسل الأموال : تنوعت أساليب القوانين في تحديد محل جريمة غسل الأموال ولكن من الممكن حصرها فيما يلي :

أ ـ التعداد الحصري:

يعتمد هذا الأسلوب على تعداد الجرائم التي تعتبر إيراداتها أموالاً غير مشروعة، وصالحة تبعاً لذلك لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، تعداداً حصرياً. ولجأت القوانين التي اعتمدت هذا الأسلوب إلى تعريف الأموال غير المشروعة بأنها تلك الناتجة عن جرائم محددة وعددتها على سبيل الحصر ، وإن كانت قد اختلفت فيما بينها في تعداد هذه الجرائم تبعاً لظروف كل دولة.

ووفقاً لهذا الأسلوب فإن الإيرادات المالية الناتجة عن أي جريمة أخرى غير الجرائم المحددة حصراً بنص القانون لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال كأموال غير مشروعة. ومن الاتفاقيات التي اعتمدت هذا الأسلوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) الموقعة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩، ومن القوانين التي اعتمدت هذا الأسلوب القانون السوري والقانون اللبناني والقانون المصري:

- **اتفاقية فيينا الموقعة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩:**

تنص هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة على ما يلي:

(يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً :

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله).

وبالعودة للفقرة الفرعية أ من المادة الثالثة نجد أنها تتعلق بجرائم المخدرات سواء من حيث الإنتاج أو الصنع أو الاستخراج أو التحضير أو البيع أو الزراعة أو الحيازة أو الشراء ولا تتعرض لأي جريمة أخرى غيرها.

- **القانون السوري :**

عرف المشرع السوري في الفقرة ج من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأموال غير المشروعة بأنها :

الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية ، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها:

١ـ زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢ ـ الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥ و ٣٢٦ من قانون العقوبات، وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣ ـ جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها.

٤ ـ تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥ ـ نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦ ـ عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية .

٧ ـ سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨ ـ سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩ ـ تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠ ـ سرقة الآثار والممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١ ـ جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢ ـ جرائم التهريب .

١٣ ـ استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

١٤ ـ جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق .

١٥ ـ جرائم البيئة.

١٦ ـ جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات والقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٧ ـ القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة.

١٨ ـ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة.

١٩ ـ جرائم التهرب الضريبي.

ونرى أن ليس هناك أي سبب يبرر تضييق نطاق محل جريمة غسل الأموال وجعله مقتصراً على عدد محدد من الجرائم دون غيرها فمتحصلات جميع الجرائم هي أموال غير مشروعة . فكيف نستطيع التمييز بينها ونعتبر بعض الأموال أموالاً

تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال وبعضها الآخر لا يصلح أن يكون محلاً لها. فطالما أن كل مال ناتج عن جريمة يعد مالاً غير مشروع فيجب أن يصلح محلاً لجريمة غسل الأموال.

ب ـ المعيار الشامل:

لا يميز أنصار هذا الأسلوب بين جريمة وأخرى في معرض تحديد محل جريمة غسل الأموال، فكل الجرائم لديهم سواء في هذا المجال. والقوانين التي اعتمدت هذا الأسلوب لم تلجأ إلى تعداد جرائم معينة تعداداً حصرياً، بل جاء النص فيها عاماً وشاملاً لكل الجرائم. والمعيار الذي اعتمده هذا الأسلوب لاعتبار المال غير مشروعاً هو أن يكون المال ناتجاً عن أي جريمة كانت. ويمكن تسمية هذا الأسلوب بالأسلوب الشامل.

ورغم بساطة هذا الأسلوب وبساطة المعيار الذي اعتمده ، إلا أن المشرعين لم يتفقوا فيما بينهم على كيفية تطبيقه، فالبعض أخد المعيار الذي اعتمده هذا الأسلوب على إطلاقه فساوى بين جميع الجرائم أياً كان وصفها ، والبعض ضيق من نطاقه فاستثنى المخالفات ولم يعتبر الأموال الناتجة عنها محلاً لجريمة غسل الأموال.

وبناءً على ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين في تطبيق هذا الأسلوب:

- **الاتجاه الواسع :**

يعتبر هذا الاتجاه أن الأموال الناتجة عن جميع الأنشطة الإجرامية هي أموال غير مشروعة وتصلح محلاً لجريمة غسل الأموال. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه القانون السعودي و القانون الأمريكي. حيث عرف القانون الأمريكي الصادر في عام ١٩٨٦ غسل الأموال بأنه : (كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية) [١٩].

[١٩] أ. نادر شافي، تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١ ، ص ٢٣

كما اعتمد هذا الاتجاه دليل اللجنة الأوربية لغسل الأموال الصادر عام ١٩٩٠ حيث عرف غسل الأموال بأنه : (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)[٢٠].

- **الاتجاه الضيق:**

يعتبر هذا الاتجاه أن الأموال الناتجة أو المتحصلة عن جميع الجنايات والجنح هي أموال غير مشروعة واستثنى المخالفات واعتبر أن محصلاتها لا تصلح محلاً لجريمة غسل الأموال. ومن الأمثلة على هذا الاتجاه القانون الفرنسي[٢١]. حيث عرف قانون العقوبات الفرنسي غسل الأموال بأنه : (تسهيل ، بكل الوسائل، للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخل لمرتكب جناية أو جنحة التي أمدته بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضاً من قبيل غسل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[٢٢]).

وبشكل عام ، فإننا نؤيد المعيار الشامل الذي يعتبر أن متحصلات جميع الأنشطة الجرمية هي أموال تصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال.

وبناء على ذلك فيمكن تعريف غسل الأموال بأنه : كل فعل أو امتناع يهدف قصداً إلى تغيير مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن أية جريمة لإظهارها كأموال مشروعة.

بعد هذا التعريف بماهية جريمة غسل الأموال لابد لنا من الإشارة إلى أهم مصادر الأموال غير المشروعة والتي تشكل محلاً لجريمة غسل الأموال.

---

[٢٠] أ. أحمد محمد العمري ، مرجع سابق ، ص ٧٨

[٢١] د. هدى قشقوش، مرجع سابق ، ص ٦

[٢٢] المادة ٣٢٤ ـ١ من قانون العقوبات الفرنسي

المطلب الثاني

أهم مصادر الأموال غير المشروعة

سنستعرض في هذا المطلب أهم الجرائم التي تعد مصدراً للأموال غير المشروعة، وسنعطي بعض الأمثلة للحجم الهائل لهذه الأموال والتي يتم غسلها وبذلك ندرك مدى خطورة جريمة غسل الأموال.

أولاً : جرائم المخدرات:

تعتبر المخدرات من أخطر المشاكل التي تواجه مجتمعات عالمنا، ويعتبر الاتجار بالمخدرات أهم مصادر الأموال غير المشروعة بسبب ضخامة الأرباح التي تجنى منه فتقدر قيمة مبيعات المخدرات والتي يعاد سنوياً توظيفها في الاقتصاد العالمي بين ٣٥٠ و٤٠٠ مليار دولار[٢٣] ، وتمثل ٢٥ بالمائة من القيمة الإجمالية لعمليات غسل الأموال[٢٤].

ثانياً: الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

يقصد بهذا المصدر للأموال غير المشروعة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يتم بعيداً عن رقابة وإشراف السلطات الرسمية في الدولة من قبل العصابات الدولية سعياً وراء الكسب غير المشروع، وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة الأسلحة. ومثال ذلك ما حصل في مدينة ميامي بولاية فلوريدا الأمريكية في عام ١٩٨٠ حيث ضبط مبلغ مائة مليون دولار بعد التأكد في كونها ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة[٢٥].

---

[٢٣] د. عمر الحسن ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة الأمنية العربية ، المجلد السابع ، الطبعة الثانية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١، ص ٢٣

[٢٤] أ. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ، ص ٦١

[٢٥] أ. أحمد محمد العمري ، مرجع سابق، ص ٥٠

ثالثاً: الاتجار بالأشخاص :

يشمل الاتجار بالأشخاص جميع الأنشطة غير المشروعة التي يكون فيها الإنسان كالسلعة التي تباع وتشترى ، وتبرز الدعارة وتجارة الرقيق كأهم هذه الأنشطة. وتشير تقارير منظمة العمل الدولية إلى أن تجارة الرقيق أصبحت تدر ما بين ٢ و٤١ بالمائة من إجمالي الناتج المحلي لدول جنوب شرق آسيا وخاصة إندونيسيا وماليزيا والفلبين وتايلاند. وأن أنشطة الدعارة في إندونيسيا وحدها تبلغ أربعة مليار دولار سنوياً[٢٦].

رابعاً: الاتجار بالوظيفة العامة:

تشكل الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالوظيفة العامة مصدراً هاماً من مصادر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها. ومن الأمثلة على هذا المصدر تقاضي الرشوة ، فقد بلغت قيمة قضايا الرشوة في مصر مثلاً سنوياً ما يعادل ١٨ مليون جنيه[٢٧].

وفي الغالب يقوم المرتشين بتحويل الأموال التي جنوها من جراء استغلال وظائفهم إلى خارج البلاد وإيداعها في بنوك أجنبية مما يكفل عدم اطلاع الآخرين على هذه الحسابات مما يجعل عملية غسلها في الخارج تتم بطريقة غير معقدة.

وبعد أن أعطينا فكرة موجزة عن أهم مصادر الأموال غير المشروعة والتي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، لابد من إظهار الآثار السلبية لهذه الجريمة و التي تطال جميع جوانب الحياة.

---

[٢٦] د. عمر الحسن، مرجع السابق، ص ٢٦

[٢٧] أ. نادر شافي، تبييض الأموال ، مرجع سابق ، ص ١١٨

المطلب الثالث

آثار غسل الأموال

لجريمة غسل الأموال آثار سلبية على جميع نواحي الحياة. فالمشاريع والأنشطة التي يتم غسل الأموال من خلالها تعطي في بدايتها انطباعاً جيداً ، وتخلق الأمل لدى الناس بأنها الحل للأزمات الاقتصادية التي يعانون منها. وما يعزز هذا الاعتقاد أن هذه الأعمال تحقق في البداية نتائج اقتصادية إيجابية حقيقية بحيث تحرك الاقتصاد بما توفره من سيولة نقدية وتشغيل للأيدي العاملة ورفع لمستوى المعيشة . لكن هذه النتائج الإيجابية سرعان ما تزول لتحل محلها النتائج الحقيقية لغسل الأموال وهي في مجملها نتائج سلبية. فالمشاريع التي يقوم بها غاسل الأموال لغسل أمواله غير المشروعة ليس لها إلا هدف واحد هو تغيير الصفة غير المشروعة لأمواله وبمجرد أن يتحقق هذا الهدف يعمد إلى إعدام هذه المشاريع بشكل مفاجئ دون الاهتمام بأثر ذلك على الوضع الاقتصادي. وبناء على ذلك سنبحث أهم الآثار السلبية لعمليات غسل الأموال على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية.

أولاً : الآثار الاقتصادية :

لعمليات غسل الأموال آثار اقتصادية متعددة الجوانب لا تؤثر فقط على الدولة التي جمعت منها الأموال غير المشروعة لكنها تؤثر أيضاً على الدولة التي تنتقل إليها هذه الأموال للقيام بعمليات الغسل. ويؤكد البعض[٢٨] على خطورة هذه العملية اقتصادياً: (إن سن تشريع لمكافحة غسل الأموال في مختلف الدول بما فيها الدول النامية هو في المقام الأول يأتي لمصلحة الاقتصاد الوطني، ذلك لأن الاعتماد على هذه الأموال غير المشروعة في الاستثمار يهدد الاقتصاد في أي دولة، لا سيما الدول النامية، بالانهيار لأن من يحصل على هذه الأموال غير المشروعة ويتخذ من

[٢٨] أ. ناديا يوسف، الموقع الالكتروني لجريدة الأهرام، العدد ٤٢٣٤٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣

غسل الأموال وسيلة لإخفاء مصدرها وإضفاء الشرعية عليها سيكون منافساً خطيراً غير شرعي للأفراد والكيانات الشريفة بما يؤدي إلى استبعادهم من هذه المجالات وانهيار منشآتهم وتهديد التنمية الوطنية).

في الواقع تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لا سيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢٩].

إن الضرر الاقتصادي لعملية غسل الأموال ليس قاصراً على دولة بعينها بل إنه يؤثر على الاقتصاد العالمي؛ ففي الواقع إن هناك قاعدة اقتصادية مهمة مفادها أن كل مال هارب ملطخ بشيء من الشبهة، وأن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصاداً ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح ويشكل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار الدولي.

حيث يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول.

ومن الممكن إجمال أهم الآثار الاقتصادية لغسل الأموال بما يلي:

---

[٢٩] د.صلاح جودة، غسيل الأموال، الملتقي المصري للإبداع والتنمية، القاهرة ، ص ١٦٣

١ ـ على قيمة العملة الوطنية:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية. فمثلاً عندما يريد غاسل الأموال تهريب أمواله غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة التي يقيم فيها فإنه عادة لا يقوم بتهريب العملة الوطنية بل يقوم بشراء العملات الأجنبية المقبولة عالمياً ثم يقوم بتهريبها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة شراء العملة الأجنبية بالعملات الوطنية فيزداد المعروض من العملة الوطنية وتنخفض قيمتها. وكذلك عندما تكتشف الدولة أن رؤوس الأموال تخرج منها فإنها تقوم باتخاذ إجراء معروف على المستوى الاقتصادي وهو خفض قيمة عملتها أمام قيمة العملات الأجنبية بقصد جذب رؤوس الأموال إليها[٣٠]. ومثال ذلك ما حصل في تايلاند في عام ١٩٩٧ من تعرضها لأزمة مالية حيث انخفضت عملتها الوطنية خلال ثلاثة أسابيع إلى ٢٥ بالمائة أمام الدولار الأمريكي[٣١].

٢ ـ على معدلات التضخم:

لا تَخلُ عمليات غسل الأموال من تدفق نقدي إلى سوق الاستهلاك وهذا يعني الضغط على السلع من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل للاستهلاك، وبذلك تساهم عمليات غسل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار وبالتالي حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوباً بتدهور في القوة الشرائية للنقود[٣٢].

٣ ـ على الادخار والاستثمار :

---

[٣٠] د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٥

[٣١] أ. عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٥ ، ص ١٥

[٣٢] أ. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١١٩

غالباً ما يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإخراج هذه الأموال من الدولة التي جمعوها منها إلى دولة أخرى للقيام بعملية الغسل. ولا شك أن هذا الوضع يؤدي إلى انخفاض معدلات الاستثمار في الدولة التي خرجت منها هذه الأموال بسبب نقض التمويل نظراً لاستنزاف الاقتصاد الوطني في هذه الدولة ، وبنفس الوقت ينخفض معدل الادخار حيث يؤدي غسل الأموال إلى هروب رأس المال إلى الخارج[٣٣].

٤ ـ على الاستقرار المالي والاقتصادي:

يعد الاستقرار المالي والاقتصادي لأية دولة شرطاً أساسياً لاستمرارها. وتعد عمليات غسل الأموال من أهم عوامل عدم الاستقرار النقدي والمالي في الأسواق المالية نظراً لتعاظم حجم الفوائض النقدية المغسولة ولا سيما أن عصابات غسل الأموال غالباً ما تتوسل إلى قطاع المصارف لإنجاز عمليات غسل الأموال[٣٤].

فلا شك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق رأس المال كسوق الأوراق المالية، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي في الدولة المضيفة، بل إن عملية غسل الأموال قد تصيب السياسة المالية والائتمانية للدولة المضيفة بالتخبط والارتباك.

فقد تدفع وفرة السيولة عند ورود المال إليها واضعي السياسات إلى وضع سياسات مالية وائتمانية معينة، ثم عندما يحدث التحول العكسي المفاجئ في حركة هذه الأموال تفشل هذه السياسات وتتخبط الحكومة في إجراءات وقرارات عشوائية تكون لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية سيئة، وبالتالي فإن عمليات غسل الأموال

---

[٣٣] أ. صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٤٨

[٣٤] د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ١٢٤

تضع المؤسسات المالية للدولة المضيفة في قبضة عصابات غسل الأموال والمنظمات التي تحترف هذا المجال[٣٥].

٥ ـ على النشاط المصرفي:

ترخي عمليات غسل الأموال بظلالها على النشاط المصرفي وتترك عليه آثاراً سلبية فهي تؤدي إلى إفساد العديد من المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها بقصد غسل الأموال، وما يرافق هذه المعاملات من دفع رشاوى لموظفي المصرف، وتؤدي إلى انتشار المصارف المتخصصة بعمليات غسل الأموال، والتي تسمى المحميات المصرفية[٣٦].

أما المصارف التي لا ترضى بأن تتم عمليات غسل الأموال من خلالها فإنها تضطر إلى الحد من السرية المصرفية حتى تتمكن من كشف هذه العمليات ومواجهتها مما يفقدها الكثير من زبائنها. فلا أحد يتعامل مع مصرف لا يلتزم بالسرية المصرفية أو يخرقها كثيراً مما يؤثر في النهاية سلباً على حجم النشاط المصرفي . كما أنه من الممكن أن تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انهيار البنوك المتورطة في هذه العمليات.

وبعد هذا الاستعراض لبعض الآثار السلبية لغسل الأموال على المستوى الاقتصادي لابد لنا من التعرض لآثارها على المستوى الأمني والاجتماعي.

ثانياً : الآثار الاجتماعية :

يطغى الجانب الاقتصادي على جريمة غسل الأموال مما قد يدفع البعض للاعتقاد أن آثارها السلبية تطال الناحية الاقتصادية فقط، لكن الترابط بين الاقتصاد

---

[٣٥] أ. نادية يوسف، الموقع الالكتروني لجريدة الأهرام، العدد ٤٢٣٤٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣

[٣٦] د. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠٣، ص ١٢٤

والحياة الاجتماعية يجعل لجريمة غسل الأموال آثاراً اجتماعية لا تقل أهمية عن آثارها الاقتصادية.

هناك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال، تبدأ بإحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية، وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع.

ومن الممكن أن نجمل هذه الآثار الاجتماعية فيما يلي:

١ ـ انخفاض مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات غسل الأموال في توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقراء واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، وهذا يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة لغالبية المواطنين في المجتمع[٣٧].

٢ ـ ارتفاع معدلات البطالة :

على الرغم من المشاريع التي تُقام بالأموال غير المشروعة بهدف غسلها إلا أن ارتفاع مستوى البطالة يعد من أهم صفات المجتمع الذي تنتشر فيه جرائم غسل الأموال. فهذه المشاريع لا تعدو كونها مشاريع وهمية ولها هدف أساسي هو إقناع الآخرين أن الأموال التي أقيمت بها هذه المشاريع هي أموال مشروعة لذلك وفور تحقق هذا الهدف يبادر أصحاب هذه المشاريع إلى تصفيتها، وما يتبع ذلك من صرف للعديد من الأيدي العاملة[٣٨].

---

[٣٧] أ.نادر شافي، تبييض الأموال، مرجع السابق، ص ٢٠٣

[٣٨] د. عمر الحسن، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، الطبعة الثانية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠١، ص ٧

٣ ـ اضطراب القيم الاجتماعية:

إن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى اضطراب القيم الاجتماعية وذلك نتيجة صعود أرباب الجريمة المنظمة وأصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي نظراً إلى الثروة الكبيرة التي بحوزتهم التي جمعوها بطرق غير مشروعة.

ويرى البعض أن (نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم، إن المال سيصبح هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلام الاجتماعي، كما يؤدي غسل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان ومجالس الشورى ومجلس الشعب واتحادات التجارة والصناعة وتعلو نجومهم إعلامياً في وسائل الإعلام[٣٩]).

ثالثاً: الآثار الأمنية :

غالباً ما تدفع الدولة التي تمت فيها عمليات غسل الأموال الثمن غالياً لتقاعسها عن مواجهة هذه العمليات أو فشلها في هذه المواجهة. فانتشار هذه الجريمة يزعزع الثقة بالدولة لما يرافق هذا الانتشار من الفساد وفقدان الأمن ، وما يترتب على ذلك من تردٍ في الأوضاع بشكل عام[٤٠] ، وغالباً ما توضع هذه الدولة ضمن لائحة الدول غير المتعاونة في مجال غسل الأموال. ومثال ذلك إدراج مجموعة العمل حول

---

[٣٩] أ. عبد الحليم المحجوب: إشكالية التعريف بالإرهاب والجريمة المنظمة والأمن القومي ، في كراسات إستراتيجية خليجية (الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة والمخدرات وانعكاساتها على الأمن القومي)، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، ١٩٩٧/٤/٨، ص ٥

[٤٠] د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٦٩

غسل رؤوس الأموال المنبثقة عن مجموعة الدول السبع الكبرى للبنان ضمن هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢، وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ شطب اسمه من هذه اللائحة بعد الجهود التي بذلها لمكافحة غسل الأموال، لا سيما إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال[٤١].

رابعاً: الآثار السياسية :

إن منظمات الجريمة المنظمة تركز نشاطها الإجرامي على مجالات الجرائم التي تتوقع الحصول من ورائها على مكاسب طائلة، وقدمنا أن من أبرز أنواع هذه الجرائم الاتجار في المخدرات والعقاقير المؤثرة على العقل والاتجار في الرقيق وفي الأعضاء البشرية، فضلاً عن الرشوة والابتزاز وفرض الإتاوات وعمولات بيع السلاح، إضافة إلى عمولات الفساد الإداري في مختلف صوره وأشكاله، وكل هذه الجرائم تعطي عائدات خيالية، وكل هذه الجرائم في الوقت ذاته ترتبط بالفساد الإداري والخروج على النظام والقانون.

هذه العائدات الخيالية تمكن منظمات غسل الأموال من شراء كل شيء حتى ذمم الضعفاء ومقاعد البرلمانات، ومن ثم فإنهم يسعون جاهدين إلى اختراق أجهزة الدولة السياسية والإدارية والمصرفية والوصول إلى مراكز اتخاذ القرار والنتيجة حينئذ معلومة، إذ ماذا ننتظر من مجرم غاسل للمال غير المشروع يتربع على مقعد البرلمان أو يتبوأ مركزاً قيادياً في الحزب الحاكم، يراقب الحكومة، ويطلع على كل أسرار الدولة، ويضع قوانينها ويتخذ مختلف القرارات فيها، وماذا ننتظر من ورائه وهو يمتلك دور النشر الصحفية والقنوات الفضائية ويوجّه الرأي العام ويملك مفاتيح إضعاف الحكومة بل وإسقاطها إن أراد، لا شك أنها آثار سياسية خطيرة.

إن غسل الأموال هو في جوهره إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة مع ما تتركه من آثار سلبية على جميع جوانب الحياة . وانطلاقاً من ذلك

[٤١] أ. عباس الحلبي، السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ١٣

يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل جريمة غسل الأموال ترتكب كغيرها من الجرائم؟

إن جريمة غسل الأموال عملية معقدة تمر بعدد من المراحل قد يستغرق إتمامها بعض الوقت وهذا ما سنبحثه فيما يلي.

المطلب الرابع

مراحل غسل الأموال

إن غسل الأموال ليس بالعملية السهلة التي تتم بفعل واحد فقط لكنها عملية معقدة تمر بمراحل متعددة قد يستلزم إتمامها وقتاً طويلاً حيث يمكن التمييز بين ثلاث مراحل هي : مرحلة الإيداع، مرحلة التغطية ، ومرحلة الدمج[٤٢].

أولاً : مرحلة الإيداع:

إن الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو إدخال الأموال غير المشروعة واستثمارها داخل الدورة المالية.

في الواقع، يبدأ مشروع غسل الأموال كمشروع إجرامي في مرحلة الإيداع حيث تظهر الأموال غير المشروعة إلى حيز الوجود بعد أن تكون مخبأة. لذلك فهي المرحلة الأخطر، وإذا تمكن غاسل الأموال من النجاح في هذه المرحلة فإنه سيتابع مشروعه الإجرامي وصولاً للمرحلتين اللاحقتين بحرية، وإذا فشل في ذلك فسينتهي مشروعه بالكامل وينكشف المصدر الحقيقي للأموال ويكون عرضة للملاحقة والعقوبة. لذلك تولي الجهات المختصة عناية خاصة لمراقبة عمليات إدخال الأموال غير المشروعة في المؤسسات المالية، وتدخل السلطات في هذه المرحلة هو الأكثر سهولة مقارنة مع المراحل الأخرى. وتعرف هذه المرحلة بأنها :

[٤٢] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٥٤

إيداع الأموال غير المشروعة في مناطق العمل التجاري حيث يكون من السهل إخفاؤها فيها ويكون هناك صعوبة في معرفة حقيقة مصدرها.

وتتمثل هذه المرحلة بالقيام بوضع الأموال غير المشروعة في مؤسسات مالية مختلفة مثل المصارف أو مكاتب الصرافة أو الشركات المالية أو التجارية وبطريقة غير ملفتة لانتباه السلطات أو شراء سلع وخاصة ذات القيمة العالية كالعقارات والسيارات والمعادن الثمينة حتى لو دفع ثمنها مبلغاً أعلى من قيمتها الحقيقية[٤٣].

بعد أن تعرفنا على مرحلة الإيداع ، لابد لنا من الانتقال إلى الحديث عن المرحلة التالية المتمثلة بمرحلة التغطية.

ثانياً : مرحلة التغطية:

تهدف هذه المرحلة إلى تمويه وإخفاء حقيقة المصدر غير المشروع للأموال وذلك عن طريق القيام بسلسلة من العمليات المالية المعقدة[٤٤]. فالهدف الرئيسي في هذه المرحلة هو قطع الصلة القائمة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الحقيقي تمهيداً لربطها بمصدر آخر غير حقيقي يتصف بالشرعي. ومن أجل تحقيق هذا الهدف يلجأ الغاسل إلى القيام بعدة عمليات وصفقات مالية متكررة فمثلاً يشتري الغاسل أشياء ثمينة ومن ثم يقوم ببيع الأشياء التي اشتراها وغالباً ما يتم البيع مقابل شيكات مصرفية يستخدمها في فتح حسابات في البنوك المسحوبة عليها الشيكات بحيث تبدو هذه الأموال ناتجة عن عملية البيع دون أن يتعرض الغاسل عند فتح الحساب للسؤال من البنك ما هو مصدر هذه الأموال؟

إلا أن عملية غسل الأموال لا تكتمل بمجرد اجتياز الغاسل لمرحلتي الإيداع والتغطية لكن لابد من إتمام مرحلة أخيرة تتمثل بمرحلة الدمج.

---

[٤٣] د. يوسف شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنيت، الطبعة الأولى، دار أكاكوس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١

[٤٤] د. جديع الرشيدي، مكافحة غسل الأموال المصرفية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢

ثالثاً: مرحلة الدمج:

إن الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو إظهار الأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة.

فهذه المرحلة هي الأخيرة في عملية غسل الأموال ، فعندما يتمكن الغاسل من إتمامها بنجاح يكون قد أتم هذه العملية فعلاً، ويصبح بإمكانه التصرف بالأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة حقاً[٤٥]. ويقوم الغاسل في هذه المرحلة بإدخال الأموال غير المشروعة في العملية الاقتصادية شأنها شأن الأموال المشروعة فيقيم المشاريع الاقتصادية ويستثمر في المجال الذي يريده. وعلى صعيد المصارف وبعد أن يصبح له رصيد منقطع الصلة بمصدره غير المشروع يبدأ التصرف به بشكل طبيعي ويقوم بالعمليات المصرفية المتعددة كتحويل الأموال بين بنوك متعددة وفي بلدان مختلفة بحيث يتعزز الانقطاع بين الرصيد وبين مصدره الحقيقي غير المشروع[٤٦].

وهكذا نجد أن غسل الأموال ليس بالعملية السهلة ويتطلب إنجازها المرور بثلاث مراحل تكمل بعضها بعضاً وتخلف آثاراً خطيرة. والسؤال المطروح ما هي وسائل غسل الأموال والتي تسهل اجتياز المراحل الثلاث التي شرحناها في المطلب السابق؟

---

[٤٥] أ. عبد الفتاح حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٦

[٤٦] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٥٧

المطلب الخامس

وسائل غسل الأموال

يقصد بوسائل غسل الأموال الطرق والأدوات التي يلجأ إليها غاسل الأموال لتنفيذ جريمته. وهذه الطرق والأدوات لا يمكن جمعها في إطار محدد أو تعدادها على سبيل الحصر، فهي عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لما يفرزه التطور من وسائل لم تكن معروفة سابقاً، ولما قد يتخلى عنه الغاسلون من وسائل تم اكتشافها من قبل السلطات المختصة فأصبحت مستهلكة، وتبعاً للمستوى العلمي والاقتصادي لغاسلي الأموال فمنهم من يكون مجرماً عادياً يكتفي بالوسائل التقليدية ، ومنهم من يكون أكثر قدرة فيلجأ باستمرار إلى تطوير الوسائل التي يتبعها ويظهر كل مرة بمظهر جديد يربك السلطات القضائية ويصبح من الصعب اكتشافه. وبناء على ذلك سنقسم وسائل الغسل إلى نوعين حسب ترتيب ظهورها الزمني وذلك بقصد تسهيل عرضها ودراستها.

أولاً : الوسائل التقليدية:

وهي الوسائل التي ظهرت ابتداءً مع ظهور جريمة غسل الأموال ومنها مازال مستخدماً حتى يومنا هذا، ومنها ما تخلى عنه الغاسلون. وتتميز هذه الوسائل ببساطتها وعدم اعتمادها على التكنولوجيا المتطورة. ومن الأمثلة عنها:

١ ـ التهريب:

لا تترك الدولة عادة حدودها مفتوحة أمام جميع البضائع والسلع الداخلة والخارجة دون أية قيود أو ضوابط ، لكنها تضع قواعد معينة تنظم بموجبها عمليات إدخال وإخراج البضائع منها وإليها.

والتهريب هو خروج على هذه القواعد وعدم التقيد بها لأسباب متعددة أهمها جني الأرباح من خلال التخلص من دفع الرسوم الجمركية ، وإدخال أو إخراج أموال لا يريد المهرب كشفها من قبل السلطات لأسباب عدة منها موضوع غسل الأموال.

ويعد التهريب من أقدم الطرق التي اعتمدها غاسل الأموال لارتكاب جريمته حيث يقوم بتهريب أمواله غير المشروعة إلى الخارج ثم يقوم بإدخالها إلى بلده مرة أخرى بطرق مشروعة. كأن يقوم بفتح حسابات مصرفية في الخارج ويقوم بوضع الأموال غير المشروعة المهربة في هذه الحسابات ثم يقوم بعد ذلك بتحويل هذه الأموال من هذه الحسابات إلى حسابات في بلده الأصلي فتظهر وكأنها ناتجة عن أعمال مشروعة في الخارج، وبذلك تكتسب صفة الشرعية في الداخل[٤٧].

و ما يزال التهريب أسلوباً فعالاً لغسل الأموال رغم أنه من أقدم الطرق التي استخدمت لهذا الغرض فموضوع ضبط الحدود ومنع التهريب بصورة عامة وتهريب الأموال بصورة خاصة من المواضيع الصعبة وتعجز عنها أية دولة مهما كانت متقدمة.

٢ ـ استغلال حالة الضعف الاقتصادي:

تعاني العديد من دول العالم وخاصة الدول النامية من مشاكل اقتصادية ويؤدي ذلك إلى عجزها عن تمويل مشاريع اقتصادية جديدة لتحسين المستوى الاقتصادي للدولة. فتلجأ إلى منح تسهيلات متعددة لاجتذاب رؤوس الأموال إليها وإقامة المشاريع فيها فتمنح المستثمرين الإعفاءات الضريبية وتغض النظر عن ضرورة التحقق من شرعية الأموال التي تدخل إليها، وغيرها من المزايا ظناً منها أنها ستحقق فوائد اقتصادية من وراء استثمار هذه الأموال فيها متجاهلة الأضرار التي ستلحق بها من جراء عمليات الغسل.

[٤٧] أ. مخلص المبارك، غسل الأموال، التجريم والمكافحة، مطبعة دار عكرمة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤

وغاسل الأموال مجرم يبحث عن المكان الأنسب لارتكاب جريمته؛ فيستغل هذا الوضع ويتظاهر أنه مستثمر يريد الاستثمار في مثل هذه الدولة ويقوم بإدخال أمواله غير المشروعة إليها ويقيم فيها مشاريع وهمية سرعان ما يقوم بتصفيتها لمجرد تحقق الغاية منها والمتمثلة بغسل أمواله غير المشروعة ويخرج أمواله من جديد من هذه الدولة فتظهر وكأنها أموال مشروعة ناتجة عن المشاريع التي أقامها فيها[٤٨].

٣ ـ الفواتير المزورة :

تستلزم هذه الوسيلة لغسل الأموال أن يكون هناك تبادل للسلع والخدمات بين دولة وأخرى من خلال عمليات الاستيراد والتصدير ويتم الغسل في هذه الحالة من خلال التلاعب بقيم فواتير السلع والخدمات التي يتم تبادلها أو من خلال إصدار فواتير وهمية لا تغطي عملية تبادل حقيقية للسلع والخدمات. ومثال هذه الوسيلة أن يقوم الشخص صاحب المال غير المشروع بإنشاء شركة ما في الدولة التي حصل منها على هذا المال ويقوم بنفس الوقت بإنشاء شركة أخرى له في دولة أخرى باسم وهمي، ثم يقوم بشراء سلع ما من الشركة الموجودة في الدولة الأخرى ، وباعتباره المالك الحقيقي لهذه الشركة فإنه يستطيع أن يدون في الفاتورة قيمة أكبر من القيمة الحقيقية للسلع التي تم شراؤها . وفي هذه الحالة يكون الفرق بين القيمتين الحقيقية والوهمية التي دونت في الفاتورة هو المال المغسول. وبالتالي يظهر هذا الفارق بالكامل وكأنه أرباح حقيقية مشروعة ناتجة عن عملية تجارية حقيقية. وقد تكون الفاتورة بالكامل وهمية، ولا وجود لعملية تبادل سلع بالأصل فتكون قيمة الفاتورة بالكامل هي المال المغسول[٤٩].

---

[٤٨] د. عادل الطبطبائي، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٨، العدد الثالث، ص ٢٩٢

[٤٩] د. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص ٥٠

ويبدو أن الطريقة الأولى أي ذكر قيمة في الفاتورة أكبر من القيمة الحقيقية أكثر خطورة لأنه يصعب على السلطات المختصة بملاحقة جريمة غسل الأموال معرفة القيمة الحقيقية للسلع التي يتم تبادلها فتحديد هذه القيمة من صلاحية الجهة التي تصدر السلع ولا يمكن إثبات أنها دونت في الفاتورة قيمة أعلى من القيمة الحقيقية . أما الطريقة الثانية ، وهي الفواتير الوهمية بالكامل فيمكن اكتشاف أمرها لأنه في هذه الحالة لا توجد سلع دخلت إلى الدولة المستوردة ، وهذا الأمر يمكن إثباته من خلال الاطلاع على سجلات المراكز الجمركية.

٤ ـ تجارة الذهب :

يتميز الذهب بأنه مقبول عالمياً كسلعة تجارية ، ومن السهل تغيير شكله ويكتسب حق ملكيته بالحيازة فقط لذلك ليس من السهل التعرف على مصدره أو مالكه الحقيقي.

وقد تنبه غاسل الأموال إلى هذه الميزات الهامة للذهب فاعتمد تجارته وسيلة هامة للغسل[٥٠]. ومن الأمثلة على استخدام الذهب في غسل الأموال ما حصل في إيطاليا حيث كشف المحققون عمليات شراء ذهب بقيمة مائة مليون دولار حيث كانت تتم العملية كما يلي : تحويل أموال المخدرات إلى حسابات جارية في بنوك إيطاليا فتستعمل لشراء الذهب ، وترسل إلى بنما حيث تحول إلى دولارات نظيفة تدخل جيوب المجرمين[٥١].

٥ ـ أندية القمار :

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الهامة التي يستخدمها غاسل الأموال وتتم من خلال لجوئه إلى نادٍ للقمار وإبدال قسائم اللعب العائدة لناد آخر كان قد اشترها منه

---

[٥٠] د. عمر الحسن، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، الطبعة الثانية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠١، ص ١٨

[٥١] د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦٧

بأموال نقدية ثم يقوم بوضع هذه النقود في المصارف فتظهر وكأنها أرباح ناتجة عن ألعاب القمار[٥٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة تستخدم فقط في الدول التي تجيز ألعاب القمار وإقامة أندية لهذه الغاية وتعتبرها نشاطاً مشروعاً أما الدول التي لا تجيز ذلك كما هو الحال في سورية[٥٣] فلا مجال للجوء إلى هذه الوسيلة فيها؛ فوسيلة الغسل يجب أن تكون مشروعة بحد ذاتها لكي تظهر الأموال الناتجة عن استخدامها أنها أموال مشروعة وهي الغاية من الغسل. أما إذا كانت الوسيلة غير مشروعة وتشكل جرماً بذاتها فإن الأموال الناتجة عنها ستكون هي بدورها أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى الغسل ولا يمكن تبعاً لذلك استخدامها كوسيلة للغسل.

٦ ـ الشركات الوهمية:

تنشأ الشركة بمفهومها الحقيقي لغرض ممارسة عمل معين وتحقيق الأرباح المشروعة وفق القواعد والقوانين التي تنظم عملها. لكن غاسل الأموال تنبه إلى إمكانية استخدام الشركة كوسيلة لغسل أمواله غير المشروعة؛ فيعمد إلى تأسيس شركات وهمية يمارس من خلالها نشاطاً مشروعاً من حيث الظاهر ولكنه في الحقيقة لا يهدف منها تحقيق الربح المشروع بل هدفه غسل أمواله حتى لو كان هناك خسارة ، إذ أن غاسل الأموال يقبل بفكرة خسارة جزء من أمواله في سبيل الاحتفاظ بالقسم الأكبر منها بحيث يستطيع استثمارها بعد ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة دون أن يسأله أحد عن مصدرها[٥٤].

---

[٥٢] د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٧

[٥٣] المواد ٦١٨ ، ٦١٩ و ٦٢٠ من قانون العقوبات السوري.

[٥٤] د. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٩٩

٧ ـ المشاريع المفلسة:

تبقى الأموال غير المشروعة التي حصل عليها المجرم أموالاً لا قيمة لها إذا بقيت صفة عدم الشرعية لصيقة بها إذ لا يمكنه الاستفادة منها. والمجرم لم يرتكب جريمته بالأصل ليحصل على أموال ليخبئها فقط ولا يستطيع استثمارها. لذلك فهو يبحث عن أية وسيلة تُظهر هذه الأموال وكأنها من مصدر مشروع. وهو مستعد في سبيل ذلك أن يخسر جزءاً منها على أن يحتفظ بالجزء الآخر، وفي سبيل ذلك لا يتوانى غاسل الأموال عن شراء المشاريع الخاسرة والمفلسة ويقوم بإعادة تشغيلها من جديد ، وبشكل تدريجي يقوم بإضافة الأموال غير المشروعة التي بحوزته إلى الأرباح الحقيقية التي يحصل عليها من هذه المشاريع بحيث يبدو المجموع وكأنه أرباح ناتجة عن تشغيل هذه المشاريع وتكون الأموال المغسولة هي الأموال غير المشروعة التي يضيفها غاسل الأموال إلى الأرباح الفعلية[٥٥].

لذلك عندما نجد أن بعض المشاريع التي كانت خاسرة قد تحولت بسرعة إلى مشاريع رابحة فعلينا أن لا نستغرب ذلك وأن لا نعتقد أن أصحاب هذه المشاريع يمتلكون قدرات خارقة مكنتهم من إحداث هذا التحول المذهل، فهم في الحقيقة ليسوا إلا غاسلي أموال.

٨ ـ إعادة الإقراض:

تختلف الدول فيما بينها من حيث الإجراءات التي تفرضها على مصرفها لضمان مراقبة العمليات المصرفية فبعض الدول تتشدد في فرض هذه الإجراءات لتحقيق رقابة فعالة على هذه العمليات تكفل منع المتعاملين من ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال مصارفها ، بينما يفضل البعض الآخر عدم فرض مثل هذه الإجراءات أو التراخي في تطبيقها لاعتقادها أنها بذلك تجذب رؤوس الأموال إليها مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية فيها. وقد تنبه غاسل الأموال إلى هذه الفروق ووجد فيها وسيلة سهلة ومضمونة لارتكاب جريمته.

---

[٥٥] د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ،الرياض ، ١٩٩٩، ص ٢٨٥

ومن الأمثلة على هذه الحالة أن يقوم غاسل الأموال بوضع أمواله غير المشروعة في مصارف دولة لا تفرض على مصارفها إجراءات رقابية دقيقة وبالتالي فإن المصارف لا تتحرى عن مصدر هذه الأموال للتأكد من شرعيتها، ثم يقوم بعد ذلك باقتراض أموال من مصارف الدولة التي يقيم فيها والتي تفرض مثل هذه الإجراءات على مصارفها ويقدم الأموال التي وضعها في المصارف الخارجية ضمانة لهذا القرض . وبهذه الطريقة يتمكن من استخدام مبلغ القرض الذي حصل عليه في الأعمال التي يريدها دون أن يثير الشك لأنها معروفة المصدر فهي عبارة عن القرض الذي حصل عليه من المصرف وهذا عمل مشروع. وبذلك يكون في الواقع قد استثمر أمواله غير المشروعة التي يضعها في المصارف الخارجية ودون أن يحركها لأنها الضمان للقرض الذي حصل عليه[٥٦].

٩ ـ شركات التأمين:

يقوم غاسل الأموال بشراء بوالص التأمين بالأموال غير المشروعة ، ثم يقوم بأخذ قروض من المصارف بضمانة بوالص التأمين التي اشتراها. ومن المؤكد أن هذه القروض لن يقوم بتسديدها ، فتقوم المصارف بتحصيل قيمة القرض من بوالص التأمين . فيكون غاسل الأموال قد استثمر أمواله غير المشروعة باعتبار أن بوالص التأمين التي دفعت قيمتها من هذه الأموال استخدمت ضماناً للقروض التي حصل عليها.

١٠ ـ التواطؤ المصرفي :

تُعتمد هذه الوسيلة من وسائل الغسل بشكل خاص في الدول التي ينتشر فيها الفساد ، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى موظفي المصرف الذين يقبلون الرشوة، ويتفق مع هؤلاء الموظفين على السماح له بإيداع أمواله غير المشروعة في

[٥٦] أ.عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢٣

المصرف والقيام بالعمليات المصرفية التي يريدها دون إبلاغ الجهات المختصة عنها. فالغاية من وضعها في المصرف هي غسل الأموال وذلك مقابل الرشوة التي دفعها غاسل الأموال.

تعد هذه الوسيلة من أسهل وسائل غسل الأموال ، فغاسل الأموال عندما يستخدم هذه الوسيلة لا يضطر إلى التخفي وتمويه أعماله وما يستلزم ذلك من جهد ومال.

١١ ـ الصفقات النقدية:

تتميز هذه الوسيلة لغسل الأموال بالسهولة والبساطة ، لذلك يلجأ إليها صغار المجرمين، ومن الأمثلة على هذه الوسيلة أن يقوم غاسل الأموال بإبدال العملة الوطنية التي حصل عليها من خلال نشاطه الإجرامي بعملة أجنبية معتمدة عالمياً أو يقوم بشراء أشياء ذات أسعار مرتفعة كالعقارات والسيارات المرتفعة الثمن ثم يقوم ببيع هذه الأشياء ويستثمر ثمنها. وهكذا يتم إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وتظهر وكأنها ذات مصدر مشروع.

من الملاحظ أن هذه الوسائل التقليدية تتسم ببساطتها ، لذلك فإن السلطات الرسمية في معظم الدول تمكنت من اكتشافها بقصد منع عمليات غسل الأموال ، وهذا ما دفع غاسل الأموال إلى البحث عن وسائل جديدة لارتكاب جريمته.

ثانياً : الوسائل الحديثة:

يقصد بالوسائل الحديثة الوسائل التي ابتكرها غاسلو الأموال لسد الفراغ الناجم عن انكشاف وسائل الغسل التقليدية ومواجهتها من قبل السلطات المختصة مستغلين التطور الذي أصاب جميع نواحي الحياة لا سيما تطور الوسائل الالكترونية والتكنولوجيا الحديثة، وتسابق المؤسسات على تقديم أفضل الوسائل الالكترونية لعملائها التي استغلها غاسل الأموال لارتكاب جريمته فأصبح بإمكانه ارتكاب هذه

الجريمة وهو في منزله دون الحاجة للمثول أمام موظفي المصارف وإمكانية تعرضه لأسلتهم التي تكشف جريمته[٥٧]. ومن أهم هذه الوسائل:

١ ـ الوسائل التي يوفرها اعتماد السرية المصرفية :

إن الالتزام بالسرية المصرفية الذي يحجب كل ما يجري في المصرف من معاملات عن أعين الرقابة، حتى عن السلطات المكلفة بمواجهة جريمة غسل الأموال ، وإن كان له نتائجه الإيجابية على صعيد العمل المصرفي التي تتمثل في تشجيعه ودفعه قدماً إلى الأمام إلا أنه أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الحسابات المصرفية لا تظهر فيها شخصية صاحب الحساب ولا تنكشف الأعمال التي يقوم بها. وتعتبر أنواع معينة من الحسابات الوسط المناسب والتربة الخصبة لنمو جريمة غسل الأموال. وهذه الحسابات هي:

الحساب المسمى: وهو حساب جار ٍ يجيز للعميل إجراء الصفقات في المصرف دون أن يتعرف عليه أحد خارج المصرف، وتبقى معرفته حكراً على العاملين في المصرف.

الحساب المرقم: بموجب هذا الحساب لا يستطيع المودع أن يجري السحب بنفسه لكنه يجريه بواسطة مدير للحساب المصرفي الذي يقوم هو بتعيينه، وفي هذا الحساب لا يستطيع حتى العاملين في المصرف التعرف على المودع.

الحساب باسم مستعار: يلجأ المودع في هذا الحساب إلى اتخاذ اسم مستعار لإيداع أمواله في المصرف، وبهذه الطريقة لا يظهر الاسم الحقيقي للمودع الذي

---

[٥٧] د. عبدالله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٧، ص ٢٤٤

يبقى طي الكتمان، وبالتالي يستطيع أن يحرك الأموال التي يودعها في المصرف دون أن يسأله أحد عن مصدرها[٥٨].

لذلك فإن غاسل الأموال يلجأ إلى اعتماد هذه الحسابات كوسيلة لممارسة نشاطه في الغسل لأنها تتضمن عدم الاطلاع على شخصيته الحقيقية وعلى الأعمال التي يقوم بها.

٢ ـ التعامل مع مكاتب الصرافة:

تخضع المؤسسات المصرفية لإجراءات معينة تنظم العمل فيها والتعامل معها وتخضع لرقابة السلطات المختصة لمراقبة العمليات التي تجري فيها مما يجعل ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلالها أكثر صعوبة وعرضة للكشف. وقد تنبه غاسل الأموال إلى ذلك فأحجم عن التعامل معها واستبدلها بالتعامل مع مكاتب الصرافة التي لا تخضع لمثل هذه الإجراءات.

ومن الأمثلة على هذه الوسيلة ما تم في بريطانيا حيث ضبط حوالي أربع وأربعون كيلو غرام من الكوكائين قيمتها حوالي ثماني مليون جنيه، ولوحظ بعد ذلك حصول لقاء بين رئيس منظمة إجرامية يعتقد أنها (الموردة للكوكائين) مع أحد مدراء مكاتب الصرافة وذلك قبل أن يتم إيداع كميات كبيرة من النقود في مكتب صرافة في لندن ، وكان الإيداع بقصد تحويل هذه النقود للخارج وقد أدت التحقيقات إلى كشف أن رئيس المنظمة الإجرامية سبق وأن أودع المكتب نفسه مبلغاً كبيراً لتحويله للخارج. وقد تبين أن المنتفعين من هذه التحويلات هم أعضاء في منظمة متخصصة تعمل بغسل الأموال[٥٩].

---

[٥٨] د. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ٥٢

[٥٩] د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٩٩

٣ ـ بطاقات الائتمان:

يصدر المصرف بطاقة ائتمان للعملاء، وتمكن هذه البطاقة العميل من صرف الأموال التي يريدها من حسابه من خلال منافذ الصرف الآلي من أي مكان في العالم باستخدام رقم سري خاص. ويكفي إدخال الرقم السري إلى الجهاز المخصص للصرف للحصول على المال ، وبعد عملية الصرف يطلب المصرف الذي سحبت الأموال من المصرف الذي أصدر البطاقة التي تم الصرف بموجبها أن يحول المبلغ المصروف تلقائياً بعد أن يقوم بحسمه من حساب العميل الذي قام بعميلة السحب دون أن يذكر اسم العميل. ولا شك أن صرف الأموال بهذه الطريقة عملية يصعب مراقبتها للتأكد من شرعية مصدرها، لذلك فإنها تعد وسيلة صالحة لارتكاب جريمة غسل الأموال[٦٠].

٤ ـ تعدد الودائع:

بعد انتشار جريمة غسل الأموال من خلال المصارف ، لجأت غالبية الدول إلى اتباع إجراء وقائي يتمثل بإلزام المصارف بإبلاغ السلطات المختصة بمكافحة هذه الجريمة عن كل وديعة تبلغ حداً معيناً تعتبره مثيراً للشبهة، وذلك حتى تتمكن من التحقق من شرعيتها ومنع غاسل الأموال من ارتكاب جريمته.

لكن غاسل الأموال لم يكن غافلاً عن ذلك فلجأ إلى أسلوب مضاد يتمثل بوضع أمواله غير المشروعة في المصرف على شكل ودائع متعددة قيمة كل منها يقل عن الحد المفروض للإبلاغ عنه مستغلاً الالتزام بالسرية المصرفية الذي يحميه من خطر انكشاف أمره[٦١].

---

[٦٠] أ. مخلص المبارك، المرجع السابق، ص ٣٨ ، د. جميل الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١٠

[٦١] د. أحمد بديع مليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٢٤، تشرين الأول، ١٩٩٨، ص ٢٢٤

٥ ـ استخدام المهن غير المالية:

بعد أن قامت غالبية الدول بإصدار قوانين لمكافحة غسل الأموال خاصة التي ترتكب عن طريق المؤسسات المالية لم يقف غاسلو الأموال مكتوفي الأيدي فبدؤوا البحث عن وسائل جديدة خارج المهن المالية ليتمكنوا من خلالها من القيام بعمليات غسل الأموال بعيداً عن أعين الرقابة. وقد وجدوا ضالتهم لدى أصحاب المهن غير المالية كالمحامين ومسجلي العقود وأصحاب المكاتب العقارية، واستخدموهم وسيلة لغسل أموالهم غير المشروعة . ومن الأمثلة عن الحالات التي تم اكتشافها: قيام أحد المحامين بفتح عدة حسابات مصرفية لصالح أحد غاسلي الأموال يتلقى فيها أموالاً غير مشروعة على شكل دفعات مالية صغيرة ثم يستخدم المبلغ الإجمالي في الاستثمار العقاري[٦٢].

٦ ـ الأسواق المالية:

أدى تطور الحياة الاقتصادية في معظم دول العالم إلى انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض وأصبح بالإمكان انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بقليل من القيود والتكاليف.

ولم يبق غاسل الأموال بعيداً عن هذا الواقع وسرعان ما استغله فابتكر وسيلة جديدة لممارسة نشاطه الإجرامي؛ فبدأ يقوم بإخراج أمواله غير المشروعة من الدولة التي جمعها منها إلى دولة أخرى ومن ثم يوظفها في أسواق المال العالمية، وبعد ذلك يقوم بإعادتها إلى نفس الدولة التي أخرجها منها فتظهر وكأنها أموال مشروعة ناتجة عن الاستثمار في الخارج ذات مظهر مشروع[٦٣].

---

[٦٢] د.عمر الحسن، المرجع السابق، ص ١٧

[٦٣] د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص ٤٨

٧ ـ البنوك عبر الانترنت:

أدت ثورة الاتصالات في عالمنا المعاصر إلى ظهور الانترنت الذي أزال الحدود بين الدول، وأصبحت المصارف تقدم لعملائها العديد من الخدمات عن طريقه.

وأصبح غاسل الأموال يستطيع تحويل الأموال غير المشروعة من أية دولة في العالم من خلال إدخال شيفرة سرية مؤلفة من أرقام إلى الموقع الالكتروني للمصرف إلى مصرف آخر في دولة أخرى. لهذا تعتبر هذه الطريقة من أخطر وسائل غسل الأموال ويعد كشفها الأكثر صعوبة[٦٤].

٨ ـ النقود الالكترونية:

عرف البعض النقود الالكترونية بأنها : (القيمة النقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص ، ويتم تخزينها في جهاز الكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية[٦٥]).

فالنقود الالكترونية وسيلة متطورة من وسائل الدفع لكنها ليست مادية محسوسة بل هي بيانات مشفرة توضع في ذاكرة الكمبيوتر[٦٦] لذلك فإنه من الصعب مراقبتها للتأكد من شرعية مصدر الأموال التي تمثلها. ومع وجود مثل هذه النقود الالكترونية يستطيع غاسل الأموال من خلال استخدامه لها أن يقوم بما يشاء من العمليات بقصد غسل أمواله غير المشروعة دون أن تتمكن السلطات من مراقبتها.

---

[٦٤] د. جلال محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٣٤

[٦٥] أ. نادر شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٨٣

[٦٦] د. يوسف شاكير، مرجع سابق ، ص ٢٦

بعد التعرف على مفهوم غسل الأموال من خلال هذا المبحث الأول علينا تحليل جريمة غسل الأموال من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

جريمة غسل الأموال

يتطلب البحث في جريمة غسل الأموال توضيح التكييف القانوني لهذه الجريمة والتصنيف القانوني لها، إضافة لبيان خصائصها، ومن ثم شرح أركانها القانونية والتعرف على الجرائم الملحقة بها.

المطلب الأول

التكييف القانوني لغسل الأموال

إن تجريم أفعال غسل الأموال يستلزم بالدرجة الأولى إيجاد وصف قانوني مناسب ينطبق على هذه الأفعال سواء من بين الأوصاف القانونية التقليدية أو إيجاد وصف قانوني جديد خاص بهذه الأفعال. لذلك دأب القانونيون منذ ظهور عمليات غسل الأموال إلى حيز الوجود على البحث عن التكييف القانوني المناسب لها ، واختلفوا فيما بينهم في هذا المجال فظهرت ثلاثة آراء مختلفة سنتطرق إليها بعد أن نقوم بإعطاء فكرة موجزة عن المقصود بالتكييف القانوني.

أولاً: مضمون التكييف القانوني :

عرف البعض التكييف القانوني بأنه: (العملية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف المتضمنة في قانون العقوبات، ومتى دخل ضمن إحدى تلك الأوصاف أسبغ عليه وصف جريمة. فالتكييف القانوني ليس إلا مطابقة بين فعل واقعي مقترف وبين الفعل النموذجي الموصوف بالقاعدة الجزائية وصفاً مجرداً والتي عليها تتحدد شروط الفعل ومنها يستمد صفته الجرمية

وشرعية عقوبته، حيث لا جريمة إلا بنص قانوني[٦٧]). فالتكييف القانوني للفعل هو وسيلة لإعمال مبدأ شرعية الجرائم، وهذا البحث عن الوصف القانوني الذي ينطبق على الفعل هو مقدمة أولى لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل.

فالتكييف القانوني هو إسقاط الفعل على النموذج القانوني للجريمة ، وبالتالي تحديد النموذج القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات الذي ينطبق على هذا الفعل، وفي حال عدم التطابق بين النماذج القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبين الفعل فلابد عندئذٍ من إصدار نموذج قانوني جديد ينطبق على الفعل المراد تجريمه.

وبعد أن تعرفنا على المقصود بالتكييف القانوني للجريمة لابد لنا من الإشارة أن جريمة غسل الأموال كانت محلاً للخلاف بين المهتمين بها أثناء بحثهم عن التكييف القانوني الذي يناسبها فظهرت عدة اتجاهات كان من أولها اعتبارها من قبيل المساهمة الجرمية في الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة.

ثانياً : غسل الأموال يعد من قبيل المساهمة الجرمية:

يتطلب التعرف على هذا الاتجاه الإشارة إلى وجهة النظر التي تبناها أنصار هذه النظرية حول التكييف القانوني لأفعال غسل الأموال ، ومن ثم تقييم هذه النظرية من خلال الحديث عن الانتقادات التي وجهت إليها.

١ ـ مضمون النظرية:

يرى أنصار هذه النظرية أنه يمكن تجريم أفعال غسل الأموال ومعاقبة مرتكبها دون الحاجة إلى إصدار قانون خاص بها أو تعديل قانون العقوبات ليشملها وذلك من خلال ربط هذه الأفعال بالجريمة الأصلية التي أنتجت المال غير المشروع محل الغسل ارتباط وجود وعدم.

---

[٦٧] أ. محمد منير الصباغ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي واتفاقية فيينا ١٩٨٨ ، مجلة المحامون، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٢٦

وتبعاً لذلك فإن جريمة غسل الأموال لا تتعدى كونها مساهمة في الجريمة الأصلية التي أنتجت المال غير المشروع[٦٨] وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال جريمة مستقلة قائمة بذاتها. ووفقاً لهذا الرأي فإن زوال الجريمة الأصلية لأي سبب كان يؤدي إلى زوال جريمة غسل الأموال. ويسوق أصحاب هذا الرأي الحجة التالية لتأييد رأيهم:

إن أفعال الغسل لا تتعدى كونها مساعدة في تنفيذ الجريمة الأصلية لأن مرتكبها ما كان ليرتكبها لولا أنه اطمأن إلى إمكانية الاستفادة من الأموال الناتجة عنها من خلال غسلها سواء أقام بذلك بنفسه أو اعتمد على شخص آخر متخصص بعمليات الغسل ليقوم بهذه المهمة بدلاً منه ولحسابه. فالجريمة الأصلية هي حصيلة جهود مشتركة لمرتكب الجرم الأصلي ولغاسل الأموال ولكل منهما دوره فيها، وهذا يعني افتراض تعدد الجناة ووحدة الجريمة والتقاء إرادة المساهمين على ارتكابها[٦٩].

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد وسنشير إليه فيما يلي.

٢ ـ نقد النظرية:

يأخذ البعض على هذه النظرية ، من جهة ، أن تبنيها يؤدي إلى تخلص غاسل الأموال من العقاب بمجرد إفلات مرتكب الجرم الأصلي من العقاب لأي سبب كان، باعتبار أن أفعال الغسل ليست سوى اشتراك فرعي في الجريمة الأصلية ، وهذا الأمر لا يمكن القبول به. ومن جهة أخرى وجه انتقاد لهذه النظرية مفاده أن المساهمة الجرمية تفترض التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة ، وهذا ما يصعب إثباته بمواجهة الجهة التي تقبل الأموال أو تحولها أو

---

[٦٨] عاقب المشرع السوري في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات كمتدخل من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها.

[٦٩] د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٩٧

تستثمرها، فلا يمكن مثلاً اعتبار المصرف الذي يقبل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات مساهماً في وقوع الجريمة التي تحصلت عنها الأموال إلا إذا ثبتت لديه نية الاشتراك الفرعي في الجريمة الأصلية[٧٠].

ونتيجة لذلك فقد تم البحث عن تكييف آخر لجريمة غسل الأموال ، فظهرت نظرية مفادها أن غسل الأموال هو صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

ثالثاً: غسل الأموال صورة من صور إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع:

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن غسل الأموال هو مجرد جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة. وسنعمل على دراسة مضمون هذه النظرية والحجج التي استندت إليها والإشارة إلى أهم الانتقادات.

١ ـ مضمون النظرية:

إزاء القصور الذي لحق بوجهة النظر الداعية إلى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل المساهمة الجرمية فقد اتجه فريق آخر إلى اعتبار جريمة غسل الأموال على أنها لا تعدو جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي والتي على أساسها يتم إضفاء الصفة الجرمية على غاسلي الأموال. ويستند أنصار هذه النظرية في تأييد فكرتهم إلى ما يتمتع به هذا التكييف من انتشار تضمه مختلف التشريعات الجزائية[٧١]، وبأنه يتسم بمساحة كافية تمكنه من استيعاب أركان الجرم ويغطي مختلف أوجه آلياته. ويقصد بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي إخفاء

---

[٧٠] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ١٩٨

[٧١] عاقبت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات السوري من يقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة .

الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة التي يفترض في قيامها وقوع جريمة أولية سابقة عليه.

فيرى أنصار هذه النظرية أن أفعال الغسل ترمي إلى إخفاء متحصلات جرمية سابقة على ارتكابها، لذلك فإنها تشكل جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع، ولا تعد جريمة مستقلة[٧٢].

ويستند هذا الرأي إلى الحجة التالية:

لجريمة الإخفاء معنى واسع فالركن المادي لهذه الجريمة يستوعب صوراً جديدة لا تشمل مجرد استعمال أو حيازة المال المتحصل من الجريمة، فمحل الإخفاء فيه من الاتساع ما يكفي لتتبع المتحصلات الجرمية سواء كانت في صورتها المباشرة أو في الصورة التي تتحول عليها من خلال العمليات المصرفية والأنشطة التجارية المختلفة[٧٣].

لكن هذه النظرية كسابقتها لم تنل موافقة وتأييد جميع المهتمين بهذا الموضوع، حيث وجه لها البعض عدداً من الانتقادات.

٢ ـ نقد النظرية :

تعرضت هذه النظرية لعدد من الانتقادات أهمها:

أ ـ تعد قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة والتي تعني اندماج جميع النقود في هذا الحساب في كل غير قابلة للتجزئة من أهم قواعد العمل المصرفي[٧٤]. وتبعاً لذلك فإن الأموال المشروعة تختلط مع الأموال غير المشروعة في هذا

---

[٧٢] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ١٩٨

[٧٣] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ١٩٩

[٧٤] د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢، ص ٢٧٢

الحساب ، ولا يمكن بالتالي تحديد محل جريمة الإخفاء ولا يمكن ملاحقة المصرف بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع.

ب - إن صدور عفو يشمل الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال غير المشروعة سيشمل معها جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع فيفلت غاسل الأموال من العقاب[٧٥].

في الواقع لم تثبت هذه النظرية كسابقتها أمام الانتقادات التي وجهت إليها، فتم التفكير جدياً باعتبار غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها دون الحاجة لإلحاقها بأية جريمة أخرى.

رابعاً : غسل الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها:

إن مظاهر القصور التي تنطوي عليها النظريتين التقليديتين كأساس لملاحقة نشاط غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم يؤكد ضرورة تدخل المشرع صراحة لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة . فهذا التدخل لا يخلو من مزايا عديدة :

فهو من ناحية أولى يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجزائية التقليدية التي لاشك في أنها لم تكن صادرة أساساً لمواجهة مثل هذه الظاهرة الحديثة المعقدة، إذ أن غسل الأموال القذرة يمثل ظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول وبالتالي كان يلزم مواجهتها بنصوص خاصة تعكس جوانبها الفنية وتستوعب كافة فروضها المختلفة، كما أن هذا التدخل التشريعي يضمن من ناحية ثانية تقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لهذه الظاهرة ، ويسمح بالتغلب على العقبات المحتملة على الصعيدين الوطني والعالمي والتي تحد من الحماية الجزائية المرجوة.

فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية تجرم عمليات غسل الأموال وتحدد أركان هذه الجريمة وتعاقب مرتكبها على أساس أنها جريمة قائمة بذاتها دون الحاجة لإلباسها لباس جريمة أخرى لا يناسبها.

---

[٧٥] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ٢٠٠

إن الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال تجعل من الصعب أن ينطبق عليها أحد الأوصاف الجرمية التقليدية، كما أن إصدار قانون خاص بهذه الجريمة يحسم أي جدل فقهي حول الوصف القانون الذي ينطبق عليها ويراعي المتطلبات الخاصة بمواجهتها. وقد تبنى هذا الاتجاه المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ . في الواقع إن الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال تثير التساؤل حول التصنيف القانوني لجريمة غسل الأموال فهل هي جريمة عادية كباقي الجرائم أم أنها جريمة اقتصادية ؟

المطلب الثاني

التصنيف القانوني لجريمة غسل الأموال

تصنف الجرائم وفقاً لعدة معايير ، ومن هذه المعايير ما يقسم الجرائم إلى جرائم عادية أو جرائم اقتصادية فإلى أي صنف تنتمي جريمة غسل الأموال ؟

يرى البعض أن جريمة غسل الأموال هي إحدى صور الجريمة الاقتصادية المنظمة[٧٦]، حيث أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة ويعتدى به على الأموال العامة أو يمس إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي[٧٧].

وقد عرف قانون العقوبات الاقتصادية السوري رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ الجريمة الاقتصادية بأنها : (كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية).

من خلال هذا التعريف نجد أن معيار الجريمة الاقتصادية يتحدد بطبيعة الجريمة من جهة وبهدف القانون الذي ينص على التجريم والعقاب من جهة ثانية.

[٧٦] د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٥٥

[٧٧] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢٧٥

من خلال هذه التعريفات يستنتج أصحاب الرأي المؤيد لاعتبار جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية للأسباب التالية :

١ـ إن فعل الغسل قد جُرم بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وحددت الفقرة ب من المادة ١٤ منه عقوبة متساوية لكل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون ذاته وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة، وهذه المساواة في العقوبة منصوص عليها أيضاً في قانون العقوبات الاقتصادية، فهي سمة لعقوبة الجرائم الاقتصادية.

٢ ـ إن عمليات غسل الأموال تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة التي تتمثل بمحاربة جميع الأعمال المتصلة بالجرائم التي ينتج منها أموال غير مشروعة وتلحق الضرر بالاقتصاد القومي[٧٨].

من جهة أخرى قد يرى البعض أن جريمة غسل الأموال من الممكن أن تكون جريمة اقتصادية ومن الممكن أن تكون جريمة عادية.

فإذا تم استخدام الأموال غير المشروعة في النشاط الاقتصادي فإن جريمة غسل الأموال تكون جريمة اقتصادية لأن من شأنها إلحاق الضرر بالسياسة الاقتصادية للدولة. أما إذا لم تستخدم الأموال غير المشروعة بأي نشاط اقتصادي بل اقتصر فعل غاسل الأموال على إخفاء المصدر الحقيقي لأمواله غير المشروعة دون استغلالها في أية صورة من صور النشاط الاقتصادي فإنها تكون جريمة عادية.

وفي رأينا إن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثير على السياسة الاقتصادية للدولة وللآثار السلبية التي تتركها على الاقتصاد

[٧٨] د. أديب ميالة و د. مي محرزي، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني ، ٢٠٠٩، ص ١٦٥

الوطني، كما أنها منصوص عليها ضمن أحد القوانين الاقتصادية ألا وهو المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ .

بعد التحدث عن التصنيف القانوني لجريمة غسل الأموال، لابد لنا من الإشارة إلى الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة.

المطلب الثالث

خصائص جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بالخصائص التالية:

١ ـ **جريمة تابعة:** أي أنها تفترض ابتداءً وجود جريمة سابقة لها هي المصدر غير المشروع للأموال القذرة، علماً أن مرتكب جريمة الغسل قد لا يكون هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية.

٢ ـ **جريمة محلية أو دولية:** قد ترتكب جريمة غسل الأموال داخل الدولة نفسها ، وتعد في هذه الحالة جريمة محلية . وقد تتجاوز حدود الدولة لتتوافر عناصرها في أقاليم عدة دول من خلال انتقال الأموال المراد غسلها عبر الحدود الدولية ، فتغدو جريمة غسل الأموال جريمة دولية.

٣ ـ **جريمة مرتبطة بالقانون المالي :** الأمر الذي استدعى فرض العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية على جميع المؤسسات المالية في الدولة ولا سيما المصارف لمكافحة هذه الجريمة[٧٩].

بعد التعرف على أهم خصائص جريمة غسل الأموال ، لابد لنا من تمييز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى وذلك عن طريق تحليل أركان هذه الجريمة، والتعرف

[٧٩] د. أديب ميالة و د.مي محرزي، مرجع سابق، ص ١٦٥

على مؤيداتها الجزائية، وخصائص معاقبتها من خلال المطلب التالي الذي نتعرف من خلاله على التأطير القانوني لجريمة غسل الأموال.

المطلب الرابع

التأطير القانوني لجريمة غسل الأموال

تضمن المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ التأطير القانوني لجريمة غسل الأموال من خلال المادتين الأولى والثانية منه[٨٠].

فقد نصت الفقرة أ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على جريمة غسل الأموال :

(كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة).

كما نصت الفقرة أ من المادة الثانية من ذات المرسوم على مجموعة من الأفعال تعد من قبيل غسل الأموال :

(يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد منه:

1- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

[٨٠] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٧٢

٣ـ تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة).

وسندرس، على التوالي، في هذا المطلب أركان جريمة غسل الأموال الأساسية وأركان الجرائم الملحقة بغسل الأموال، والعقوبة المفروضة على مرتكبيها.

أولاً : أركان جريمة غسل الأموال الأساسية :

نصت الفقرة أ من المادة الأولى على جريمة غسل الأموال الأساسية :

(كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة).

إن غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجزائية الأخرى ، وقد أصبحت العديد من التشريعات تتضمن نصوصاً خاصة تجرم وتعاقب على نشاط غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وباعتبار أنه أصبح لغسل الأموال وصفا جزائياً خاصاً ومستقلاً عن غيره من الأوصاف، فلابد من أن نتعرض لأركان هذه الجريمة بهدف التعرف على خصوصيتها.

إن النموذج القانوني[٨١] لهذه الجريمة يتألف من الأركان التالية:

[٨١] يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم ، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب. وحينما يرتكب شخص ما فعلاً معيناً يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره وحالة الشخص الذهنية والنفسية والعوامل الأخرى مع هذا النموذج ، أي بمعنى آخر ، إلا إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني.

١ ـ الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

أ ـ السلوك:

انطلاقاً من أن غاية من ارتكب جريمة غسل الأموال تتمثل بإظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الشرعية. فالسلوك المؤلف لجريمة غسل الأموال يمكن أن يعرف بأنه أي فعل يرتكب بقصد إعطاء الطابع الشرعي على الأموال الناتجة من الجرائم.

في الواقع، إن التطور المستمر للحياة الاقتصادية يجعل من المستحيل تحديد الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة على سبيل الحصر فهي تتنوع وتتعدد باستمرار تبعاً لهذا التطور. ويرى البعض[٨٢] أنه من الصعب حصر الطرق التي يتم بها غسل الأموال وذلك لاعتبارات عديدة لعل أهمها تعقد النشاط المصرفي واعتماده في مظاهره الحديثة على صور من التقدم التقني غير المسبوق كالتحويلات الالكترونية.

وانطلاقاً من ذلك عرف البعض السلوك المكون لجريمة غسل الأموال بأنه: (كل عمل من شأنه كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأي وسيلة سواء كان ذلك مستوراً أو علنياً[٨٣]).

بالتدقيق بالتعريف الوارد في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ نلاحظ أن المشرع السوري لم يحدد سلوكاً معيناً لارتكاب جريمة غسل الأموال : (كل

---

[٨٢] د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص ١١٥

[٨٣] د. محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال ، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٧١

سلوك...) . واعتماد هذا الأسلوب في عدم تحديد سلوك بعينه له فائدة كبير تتمثل في أن أي سلوك يعتمده غاسل الأموال تتحقق به جريمة غسل الأموال بمجرد أن تكون الغاية منه إظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الشرعية دون الحاجة إلى التدخل المستمر للمشرع لتعديل القانون حتى يطال هذا السلوك الجديد.

ويمكن أن نطرح بعض الأمثلة على السلوك المكون لفعل غسل الأموال: شراء عقارات أو مطاعم أو محلات تجارية بأموال ناتجة عن تجارة المخدرات، إيداع أموال ناتجة عن ارتكاب جرائم رشوة في رصيد مفتوح لدى أحد المصارف لدمجها مع أموال مشروعة مودعة مسبقاً.

ب ـ النتيجة :

تتمثل نتيجة جريمة غسل الأموال في إبعاد أو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي، أو بمعنى آخر إظهار الأموال غير المشروعة بمظهر الأموال الشرعية لتتحقق إمكانية الاستفادة منها واستثمارها بحرية كاملة. وقد حدد المشرع السوري هذه النتيجة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بأنها (إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة).

فما المقصود بإخفاء أو تغيير هوية الأموال ؟

- **إخفاء هوية الأموال:**

ينصب قصد الغاسل في إحداث هذه النتيجة على عدم إظهار المصدر الحقيقي للأموال محل الغسل بشكل مطلق ، ويشمل ذلك إخفاء متحصلات الجرائم أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها[٨٤].

[٨٤] د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٣١

ويرى البعض[٨٥] أن الإخفاء هو حيازة مستترة للأموال عن أعين الآخرين حتى لا يعلموا شيئاً عن قيمتها أو تحريكها. كما يمكن أن يقع الإخفاء على مصدر هذه الأموال حتى تنقطع الرقابة عليها من قبل السلطات المختصة.

فالإخفاء هو كل عمل يرمي إلى عدم إظهار المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بحيث يبقى هذا المصدر غير معروف.

- **تغيير هوية الأموال:**

يتطلب تغيير هوية الأموال غير المشروعة من غاسل الأموال جهداً أكبر مما يتطلبه إخفاء هويتها، فلا يكفي هنا أن يخفي المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الأموال ، ولكن يجب أن يقوم بكل ما يلزم لإظهار أن لها مصدراً مشروعاً ومعروفاً. وبالتالي إقناع الجميع أن كل ما يقوم به إنما هو نشاط اقتصادي حقيقي هدفه الربح كأي نشاط آخر، وإذا نجح في ذلك فإنه يكون قد غير هوية الأموال من غير مشروعة إلى أموال مشروعة.

وبالتالي فالتغيير هو كل عمل يهدف إلى إظهار الأموال غير المشروعة وكأنها أموال متأتية من مصدر مشروع.

ج ـ علاقة السببية:

يجب أن يكون سلوك غاسل الأموال هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة ، بمعنى أنه لولا سلوك الغاسل لبقيت الأموال غير المشروعة على مظهرها الحقيقي غير المشروع.

---

[٨٥] د. فايز الظفري، مواجهة جرائم غسيل الأموال، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص ٨١ ، أ.محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً ، مرجع السابق، ص ٧٢

٢ ـ الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي[٨٦].

وفي بعض الجرائم تنصرف إرادة الفاعل على ارتكاب الفعل الذي يأتيه وإلى إحداث النتيجة غير المشروعة الناجمة عن الفعل فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وتكون هذه الجريمة من الجرائم المقصودة.

وقد تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل فقط دون إرادة إحداث النتيجة غير المشروعة فيأخذ الركن المعنوي في هذه الحالة صورة الخطأ وتكون الجريمة من الجرائم غير المقصودة.

وهذا يستلزم عند دراسة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال التحري عن حقيقة هذه الجريمة ، هل هي جريمة مقصودة أم غير مقصودة، وإذا كانت جريمة مقصودة فيجب البحث عندئذٍ هل يكفي توفر القصد أم لابد من توفر الدافع أيضاً؟

أ ـ غسل الأموال جريمة مقصودة:

إن جريمة غسل الأموال الأساسية هي جريمة مقصودة، فلابد من توفر القصد الجرمي لقيامها ،ولكن المشرع السوري اشترط أيضاً ضرورة توافر الدافع.

- **القصد الجرمي:**

عرفت الفقرة أ من المادة الأولى من مرسوم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ جريمة غسل الأموال بأنها : (كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال).

ومن خلال وجود عبارة (يقصد به) يتبين أن جريمة غسل الأموال هي جريمة مقصودة يقتضي لقيامها توفر القصد الجرمي العام الذي هو علم الجاني بأنه يحول الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة مع إرادته القيام بذلك:

---

[٨٦] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع السابق، ص ٣٣١

❖ **العلم بمصدر الأموال غير المشروعة :**

لا يتصور توافر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال دون علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة، فيتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بكون الأموال التي قام أو اشترك في تمويه مصدرها أو في قبول إيداعها أو إخفائها أو تحويلها إنما تتحصل عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وينتفي القصد متى ثبت جهل الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال كأن يعتقد بحسن نية بمشروعية مصدرها . فشرط العلم إذاً لازم لتكوين الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، ويمكن الاستدلال على علم الفاعل من الظروف الواقعية المجردة، وتقدير وجود العلم أو عدمه متروك للمحكمة المختصة، وعنصر العلم وحده غير كاف للتجريم بل لابد من انصراف إرادة الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع وإعطائه صفة المشروعية.

❖ **إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة :**

لا تكتمل عناصر الجريمة إذا انتفى ركنها المعنوي ومن أسباب انتفاء الركن المعنوي هو تخلف إرادة النشاط المكون للجريمة. وهكذا يمكن القول أن توافر جريمة غسل الأموال قانوناً يتطلب إرادة إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي وانصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، فلذلك يجب أن تكون إرادة الجاني منصرفة إلى القيام بأفعال التمويه والإخفاء للأموال غير المشروعة بقصد الحصول في النهاية على أموال تبدو ظاهرياً بأنها أموال مشروعة .

وبناءاً على ذلك فإن القصد الجرمي العام في جريمة غسل الأموال يتوافر بمجرد علم الفاعل بمصدر الأموال غير المشروعة وإرادة القيام بعمليات الغسل. ويمكن أن نطرح المثال التالي على القصد الجرمي العام لجريمة غسل الأموال : فلو افترضنا أن أحد الأشخاص قام بشراء أحد العقارات بأموال متحصلة عن أموال تجارة المخدرات، فيكون القصد الجرمي الواجب توافره لدى الجاني يتمثل :

بالعلم بشراء العقار بأموال ناتجة عن تجارة المخدرات والعلم بهوية الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، إضافة لتوفر إرادة شراء العقار بأموال ناتجة عن تجارة المخدرات ، وإرادة إخفاء هوية الأموال غير المشروعة.

- **الدافع**[٨٧]:

إن جريمة غسل الأموال تتطلب دافعاً يتمثل في تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ : (وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة).

من جهة أخرى يرى البعض أنه يكفي توفر القصد الجرمي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وأن تمويه المصادر الحقيقية للأموال غير المشروعة ما هو إلا إخفاء هوية الأموال غير المشروعة؛ فالتمويه هو مجموعة من العمليات المتعددة تهدف إلى جعل معرفة الأصل القادمة منه الأموال المتحصلة من الجريمة أمراً معقداً؛ فهو بمعنى آخر تنكير للمصدر الحقيقي لهذه الأموال ليصعب على المتتبع معرفته[٨٨]، أو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال[٨٩].

ونميل إلى الرأي القائل بضرورة توفر الدافع كعنصر من عناصر التجريم في جريمة غسل الأموال الذي يتمثل في اتجاه إرادة غاسل الأموال إلى تغيير الصفة الحقيقية للأموال من كونها أموال غير مشروعة وإضفاء طابع الشرعية عليها، أي

---

[٨٧] عرف المشرع السوري الدافع في الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من قانون العقوبات بأنه : (العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها) ونص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه : (ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون) .

[٨٨] د. فايز الظفيري، مرجع سابق، ص ٨١

[٨٩] د. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٦

دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة ودون هذا الدافع يعد ما يقوم به جريمة إخفاء أشياء ناتجة عن جريمة.

استناداً لما تقدم فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتجلى في توفر القصد الجرمي والدافع.

ولكن متى يجب ان يتوافر القصد الجرمي لدى الغاسل ؟ فهل يكفي أن يتوافر في الوقت الذي تسلم فيه الأموال غير المشروعة ؟ أم يكفي أن يتوافر في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة؟

ب ـ وقت توافر القصد الجرمي:

يرى البعض أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم المستمرة كونها تحتاج إلى سلسلة من العمليات المالية والاقتصادية والمصرفية قد يطول زمن القيام بها ، ويترتب على ذلك أن القصد الجرمي من الممكن أن يتحقق متى علم الغاسل بالمصدر غير المشروع للأموال حتى ولو كان حسن النية وقت تسلم الأموال[٩٠]. فلا يمكن القول أن القصد الجرمي غير موجود لدى شخص كان حسن النية عندما تسلم الأموال غير المشروعة ثم علم بعد ذلك بحقيقة مصدرها غير المشروع ومع ذلك استمر في متابعة أفعال الغسل التي بدأها وهو حسن النية، فكان عليه فور علمه بالمصدر غير المشروع أن يتوقف عن متابعة الأعمال التي بدأها قبل تحقق النتيجة. ولكن الأمر يختلف في حال علم بالمصدر غير المشروع للأموال بعد أن قام بجميع أفعال الغسل وهو حسن النية وتحققت فعلاً النتيجة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يسأل عن ارتكاب جريمة غسل الأموال لانتفاء الركن المعنوي المتمثل بالقصد.

[٩٠] د. ابراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٧٣

من جهة أخرى و بالنظر للفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ نجد أن المشرع ألحق بجريمة غسل الأموال بعض الأفعال وعدها من قبيل جريمة غسل الأموال

ثانياً : الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال :

تضمنت الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بعض الأفعال التي تعد من قبيل غسل الأموال عندما نصت على أنه:

(يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الأموال كل فعل يقصد به:

١ ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

٢ ـ تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها أو تمويهه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

٣ ـ تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة).

وسنعرض على التوالي لهذه الأفعال الملحقة بجريمة غسل الأموال:

١ ـ جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها أموال غير مشروعة:

يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان التالية :

أ ـ الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- **السلوك:**

لم يحدد المشرع السوري سلوكاً محدداً لارتكاب هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ من خلال عبارة : (كل فعل.....). ولكن من الواضح أن المشرع اشترط أن يكون السلوك الذي يقوم به المجرم نشاطاً إيجابياً وليس موقفاً سلبياً.

- **النتيجة :**

حدد المشرع أن الفعل الذي يقوم به الجاني من الممكن أن ينتج إحدى النتيجتين التاليتين: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة، لقد شرحنا سابقاً المقصود بفعل الإخفاء. أما المقصود بالتمويه فهو تقديم أوراق أو مستندات أو غيرها من الصكوك الوهمية أو دس كتابات غير صحيحة في الفواتير والحسابات ترمي إلى منع اكتشاف الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

- **علاقة السببية :**

لابد من توافر علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة.

ب ـ الركن المعنوي :

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة القصد الجرمي فهي جريمة مقصودة بدلالة الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ : (يقصد منه ....). فلابد أن يكون الجاني عالماً بأنه يخفي المصدر الحقيقي للمال غير المشروع أو أنه يموه الطبيعة الحقيقية لهذا المال، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

٢ ـ جريمة تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم من الإفلات من المسؤولية:

يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان التالية :

أ ـ الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية :

- **السلوك:**

لم يحدد المشرع السوري سلوكاً محدداً لارتكاب هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ من خلال عبارة : (كل فعل....).

- **النتيجة :**

حدد المشرع أن الفعل الذي يقوم به الجاني من الممكن أن ينتج إحدى النتيجتين التاليتين: تحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها.

لابد من الإشارة إلى أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن المقصود من تحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها التصرف في هذه الأموال عن طريق شراء الموجودات والأدوات ذات القيم ، ولكن في الحقيقة إن المقصود بالتحويل هو نقل هذه الأموال إلى الخارج أو إيداعها باسم شخص آخر ، أما الاستبدال فيعني تصريف هذه الأموال بأموال من عملة أجنبية أخرى.

- **علاقة السببية :**

لابد من توفر علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين تحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها.

ب ـ الركن المعنوي :

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة القصد الجرمي فهي جريمة مقصودة بدلالة الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ : (يقصد منه ....). لكن المشرع اشترط أيضاً توفر الدافع لدى الجاني المتمثل في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية[٩١].

٣ ـ تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة:

يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان التالية :

أ ـ الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية :

[٩١]في الواقع إن هذه الصورة من صور الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال من الممكن أن تعد تدخلاً في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال غير المشروع شريطة وجود اتفاق مسبق بين مرتكب هذه الجريمة الملحقة ومرتكب الجريمة الأصلية وفقاً للفقرة هـ من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات: (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة). كما أن هذه الصورة من صور الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال من الممكن أن تعد إخفاء للأشياء أو الأشخاص بدلالة المادتين ٢٢٠ و٢٢١ من قانون العقوبات في حال عدم وجود اتفاق سابق بين مرتكب هذه الجريمة الملحقة ومرتكب الجريمة الأصلية، إلا أن المشرع السوري رغب في جعل هذا السلوك جريمة ملحقة بجريمة غسل الأموال ومستقلة عن الجريمة الأصلية التي كانت مصدراً للأموال غير المشروعة .

- **السلوك:**

لم يحدد المشرع السوري، أيضاً، سلوكاً محدداً لارتكاب هذه الجريمة وهذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ من خلال عبارة : (كل فعل....).

- **النتيجة :**

حدد المشرع أن الفعل الذي يقوم به الجاني من الممكن أن ينتج إحدى النتائج التالية : تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية. ومن الأمثلة على إدارة أو استثمار الأموال غير المشروعة هو وضعها كودائع في المصرف وتحصيل فوائد عنها أو استثمارها في إحدى الشركات الكبرى وجني الأرباح منها ، أما الأمثلة على استخدامها في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة فهي كثيرة كشراء السيارات والطائرات والسفن والعقارات والمعادن الثمينة وغيرها.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الصورة الثالثة من صور الجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال تشكل توسعاً كبيراً في الركن المادي المكون للجريمة الملحقة بغسل الأموال، وخاصة عندما اعتبر المشرع أن أي تملك أو حيازة للأموال غير المشروعة هو بمثابة غسل للأموال. وبرأينا أن هذه الصورة تشكل استثناء للتعريف التقليدي لجريمة غسل الأموال التي تقوم على جعل المال غير المشروع مالاً مشروعاً. فقد اعتبر المشرع السوري أن مجرد تملك أو حيازة المال غير المشروع هو بمثابة غسل للأموال وإن لم يقم الجاني بتحويله إلى مال مشروع أي لم يقم بدمج هذا المال في الدورة الاقتصادية . وبالتالي فإن هذه الصورة تشكل مخالفة لفكرة غسل الأموال حيث إن من يتملك أو يحوز الأموال غير المشروعة لم يقم بغسل هذه الأموال وحتى أنه لم يبدأ بغسل الأموال أي لم يقم بأي فعل تنفيذي يمكن أن يستدل منه أنه شرع بجريمة غسل الأموال.

- **علاقة السببية :**

لابد من توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الجرمية المتمثلة في تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

ب ـ الركن المعنوي :

يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة القصد الجرمي فهي جريمة مقصودة بدلالة الفقرة أ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ : (يقصد منه ....). فلابد أن يكون الجاني عالماً بأنه يتملك أموالاً غير مشروعة أو يحوزها أو يديرها أو يستثمرها أو يستخدمها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية، وأن تتوافر لديه الإرادة للقيام بذلك.

ثالثاً : المؤيد الجزائي:

نص المشرع السوري على مجموعة من المؤيدات الجزائية الواجبة الفرض على مرتكب جريمة غسل الأموال وتتمثل هذه المؤيدات في العقوبات والتدابير الاحترازية.

١ ـ العقوبات:

تقسم العقوبات التي نص عليها المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات النفسية، كما نص على تشديدها في حالة وحيدة.

أ ـ العقوبات السالبة للحرية والمالية :

نص المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على عدد من العقوبات السالبة للحرية و المالية التي تفرض على مرتكبي جريمة غسل الأموال.

- **الاعتقال والغرامة:**

فرض المشرع السوري عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة على مرتكب جريمة غسل الأموال . فقد نصت الفقرة أ من المادة ١٤ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على عقوبة جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المذكور وهي:

(الاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية ما لم يقع الفعل تحت طائلة نص أشد).

يلاحظ أن المشرع السوري تبنى عقوبة الاعتقال المؤقت من ثلاث إلى ست سنوات كعقوبة أصلية لجريمة غسل الأموال وهي عقوبة جنائية الوصف وفقاً للفقرة ج من المادة ١٤ نفسها.

وأخذ المشرع السوري أيضاً بالغرامة كعقوبة إضافية كون الغرامة في الجنايات هي عقوبة إضافية ولكن جعل منها عقوبة وجوبية أي يتحتم على القاضي الحكم بها. ونص على مقدارها في المادة ١٤ أيضاً وتعادل قيمتها قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري نص في الفقرة أ من المادة ١٤ على عقوبة جريمة غسل الأموال الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وقد غفل عن ذكر عقوبة للجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات المرسوم، ومن الممكن أن يبرر ذلك بأن هذه الجرائم الملحقة تعد من قبيل غسل الأموال ، وبالتالي فإن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ١٤ تنطبق عليها أيضاً. ولكننا نرى في ذلك خروجاً على مبدأ قانونية العقوبات ، ولذلك لابد من تعديل الفقرة أ من المادة ١٤ لتشمل هذه العقوبة الجرائم الملحقة بغسل الأموال.

- **المصادرة :**

يميز المشرع السوري بين نوعين من المصادرة هما المصادرة كعقوبة جزائية إضافية والمصادرة كتدبير احترازي. فيستطيع القاضي أن يحكم بالمصادرة كعقوبة عندما ترتكب جناية أو جنحة، فيحكم بمصادرة الأشياء التي تنتج عن الجريمة. وهذا ما نصت عليه الفقرة أ من المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ : (تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة في هذه الجرائم).

فهدف المشرع من هذه المصادرة هو وصد الأبواب أمام محاولات مرتكبي جريمة غسل الأموال من الإفلات بالأموال التي تم غسلها وبأي صورة كانت عليها الأموال سواء كانت نقدية أو عينية، فإذا تم تحويل الأموال النقدية إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تكون محلاً للمصادرة . وفي حال اختلاط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة فإن المصادرة تكون في حدود قيمة الأموال غير المشروعة فقط، كما تصادر الإيرادات والفوائد الناتجة عن الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها.

ب ـ العقوبات النفسية:

تضمنت المادة ١٦ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ عقوبتان لهما طابع نفسي : إلصاق الحكم ونشر الحكم. وهاتان العقوبتان يقصد بهما إذاعة نبأ الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به ، وإحاطة الآخرين علماً بفعلته، وإن كان قصد المشرع منها في نفس الوقت طمأنة المجتمع على أمنه وسلامته وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليه.

- **لصق الحكم:**

تضمنت المادة ٦٧ من قانون العقوبات أحكام إلصاق الحكم وهي التالية:

كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات ، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن. وهذا الإلصاق وجوبي وهو عقوبة فرعية تتبع الحكم المتضمن عقوبة جنائية.

في كل الأحوال لا يجوز أن تلصق من الأحكام إلا خلاصتها ، وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع. وكل ذلك يتم على نفقة المحكوم عليه.

- **نشر الحكم :**

تناولت المادة ٦٨ من قانون العقوبات أحكام نشر الحكم وهي التالية:

لمحكمة الجنايات حرية مطلقة في أن تأمر بنشر حكم جنائي في صحيفة أو صحيفتين تعينهما. إلا أن المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ لم يعط القاضي هذه الحرية، بل نص على وجوبية نشر الحكم الصادر بالإدانة بجناية غسل الأموال.

إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه، ويلزم المحكوم عليه بدفع نفقات النشر.

ج ـ تشديد العقوبة:

نصت الفقرة أ من المادة ١٤ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ أن عقوبة جريمة غسل الأموال (تشدد وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة).

ووفقاً للمادة ٢٤٧ من قانون العقوبات فإن تشديد العقوبة يكون على الوجه التالي: (يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة) .

يلاحظ أن المشرع السوري لم ينص إلا على سبب مشدد واحد لجريمة غسل الأموال يتعلق بارتكاب هذه الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة.

وقد أصدرت الأمم المتحدة تعريفاً للعصابة الإجرامية المنظمة من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ ١٥ /١١/٢٠٠٠ والتي عرفت هذه الجماعة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٢ ـ التدابير الاحترازية:

فرضت المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ مجموعة من التدابير الاحترازية على مرتكب غسل الأموال ومنها الإخراج من البلاد وإقفال المحل ووقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو وقفها، إلا أن المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ عدل هذه المادة وبالتالي فإن فرض هذه التدابير أصبح وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أ ـ الإخراج من البلاد:

الإخراج من البلاد تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في سورية ويحكم عليه من أجلها لأنه بعمله هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه وعدم استحقاقه للضيافة وخطورته على الأمن والنظام.

وطرد الأجنبي المحكوم عليه من الأراضي السورية سلطة مخولة للقاضي إذا كانت العقوبة التي حكم بها جنائية، مع العلم أن المادة ١٦ القديمة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ لم يعط القاضي هذه الحرية ، بل نص على وجوبية طرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده الصادر بحقه حكم بالإدانة بجناية غسل الأموال.

والإخراج من البلاد إما أن يكون مؤبداً وإما أن يكون مؤقتاً وفي هذه الحالة تتراوح مدة الإخراج بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

ب ـ إقفال المحل:

إقفال المحل تدبير احترازي يمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بعلم صاحبه أو برضاه. ومثال ذلك إغلاق مكتب الصرافة الذي يبدل الأموال غير المشروعة بعملات أجنبية، وإقفال المكتب العقاري أو مكتب بيع السيارات الذي يبيع عقارات أو سيارات بأموال غير مشروعة.

والمقصود بإقفال المحل هو منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

وإقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط ، بل يعني أنه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاولة العمل الذي حُكم الجاني من أجله أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له.

وإقفال المحل يكون من حيث المبدأ مؤقتاً تتراوح مدته بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر، ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نص القانون على ذلك صراحة.

ج ـ وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها :

الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية هي الشركات والجمعيات و المصارف. وهذه الهيئات يمكن وقفها عن العمل إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

ووقف الشخص الاعتباري عن العمل يعني وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة.

ومدة الوقف تتراوح بين الشهر على الأقل والسنتين على الأكثر.

كما يمكن حل الهيئة الاعتبارية مما يوجب تصفية أموالها. ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

رابعاً : خصائص المعاقبة :

نقصد بخصائص المعاقبة القواعد القانونية المرتبطة بمعاقبة مرتكبي جريمة غسل الأموال من حيث العقاب على الشروع في ارتكابها أو التقادم الذي تخضع له، أو القواعد الخاصة بعقاب المساهمين في الجريمة.

١ ـ الشروع:

يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال كونها جنائية الوصف وفقاً للفقرة ب من المرسوم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ . ولا نجد مبرراً لإيراد فقرة خاصة بتجريم الشروع في ارتكاب غسل الأموال كون هذه الجريمة جنائية الوصف وبالتالي لا تحتاج لفقرة حكمية للمعاقبة على الشروع.

ولتحديد العقوبة المقررة لمرتكب الشروع في غسل الأموال لابد لنا من العودة للقواعد العامة الناظمة لعقوبة الشروع في قانون العقوبات. فقد عاقب المشرع السوري على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، إلا أنه عاد فخرج على هذه القاعدة العامة التي وضعها في عقاب الشروع فأجاز للقاضي تخفيف العقوبة المقررة للجريمة التامة وفرق بين الشروع الناقص والشروع التام وجعل من عقوبة الشروع الناقص أخف من عقوبة الشروع التام[٩٢].

[٩٢] د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع السابق، ص ٣٢١

ولنبين الشروع في جريمة غسل الأموال لابد من إعطاء المثال التالي:

لنفترض أن تاجر مخدرات اتجه إلى مصرف ليقوم بوضع الأموال غير المشروعة التي ربحها من تجارته في المصرف ويدمجها مع أمواله المشروعة، وطلب منه موظف المصرف تقديم بعض الوثائق الضرورية لأن المبلغ المراد إيداعه كبير، فبدأ هذا التاجر بإملاء هذه الوثائق وتحضيرها. في هذه المرحلة يكون التاجر قد بدأ بارتكاب جريمة غسل الأموال فإذا ألقي القبض عليه في هذه المرحلة فيكون مرتكباً لجريمة الشروع الناقص لغسل الأموال ، أما لو انتهى من تقديم هذه الوثائق وقدمها للمصرف وطلب منه البنك مهلة يومين ليعطيه الجواب النهائي بقبول الإيداع أم لا فيكون قد أتم جميع الأفعال التنفيذية لارتكاب جريمة غسل الأموال فإذا قبض عليه في هذه المرحلة فيكون مرتكباً لجريمة الشروع التام لغسل الأموال. وفي حال وافق البنك على إيداع هذا المال في الحساب وبالتالي حصلت النتيجة الجرمية المتمثلة بإخفاء المصدر غير المشروع للمال فيكون الجاني قد ارتكب جريمة غسل الأموال التامة.

٢ ـ التقادم:

إن جريمة غسل الأموال جريمة جنائية الوصف . وبالتالي فإن النصوص القانونية النافذة تقضي بأن تتقادم الدعوى العامة في الجرائم الجنائية بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها[٩٣]. أما العقوبات فإنها تتقادم بخمس وعشرين سنة إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو عقوبة مؤبدة. وتتقادم بضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تتجاوز العشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات إذا كانت العقوبة مؤقتة. وتخفض مدد التقادم إلى النصف إذا كان الجاني من الأحداث[٩٤].

[٩٣] المادة ٤٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[٩٤] المادة ٥٥ من قانون الأحداث

٣ ـ المساهمة في الجريمة :

خرج المشرع السوري في المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ عن القواعد العامة لمعاقبة المساهمين في الجريمة خروجاً واضحاً حيث عاقب وفقاً للفقرة ب من المادة ١٤ الشريك والمتدخل والمحرض والمخبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

في الواقع، عند العودة للقواعد العامة لعقاب المساهمين في الجريمة، نلاحظ أن المشرع السوري ، فيما يتعلق بعقاب المتدخل ، فرق بين المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة فهذا يعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه أي يعاقب بالعقوبة ذاتها التي عينها القانون للفاعل[٩٥]، وبين المتدخل الذي لعب تدخله دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة ، وكان من الممكن وقوعها لو أن التدخل لم يحصل فهذا يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل[٩٦].

أما فيما يتعلق بعقاب المخفي فقد جعل المشرع السوري عقوبته أخف من عقوبة الفاعل.

نلاحظ أن المشرع السوري في المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ خرج عن هذه القواعد العامة وجعل عقوبة جميع المساهمين في الجريمة متساوية وهو بذلك ذهب إلى أبعد ما ذهبت إليه القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية التي ساوت في العقوبة بين الفاعل وبين المتدخل سواء أكان التدخل أساسياً أو ثانوياً.

٤ ـ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري :

في حال ارتكاب جرم غسل الأموال من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة ١٠٨ من قانون العقوبات[٩٧].

---

[٩٥] الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات

[٩٦] الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات

[٩٧] المادة ١٦ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ .

٥ ـ الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري :

نص المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ في مادته السادسة عشرة على جواز الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري. فمسؤولية الشخص المعنوي لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. فعندما يرتكب الشخص المعنوي مخالفة لأحكام هذا المرسوم فيمكن الجمع بين مسوؤليته وبين مسؤولية الشخص الطبيعي.

٦ ـ مفعول الأحكام الأجنبية :

يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل[٩٨].

وبالعودة للقواعد الناظمة لمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية يتبين أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تعترف بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الشخصي والعالمي.

ولكن اعتراف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية لا يمتد إلى الجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصين الإقليمي والعيني. ففي هذه الجرائم لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة مرتكبيها من

[٩٨] الفقرة د من المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

جديد إلا إذا صدر حكم القضاء الأجنبي على إثر إخبار رسمي من السلطات السورية.

بعد أن تعرفنا على جريمة غسل الأموال والجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال بركنيها المادي والمعنوي وعقوباتها ، لابد لنا من التعرف على جريمة مخالفة بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ .

خامساً: مخالفة الواجبات المحددة بأحكام المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ :

تنص المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩/أ و ١١ /أ و ١١ /ج و١٢ من هذا المرسوم التشريعي). وهذه المواد تتعلق ببعض الواجبات التي فرضها المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على بعض الأشخاص الاعتبارية ذات الطابع المالي والمصرفي.

١ ـ تحديد الأشخاص الاعتبارية المسؤولين بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ :

يقصد بالشخص الاعتباري الشخص الذي تثبت له الشخصية القانونية من غير الإنسان كالشركات والمصارف والجمعيات وتستقل في وجودها عن الأشخاص المكونين لها. وبالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ نجد أنه حدد في المادة الرابعة والخامسة والسادسة منه المؤسسات التي تخضع لأحكامه :

أ ـ الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ :

شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ب ـ الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ :

المؤسسات المصرفية والمالية بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها[٩٩].

ج ـ الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ :

المؤسسات المصرفية والمالية والجهات المشار إليها في المادة الرابعة.

٢ ـ الواجبات المحددة بالمرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ :

حدد المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الواجبات التي يتعين على الأشخاص الاعتبارية التقيد بها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩/أ و ١١ /أ و ١١ /ج و١٢ :

[٩٩] عرفت التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الصادرة بالقرار رقم ١٣١١ بتاريخ ٢٨ /٤/ ٢٠١٤ المؤسسات المالية والمصرفية بأنها المؤسسات التي تمارس اياً من الأنشطة أو العمليات الواردة في الفقرة الثانية من التعليمات التنفيذية في أراضي الجهورية العربية السورية وفي المناطق الحرة السورية لصالح العملاء أو لحسابهم أياً كان شكلها القانوني وساء اتخذت شكل شركة أو منشأة فردية. ومن هذه الأنشطة : قبول الودائع بجميع أنواعها ، منح الائتمان بجميع أنواعها ، التأجير التمويلي ، تحويل الأموال أو القيم ، الصارفة ، والكفالات والاعتمادات المستندية . (الفقرة الثانية من المادة الأولى من التعليمات التنفيذية)

أ ـ مسك سجلات خاصة :

يتوجب على الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة[١٠٠] ، وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين، وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقا أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي[١٠١].

كما يترتب هذا الالتزام على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

ـ بيع وشراء العقارات.

ـ إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.

ـ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.

ـ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.

ـ إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية[١٠٢].

---

[١٠٠] تم تحديد هدا المبلغ بـ ٥٠٠٠٠٠ ل س بموجب قرار هيئة مكافحة غسل الأموال رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧

[١٠١] الفقرة أ من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٠٢] الفقرة ج من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

ب ـ التحقق من هوية المتعاملين:

يجب على الجهات المحددة في الفقرة أ من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية؛ وأن تحتفظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك[١٠٣].

كما يترتب هذا الالتزام على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

ـ بيع وشراء العقارات.

ـ إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.

ـ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.

ـ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.

ـ إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية[١٠٤].

ج ـ مراقبة العمليات:

يجب على الجهات المحددة في الفقرة أ من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ أن تلتزم بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي

[١٠٣] الفقرة ب من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٠٤] الفقرة ج من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

تورطها بعمليات يمكن لها أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة أو تمويلاً للإرهاب[١٠٥]. و تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على أن يتضمن الأمور الآتية[١٠٦]:

١) التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء أو عن طريق حسابات مرقمة أو حسابات لا يكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها[١٠٧].

٢) تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة الخامسة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٣) تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من المادة الخامسة إذا نشأ شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقا أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٤) يجب عند إجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٥) الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انجاز العمليات

---

[١٠٥] الفقرة أ من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٠٦] الفقرة ب من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٠٧] البند ١ من الفقرة ب من المادة ٥ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

أو إقفال الحسابات على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

٦) تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل أموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٧) التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

٨)التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩) التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول أو تشكيل لجنة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى وظيفي عال.

د ـ اتخاذ إجراءات خاصة :

يتوجب على الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام٢٠٠٥ وهي شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال[١٠٨]:

أ) كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية، وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحال الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة واتخاذ

[١٠٨] المادة السادسة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال، ويعتبر كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد أجنبي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية.

ب) العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج) جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د) المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الأموال /F.A.T.F./.

هـ ـ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة :

يجب على الجهات المشار إليها في المادتين /٤/ و/٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ إضافة إلى مراقبي المصارف العامة الداخلين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومدققي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب أو عن الأموال التي يشتبه أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ [١٠٩].

٣ ـ المؤيد الجزائي :

فرضت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من مئتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة

[١٠٩] الفقرة أ من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

سورية من يخالف الواجبات المحددة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩/أ و ١١ /أ و ١١ /ج و١٢.

نلاحظ أن العقوبة جنحية الوصف وبالتالي لا يعاقب على الشروع على مخالفة هذه الموجبات لعدم ورود نص خاص.

من الملاحظ أن المادة ١٧ لم تحدد عقوبة للشخص الاعتباري المخالف للواجبات السابق ذكرها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩/أ و ١١ /أ و ١١ /ج و١٢ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ .

في الواقع في هذه الحالة لابد من العودة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ : (إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها). وحددت الفقرة الثالثة العقوبة التي يمكن أن تفرض عليها بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

ولكن هل يمكن فرض إحدى التدابير الاحترازية المنصوص عليها ١٠٨ و١٠٩ من قانون العقوبات المتعلقة بوقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها على الأشخاص الاعتبارية إذا أخلت بإحدى الواجبات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩/أ و ١١ /أ و ١١ /ج و١٢ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ ؟

في الحقيقة ، لا يمكن فرض التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و ١٠٩ من قانون العقوبات على هذه الأشخاص الاعتبارية لأن هذه المواد اشترطت لتطبيق هده التدابير أن لا تقل عقوبة الجنحة عن سنتي حبس على الأقل ، ومن الواضح أن المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال

يقصد بالقواعد الإجرائية مجموعة القواعد التي ينبغي اتباعها لاقتضاء حق الدولة في العقاب. وفي إطار جريمة غسل الأموال من الممكن أن نحدد القواعد الإجرائية بأنها القواعد والإجراءات والوسائل التي يتعين اتباعها للبحث عن جريمة غسل الأموال ومرتكبها وملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته بما لا يشكل انتهاكاً لحرية الأفراد أو انتقاصاً من حقهم في الدفاع عن أنفسهم[١١٠]. وبالتالي سنعالج في هذا الفصل وسائل مكافحة غسل الأموال والآليات والإجراءات القانونية لمكافحة هذه الجريمة ضمن ما نسميه القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال عن غيرها من الجرائم أنها ذات بعد دولي، وبالتالي لا يمكن مواجهتها على مستوى كل دولة على حدة بل تستلزم تعاوناً دولياً جدياً. لذلك فإن إصدار قانون وطني خاص بها يراعي خصوصيتها ويتعامل معها كجريمة قائمة بذاتها لم يعد كافياً مما استلزم عقد الاتفاقيات للتصدي لجريمة غسل الأموال.

ونتيجة لتزايد عمليات غسل الأموال بدأ البحث جدياً عن وسائل إضافية تكون رديفاً لتجريم هذه العمليات، وخاصة بعد حصول العديد من العمليات الإرهابية التي وقعت في العديد من دول العالم مما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال. وبناء على ذلك طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

[١١٠] د. بارعة القدسي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١١، ص ١٣

بضرورة إصدار التشريعات اللازمة في كل دولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهذا الربط الذي حصل بين الإرهاب وغسل الأموال كان المحرك الأساسي لتعزيز الجهود على المستوى الوطني و الدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال. وهكذا وجدنا الدول تتسابق لإصدار القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ كل ما يلزم لمواجهة هذه الجريمة[١١١].

وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة هذه الوسائل على المستويين المحلي والدولي وتقييم مدى فعاليتها لبلوغ الغاية المرجوة منها وذلك من خلال التقسيم التالي: مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني ومكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي.

المطلب الأول

مكافحة غسل الأموال على المستوى الوطني

تستلزم مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني وضع سياسة اقتصادية ناجحة تساعد على تحقيق هذا الهدف لا سيما تنظيم السرية المصرفية حتى لا يكون عاملاً مساعداً على ارتكاب هذه الجريمة إلى جانب السياسة الجنائية المختصة أصلاً في مواجهة الجرائم بصورة عامة ومنها جريمة غسل الأموال. ولكن قبل ذلك لابد لنا من الإشارة إلى اختلاف الآراء حول ضرورة البحث عن وسائل لمكافحة جريمة غسل الأموال؛ فالبعض يرى أنه لا داعي لذلك، بينما يرى البعض الآخر أنه يجب البحث عن جميع الوسائل الممكنة للقضاء على هذه الجريمة.

[١١١] د. محمود بسيوني، غسل الأموال ، دار الشروق ، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ١١٤

أولاً: البحث عن وسائل لمكافحة جريمة غسل الأموال:

تتسم جريمة غسل الأموال بعدد من المزايا تجعل الخطورة التي تمثلها لا تقف عند حد معين: فهي جريمة عالمية لا تقف عند حدود دولة واحدة[١١٢]، كما أن أساليب ارتكابها متجددة الظهور[١١٣] ، كما أن لدى فاعليها ميل في الابتعاد عن التعامل مع المصارف بسبب اتخاذها إجراءات لمنع ارتكابها.

وبسبب هذه المزايا يثور التساؤل حول ضرورة إيجاد آلية فعالة لمواجهة هذه الجريمة. ولكن الآراء لم تتفق حول هذا الموضوع واختلفت حسب الزاوية التي ينظر منها إلى عمليات غسل الأموال؛ فظهر اتجاهان الأول يرى أن هذه العمليات مفيدة اقتصادياً لذلك لا ضرورة للبحث عن وسائل لمواجهتها، بينما يرى الثاني أنها مدمرة اقتصادياً لذلك لابد من البحث عن هذه الوسائل.

وسنلقي الضوء فيما يلي على هذين الاتجاهين من خلال التقسيم التالي: الاتجاه المعارض للبحث عن وسائل لمواجهة عمليات غسل الأموال و الاتجاه المؤيد للبحث عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال.

١ ـ الاتجاه المعارض للبحث عن وسائل لمواجهة عمليات غسل الأموال:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا ضرورة للبحث عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال بل يجب تركها ترتكب بحرية ، ولتأييد وجهة نظرهم قدموا الحجج التالية:

١ ـ لا فرق بين المال المشروع والمال غير المشروع من حيث أثره الإيجابي على الحياة الاقتصادية للدولة؛ فكلاهما يصلح لإقامة المشاريع الاقتصادية.

---

[١١٢] أ. أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال ، مطبعة الملاح، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٥٣

[١١٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٠

٢ ـ تشكل إجراءات مكافحة غسل الأموال تهديداً حقيقياً للتنمية فهي تعرقل جذب الاستثمارات اللازمة للتنمية مما يزيد القيود المفروضة على الحياة الاقتصادية، وتثقل كاهل الدولة بالأعباء المالية اللازمة لتطبيقها، وتلحق الأذى بالقطاع المصرفي بسبب خرقها للسرية المصرفية.

٣ ـ إذا كان لابد من تطبيق وسائل مكافحة غسل الأموال فيجب أن يؤجل ذلك إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي ، وبعد أن يتم الاستفادة من جميع رؤوس الأموال المشروعة وغير المشروعة[١١٤].

وعلى الرغم من هذه الحجج إلا أنها لم تلقَ التأييد لدى الاتجاه الثاني المتمثل بضرورة البحث المستمر عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال.

٢ ـ الاتجاه المؤيد للبحث عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال:

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من مواجهة عمليات غسل الأموال بجميع الطرق المتاحة وبالبحث المستمر عن وسائل جديدة لتحقيق هذه الغاية مهما كانت نتائج هذه المواجهة حتى لو أدت إلى التضحية بالسرية المصرفية[١١٥].

وقد ظهر أسلوبان ضمن هذا الاتجاه :

الأسلوب الأوروبي الذي يترك الحرية للمصارف عند ممارستها لعملها بشرط إبلاغ السلطات المختصة عند الشك بوجود عمليات غسل للأموال.

الأسلوب الأمريكي الذي يلزم المصارف بالتصريح عن كل عملية تفوق قيمتها مبلغاً معيناً.

ونرى ضرورة البحث المستمر عن وسائل لمواجهة جريمة غسل الأموال كما أن تطوير هذه الوسائل أمر لابد منه. ولتحقيق ذلك لابد من توفر الإجراءات

---

[١١٤] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ١٦

[١١٥] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ٢٣

القانونية الاقتصادية والإجراءات القانونية الجزائية اللازمة لمكافحة جريمة غسل الأموال.

ثانياً : الإجراءات القانونية لمواجهة جريمة غسل الأموال:

إن مواجهة جريمة غسل الأموال على الصعيد الوطني يستلزم وضع إجراءات قانونية اقتصادية وأخرى جزائية مناسبة تساعد على الوصول إلى الغاية المرجوة وهي الحد من جريمة غسل الأموال.

١ ـ الإجراءات القانونية الاقتصادية :

يمكن للقوانين المتعلقة بالاقتصاد كالقوانين المالية أن تلعب دوراً هاماً في مواجهة جريمة غسل الأموال، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الإجراءات التي يمكن اعتمادها في هذا المجال:

أ ـ إجراءات لمنع القيام بعمليات غسل الأموال:

وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات والضوابط القانونية التي ينبغي على المؤسسات المالية أن تتقيد بها لمنع استغلال هذه المؤسسات من جانب غاسلي الأموال للقيام بجريمة الغسل[١١٦].

ونظراً لقدرة غاسلي الأموال على ابتكار وسائل جديدة لارتكاب جريمة غسل الأموال فيتوجب على المشرع أن يسعى جاهداً لتطوير القوانين المالية لإيجاد أدوات دفاع جديدة لمواجهة هذه الجريمة.

ويمكن أن نسرد بعض الأمثلة على هذه الالتزامات التي تفرض على المؤسسات المالية: مسك سجلات مالية يدون فيها المعاملات التي يجريها الزبون ويشترط أن يتم الاحتفاظ بها لمدة معينة ، ويجب إعطاء القضاء المختص صلاحية طلب هذه السجلات والاطلاع عليها عند الضرورة بما يخدم إمكانية الكشف عن

[١١٦] د. مصطفى طاهر، مرجع السابق، ص ٣٥٦

جرائم غسل الأموال[١١٧] ، وفرض رقابة شديدة على بعض العمليات التي تثير الشك بأنها تخفي غسلاً للأموال كالعمليات التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى دول ليس لديها نظام لمكافحة غسل الأموال.

ب ـ إجراءات لكشف جرائم غسل الأموال:

عندما تفشل المؤسسات المالية في منع عمليات غسل الأموال يبدأ الدور الثاني المنوط بها والمتمثل بكشف هذه العمليات. وتمر عملية الكشف بمرحلتين:

الإبلاغ عن العمليات المالية التي تثير الشبهة بأنها تخفي غسلاً للأموال: وهذا الواجب ملقى على عاتق كل موظف في المؤسسة المالية وصلت إلى علمه معلومات عن عمليات تثير الشك.

استحداث جهة مختصة بتلقي البلاغات التي تشير إلى وجود عمليات غسل أموال، وأن تحدد الإجراءات التي يحب على هذه الهيئة أن تتقيد بها من حيث طريقة تلقي البلاغ أو التحقق من صحة أو جمع المعلومات اللازمة عن العملية موضوع البلاغ، وكيفية إيصال هذه المعلومات إلى القضاء لمتابعة الإجراءات القانونية[١١٨].

إذاً تلعب الإجراءات القانونية الاقتصادية التي تتبعها الدول دوراً كبيراً في منع عمليات غسل الأموال وكشفها ، ولكن حتى نصل إلى هدفنا في تحقيق مواجهة فعالة لهذه الجريمة لابد من اعتماد إجراءات جزائية فعالة إلى جانب الإجراءات القانونية الاقتصادية.

---

[١١٧] د. جلال محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، سلسلة رسائل البنك الصناعي، ٢٠٠٣، ص ٧٢

[١١٨] أ. خالد سليمان ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٤

٢ ـ الإجراءات القانونية الجزائية:

تتطلب مكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني وضع إجراءات جزائية متكاملة. وتهدف هذه الإجراءات بالدرجة الأولى منع أي شخص من الحصول على الأموال غير المشروعة؛ فإذا لم يتحقق ذلك فيجب حرمان حائزها من إمكانية غسلها والاستفادة منها.

وانطلاقاً من ذلك فالسياسة الجنائية تستلزم وضع نوعين من الإجراءات هي: الإجراءات الوقائية والإجراءات الردعية.

أ ـ الإجراءات الوقائية:

يقصد بها جميع الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون ارتكاب جريمة غسل الأموال، فهي تتعامل مع هذه الجريمة قبل وقوعها. وأهم هذه الإجراءات:

- **تجفيف منابع الأموال غير المشروعة محل الغسل:**

فطالما أن الجرائم هي مصدر هذه الأموال فإنه ينبغي على الدولة أن تتشدد في ملاحقة المجرمين، ومصادرة الأموال غير المشروعة التي دخلت في حوزتهم قبل قيامهم بغسلها.

- **مكافحة الفساد بجميع صوره:**

لابد من قمع الفساد وخاصة رشوة الموظفين واستغلال المناصب باعتبار الفساد من أهم مصادر الأموال غير المشروعة ، وخاصة إذا كان هؤلاء الموظفين هم المكلفون بقمع جريمة غسل الأموال[١١٩].

[١١٩] أ. نادر شافي، تبييض الأموال ، مرجع السابق، ص ١١٨

ب ـ الإجراءات الردعية:

يقصد بها جميع الإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء وبعد ارتكاب جريمة غسل الأموال بقصد كشفها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ومصادرة الأموال غير المشروعة التي بحوزتهم. وأهم هذه الإجراءات:

- **وجود قانون خاص بجريمة غسل الأموال:**

لابد من وجود قانون خاص بغسل الأموال يعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها ويراعي خصوصيتها كجريمة جنائية تستوجب عقوبة مشددة، وينص على إجراءات خاصة بملاحقة مرتكبيها.

- **إمكانية رفع السرية المصرفية:**

في الواقع إذا ألزمنا المصارف بتطبيق السرية المصرفية بشكل مطلق وحجبنا الاستثناءات التي تجيز خرقها سينتعش القطاع المصرفي ويتحسن نشاطه وتزداد معدلات أرباحه، ولكن من ناحية ثانية ستزداد جرائم غسل الأموال التي ترتكب من خلال المصارف لأن السرية المصرفية تتحول في هذه الحالة من وسيلة لحماية مصالح العملاء والمصارف إلى وسيلة آمنة لارتكاب جريمة غسل الأموال ، باعتبار أن هذه السرية ستصبح ستاراً يحجب كل ما يحصل داخل المصرف عن محيطه الخارجي، ويمنع السلطات المختصة من ملاحقة جرائم غسل الأموال.

ومن جهة أخرى إذا تساهلنا في تطبيق السرية المصرفية فيصبح النشاط المصرفي مكشوفاً ويمتنع أصحاب رؤوس الأموال عن اللجوء إلى وضع أموالهم فيها والقيام بالعمليات المالية من خلالها لأنهم يعرفون أن أموالهم ستكون مكشوفة ، وذلك يؤدي على تضرر القطاع المصرفي ، ولكن سيكون من الصعب جداً ارتكاب جريمة غسل الأموال، وفي حال تمت ستستطيع السلطات إلقاء القبض على فاعلها لأن نشاط العملاء داخل المصرف لم يعد سرياً.

وهكذا نجد أن السرية المصرفية شرط لابد منه لضمان نجاح النشاط المصرفي، كما أن قمع جريمة غسل الأموال أمر لا يقل أهمية عن السرية

المصرفية نظراً لما تخلفه من آثار سلبية تطال جميع جوانب الحياة. فكيف يمكن التوفيق بين هذين المطلبين بحيث نحافظ على السرية المصرفية دون أن يؤثر ذلك على تأمين متطلبات معاقبة جريمة غسل الأموال؟

إن هذا التوفيق يمكن الوصول إليه من خلال تحقيق إمكانية رفع السرية المصرفية عن حساب أي عميل إذا كان ذلك ضرورياً لمعاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال ارتكبت من خلال المصرف ، أي من خلال جعل تأمين معاقبة جريمة غسل الأموال إحدى الاستثناءات التي ترد على الالتزام بالسرية المصرفية.

وفي هذه الحالة يكون المصرف قد خرق الالتزام بالسرية المصرفية مستنداً بذلك إلى نص القانون، وبالتالي لا يعد مرتكباً لجريمة خرق السرية المصرفية.

وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية ، صدر المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالسرية المصرفية للمؤسسات المالية ، وقد أنهى هذا المرسوم العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥.
وقد سمحت المادة الثالثة من المرسوم للمؤسسات المالية العامة والخاصة والمشتركة العاملة في سورية والمناطق الحرة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.
وجاء في المادة الثانية أنه تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية، ولا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاءها بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.
إلا أن المادة الخامسة من هذا المرسوم نصت على أنه لا تطبق أحكام هذا المرسوم

في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهكذا نلاحظ أن المشرع السوري راعى ضرورة الاستمرار في احترام الحق في السرية المصرفية ولكن لم يسمح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم ، وهذا يعني أن السرية المصرفية التزام على عاتق المصرف ولكن يجب ألا تتحول إلى غطاء لمرتكبي جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني

مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي

تعد مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي من المسائل الهامة والمعقدة في آن معاً، فهي هامة نظراً لصفة العالمية التي أصبحت تتمتع بها استناداً للحجم الهائل للأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم التي لا تقف عند الحدود الجغرافية للدول. وهي معقدة نظراً لصعوبة التنسيق والانسجام بين الجهود التي تبذلها الدول لمواجهة هذه الجريمة ، فلكل دولة سياسة جنائية واقتصادية تعتمدها لمواجهة الحد من جرائم غسل الأموال حسب ظروفها الأمر الذي يحتاج إلى إبرام المعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية[١٢٠].

وسنعمل على الإشارة إلى أهم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات حيث يتجلى من خلالها الجهد الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال، ويمكن تصنيفها إلى نوعين: الاتفاقيات والمؤتمرات الهادفة إلى منع ارتكاب غسل الأموال ، والاتفاقيات والمؤتمرات الهادفة إلى قمع ارتكاب غسل الأموال.

[١٢٠] د. هدى قشقوش، مرجع السابق، ص ٦٤

أولاً : الاتفاقيات والمؤتمرات الهادفة إلى منع ارتكاب غسل الأموال:

هذه الاتفاقيات والمؤتمرات تهدف للتعامل مع جريمة غسل الأموال قبل وقوعها ومنع ارتكابها من خلال ملاحقة الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة ومصادرتها قبل القيام بغسلها[١٢١].

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حرمان المجرمين من إمكانية ارتكاب جريمة غسل الأموال ومن أهم هذه الاتفاقيات والمؤتمرات:

١ ـ اتفاقية بالرمو :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١ /١٩٨٨/١٢ حيث شكلت لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية منبثقة عن اجتماع ممثلي المصارف المركزية في الدول التالية: أمريكا، اليابان، إنكلترا، ألمانيا ، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا لكسمبورغ، سويسرا. وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع استخدام النظم المصرفية في عمليات غسل الأموال[١٢٢].

نشأت فكرة اتفاقية بالرمو نتيجة لرغبة الدول الموقعة عليها في الحفاظ على سمعة المؤسسات المصرفية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين وإبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية.

تهدف اتفاقية بالرمو بمبادئها المعلنة إلى منع استخدام النظم المصرفية في غسل الأموال ذات المصدر الجرمي وأهم مبادئها :

---

[١٢١] د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤

[١٢٢] د. عادل السيد، مرجع سابق، ص ١١٦

١- ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل وذلك باشتراط تقديم بطاقة إثبات الشخصية وبحيث يمنع إجراء أية عملية مصرفية دون ذلك.

٢- احترام القوانين والقواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات لأنشطتها، وبخاصة رفض الاشتراك في أية عملية تشجع إعادة توظيف الأموال القذرة.

٣- الالتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعوق نشاط السلطات العامة والعمل على تسهيل هذه النشاطات قدر الإمكان.

٢ - إعلان بازل:

صدر هذا الإعلان بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٢ عن اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية التابعة للأمم المتحدة. ويهدف هذا الإعلان إلى منع استخدام النظام المالي والمصرفي لأغراض غسل الأموال[١٢٣]. وقد صدرت عن لجنة بازل توصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصارف اتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة غسل الأموال ومنع استخدام المصارف كوسيلة لغسل الأموال[١٢٤] . ومن أهم هذه التوصيات:

- ينبغي على المصارف بذل الجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها، ورفض المساعدة في إتمام المعاملات التي تبدو مرتبطة بغسل الأموال.

يجب على المصارف التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة مع مراعاة المدى الذي تسمح به القواعد المتصلة بسرية هوية المتعامل[١٢٥].

---

[١٢٣] د. جديع الرشيدي، مكافحة عملية غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٢

[١٢٤] أ. محمود بسيوني، غسل الأموال، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٩٦

[١٢٥] د. زياد عربية، غسيل الأموال : آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً ، مجلة الأمن والقانون ، منشورات شرطة دبي، كانون الثاني ٢٠٠٤ ، ص ٥٧

٣ ـ اتفاقية ستراسبورغ:

وقعت على هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في المجلس الأوربي بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨ ، وقد تضمنت عدة إجراءات وتدابير ضرورية لمنع غسل الأموال، ومن هذه الإجراءات : تأكد البنوك والمؤسسات المالية من هوية وشخصية العملاء ، جعل تحويل أو نقل الأموال مكتوباً، وإبلاغ السلطات القضائية المختصة عن كل تحويل أو نقل للأموال المشتبه فيه[١٢٦].

٤ ـ توجيهات المجموعة الأوربية لمكافحة غسل الأموال:

قام مجلس وزراء الاقتصاد والمالية التابع للمجموعة الأوربية بتاريخ ١٠ /١٩٩١/٦ بإصدار توجيهات حول منع استخدام النظام المالي في غسل الأموال. ونتيجة لذلك اتخذ الدول الأعضاء في المجموعة الأوربية موقفاً موحداً بالنسبة لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال. ويلاحظ أن الهدفين الرئيسين من تلك التوجيهات هما:

أ ـ حث الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر غسل الأموال .

ب ـ زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في منع غسل الأموال.

٥ ـ مؤتمر مكافحة المخدرات وتبييض الأموال في ميامي:

عقد هذا المؤتمر في مدينة ميامي الأمريكية عام ١٩٩٧[١٢٧]. وركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة تبييض الأموال ومن أبرز هذه الوسائل:

أ- سياسة اعرف عميلك : هذه السياسة توجب على المؤسسة المالية أن تدقق في عملائها والتحقق مما إذا كان أي منهم يحصل على أصول طائلة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.

---

[١٢٦] أ. نادر شافي، تبييض الأموال ، مرجع السابق، ص ٢٢٧

[١٢٧] أ. نادر شافي، تبييض الأموال ، مرجع السابق، ص ٢٣٢

ب- مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة فكل عملية أو نشاط مشبوه يكشف نتيجة اتباع مبدأ اعرف عميلك يجب الإبلاغ عنه، ورصد مصدر هذه النشاطات وإبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها .

ج- التعاون الوثيق بين الدول : سواء من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية أو إصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم ومن أهم هذه التشريعات : انعقاد الاختصاص للمحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد آخر إذا كانت السلطات في كلتا الدولتين في حالة تعاون، ومن ثم تقسيم الأموال الصادرة نتيجة كشف هذه الجرائم بين الدوليتين .

٦ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها ٥٥ / ٢٥ المؤرخ في ٢٠٠٠/١١/١٥ . وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على تجريم غسل عائدات الجرائم، وحددت في المادة السابعة تدابير مكافحة غسل الأموال التي يتوجب على الدول الأطراف اتخاذها[١٢٨]:

أ ـ أن تنشأ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب ـ أن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن

[١٢٨] د. عادل السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٨، ص ١١٨

تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من جريمة غسلٍ للأموال.

ج ـ أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها شريطة عدم إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

د - أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

٧ ـ المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة في البرازيل :

أوصى هذا المؤتمر الخاص المعقود في عام ٢٠١٠ بمنع الجريمة بتسهيل الإجراءات المصرفية التي تهدف إلى ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية.

ولاشك أن هذه الاتفاقيات تلعب دوراً كبيراً في الحيلولة دون ارتكاب جريمة غسل الأموال لكنها لا تكفي لوحدها إذا لم تساندها مجموعة ثانية من الاتفاقيات التي يكون الهدف منها التعامل مع الجريمة بعد وقوعها ومعاقبة مرتكبيها.

ثانياً : الاتفاقيات والمؤتمرات الهادفة إلى قمع مرتكبي جريمة غسل الأموال:

لم يقتصر التعاون الدولي على التعامل مع جريمة غسل الأموال قبل وقوعها ، لكنه امتد أيضاً ليشمل مرحلة البدء بارتكابها، وما بعد ارتكابها لتحقيق فعالية أكبر

في التعامل معها، وأبرمت في سبيل ذلك العديد من الاتفاقيات وعقد العديد من المؤتمرات ومن أهمها:

١ ـ اتفاقية فيينا :

حررت هذه الاتفاقية في مدينة فيينا عام ١٩٨٨ وسميت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . عدت هذه الاتفاقية غسل الأموال جريمة جنائية الوصف عندما ترتكب قصداً في حالتين : الحالة الأولى : تحويل ونقل الأموال مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من أي جريمة من الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية . الحالة الثانية : إخفاء أو إضفاء مظهر كاذب على الأموال بقصد إخفاء الطبيعة الحقيقية لها ولمصدرها[١٢٩].

٢ ـ إعلان إكستابا:

صدر عذا الإعلان في المكسيك عن منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٠ ، وأكد على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣ ـ إعلان كنجستون:

ضم هذا الإعلان الموقع في جامايكا عام ١٩٩٢ دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية ، وأكد على خطورة غسل الأموال وضرورة تجريمها ومكافحتها[١٣٠].

٤ ـ أعمال اللجنة الدولية للأوراق المالية إيوسكو :

[١٢٩] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق ، ص ٢٦٠

[١٣٠] أ. نادر شافي، تبييض الأموال ، مرجع السابق، ص ٢٢٨

تبنت هذه اللجنة العديد من القرارات في تشرين الأول لعام ١٩٩٢ بهدف تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال في أسواق المال[١٣١].

٥ ـ المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة :

طالب هذا المؤتمر عام ١٩٩٤ بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال ومكافحته ، ومراقبة عائدات وضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية.

٦ـ المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة:

عقد هذا المؤتمر في القاهرة عام ١٩٩٥ وأوصى بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصورة عامة وغسل الأموال بصورة خاصة وضرورة عدم التستر على الجريمة.

٧ ـ مؤتمر تطوير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دمشق:

عقد مصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مؤتمراً دولياً في دمشق يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥ تحت عنوان (استراتيجية تطوير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمشاركة كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وعدد من المنظمات الدولية والعربية.

وناقش المؤتمر مواضيع عدة منها: تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تفعيل وحدات التحري المالية لضبط ومراقبة القطاعات غير الهادفة للربح.

علماً أن المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ سمح للجهات القضائية السورية أن تتبادل عن طريق وزارتي العدل والخارجية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون

[١٣١] د. يوسف شاكير، مرجع سابق ، ص ٢١٢

القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التحقيقات وضبط الأدلة والإفادات وتجميد وضبط الأموال غير المشروعة والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال وتسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات ذات الصلة وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الثاني

الآليات القانونية العملية لمكافحة غسل الأموال

تضمن المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية الخاص بغسل الأموال وتمويل الارهاب مجموعة من الآليات القانونية العملية لمكافحة جريمة غسل الأموال التي تتم بالطريق التقليدي، إلا أنه من جهة أخرى لم ينص المشرع السوري على أية آلية قانونية عملية لمكافحة جريمة غسل الأموال التي تتم عن طريق الانترنت على الرغم من أن الانترنت كوسيلة لغسل الأموال يعد في الوقت الراهن من أكثر الوسائل استعمالاً وأصعبها اكتشافاً.

المطلب الأول

الإطار القانوني الإجرائي لمكافحة جريمة غسل الأموال المرتكبة بالطرق التقليدية

بالرغم من أن غسل الأموال يعتبر مشكلة معقدة ذات أبعاد عالمية وآثار ضارة على المجتمعات الوطنية، فإن عناصر الاستراتيجيات المحلية للسيطرة على تلك المشكلة ليست صعبة ، إلا أنها تتطلب إرادة حقيقية من جانب الحكومات

والمسؤولين من أجل ضمان فاعليتها. وقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والقرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ على مجموعة من الإجراءات لمكافحة جريمة غسل الأموال المرتكبة بالطرق التقليدية.

أولاً: هيئة مكافحة غسل الأموال:

راعى المشرع السوري الطبيعة الخاصة لجريمة غسل الأموال لذلك أحدث بموجب المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ هيئة متخصصة بتعقب وملاحقة هذه الجريمة لإيصال مرتكبيها إلى المحكمة وسماها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسنلقي الضوء على تشكيلها ونظامها الداخلي والمهام الموكلة إليها.

١ ـ تشكيل الهيئة:

تتكون هيئة مكافحة غسل الأموال من :

أ ـ لجنة إدارة الهيئة :

وتتألف من:

- حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً وينوب عنه النائب الأول للحاكم في حال غيابه[١٣٢].
- معاون وزير المالية عضواً.
- قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى عضواً.
- المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً.
- ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل عضواً.
- ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل عضواً.
- خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضواً[١٣٣].

[١٣٢] يمثل الهيئة أمام القضاء رئيسها وفقاً للفقرة ج من المادة الثامنة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

ولابد من الإشارة إلى أنه يسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء [١٣٤].

ب ـ أمين سر لجنة إدارة الهيئة:

تسمي لجنة إدارة الهيئة أحد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف أميناً للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف المباشر على عدد من المدققين[١٣٥].

ج ـ المدققون:

يعين المدققون من قبل إدارة مصرف سورية المركزي بناء على اقتراح لجنة إدارة الهيئة ويتم تكليفهم من قبل لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وذلك لأداء واجبات الهيئة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥[١٣٦].

ويخضع أمين السر والمدققون المكلفون إلى جميع الموجبات المفروضة على أعضاء الهيئة لا سيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.

د ـ وحدة جمع المعلومات :

يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الأجنبية تحت إشراف رئيس الهيئة، وعلى هذه الوحدة إعلام الهيئة دورياً بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب، وتخضع عناصر هذه الوحدة إلى جميع الواجبات المفروضة على

---

[١٣٣] الفقرة أ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٣٤] الفقرة ب من المادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٣٥] الفقرة د من المادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٣٦] الفقرة د من المادة ٨ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

أعضاء الهيئة ولاسيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة إدارة الهيئة[١٣٧].

وتقترح لجنة إدارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي، وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال إخلالهم بواجباتهم، ولا يحول ذلك دون إمكان تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية[١٣٨].

ه ـ وحدة التحقيق ووحدة التحقق:

يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة إدارتها تشكيل أولاً: وحدة للتحقيق في البلاغات الواردة للهيئة بوجود عملية غسل أموال للتحقق من صحتها وجديتها، وثانياً : وحدة للتحقق من الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وثالثاً : أي وحدات أخرى ضمن الهيئة والتي تراها ضرورية لعملها. ويخضع عناصر هذه الوحدات إلى جميع الواجبات المفروضة على أعضاء الهيئة ولاسيما واجب الحفاظ على السرية[١٣٩] .

٢ ـ مهام الهيئة:

أ ـ المهمة العامة للهيئة :

حددت الفقرة د من المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ مهمة الهيئة بصورة عامة بأنها :

هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء. في حين تختص النيابة العامة بصلاحية إقامة

---

[١٣٧] الفقرة أ من المادة ١١ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٣٨] الفقرة ب من المادة ١١ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٣٩] الفقرة ج من المادة ١١ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في دلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هده الجرائم وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها[١٤٠].

ب ـ المهام الخاصة للهيئة :

حددت المادتين السابعة والثامنة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ مهام الهيئة بشكل مفصل بأنها :

١ ـ تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

٢ ـ إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

٣ ـ تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

٤ ـ وضع الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والإشراف على تنفيذها.

---

[١٤٠] الفقرة د من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

٥ ـ اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو على أساس المعاملة بالمثل.

٦ ـ يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧ ـ يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٨ ـ يحق للهيئة نشر إحصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها وعدد التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعدد الدعاوى التي أقيمت في هذا الصدد وعدد أحكام الإدانة الصادرة بشأنها وعن الممتلكات المجمدة والمصادرة، وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة أو غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

ج ـ الصلاحية الممنوحة لهيئة مكافحة غسل الأموال بفرض العقوبات :

يجوز للهيئة فرض جزاءات إدارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ مئة مليون ليرة سورية، وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا المرسوم التشريعي. وتفرض هذه الجزاءات والإجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات المالية تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها ،

ويحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقا للقواعد القانونية العامة[١٤١].

كما يحق للجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال فرض الجزاءات المناسبة، على نحو متدرج، في حال مخالفة القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ والمتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية الخاص بغسل الأموال بما في ذلك عقوبات التنبيه والإنذار والغرامات التي لا تتجاوز مليون ليرة سورية. وفي حال المخالفات التي تعتبرها لجنة إدارة الهيئة مخالفات كبيرة أو في حال الإصرار على المخالفة، يمكن للجنة الإدارة رفع المخالفة للنائب العام[١٤٢].

د ـ الصلاحية الممنوحة للهيئة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ القاضي بالسماح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة للعمل في الجمهورية العربية السورية:

يحق لهيئة مكافحة غسل الأموال أن تطلب من أي شخص أو أي شركة تسري عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ الامتناع عن تنفيذ أو مشاركة في تنفيذ أية معاملة مرتبطة بأنشطتها التأمينية أو أنشطة أخرى تمارسها إذا كانت ناشئة عن أي عمل غير مشروع[١٤٣] ورد في نص المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥[١٤٤].

---

[١٤١] الفقرة ب من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٤٢] المادة ١٧ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٤٣] تنص المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ على ما يلي : يقصد بغسل الأموال في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي تحويل أية أموال متأتية عن عمل غير مشروع أو تتصل بأية نشاطات غير شرعية بقصد استبدالها أو توظيفها أو تحويلها لتضييع منشئها الأساسي بغرض جعلها أموالاً مشروعة مع تعمد عدم الكشف عن مصدرها الحقيقي.

[١٤٤] المادة ٢٤ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥

و تلتزم شركة التأمين على الحياة بتزويد الهيئة بجداول استرداد قيم وثائق التأمين على الحياة و أية دفعات أخرى مرتبطة بمنتجات تأمينية في الحدود التي تضعها الهيئة[١٤٥].

٣ ـ نظام عمل الهيئة:

أ ـ الإبلاغ عن العمليات المشكوك فيها:

تقضي الفقرة أ من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بأنه يجب على الجهات المشار إليها في المادتين ٤ و٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥[١٤٦] إضافة إلى مراقبي المصارف العامة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومفتشي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب.

ب ـ كيفية التعامل مع البلاغ :

يحال البلاغ الوارد من الجهات المشار إليها في الفقرة أ من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ إلى هيئة مكافحة غسل الأموال[١٤٧] ، ويحق لها تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل كما يجوز تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة وفي حال طلب الهيئة الادعاء يجوز لها

---

[١٤٥] المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥

[١٤٦] المادة ٤ : شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥ : المؤسسات المصرفية والمالية بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الأجنبية التابعة لها.

[١٤٧] الفقرة ب من المادة ٩ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة وللقضاء قرار رفع التجميد أو مواصلته[١٤٨].

ج ـ التوسع في التحقيق :

يحق للهيئة طلب معلومات إضافية والاطلاع على تفصيلات تتعلق بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها من كل الجهات الملزمة بالإبلاغ لإكمال تحقيقاتها، كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفصيلات من كافة الجهات السورية الرسمية (القضائية والإدارية والمالية والأمنية) أو الأجنبية النظيرة، ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فوراً وضمن المدة التي تحددها[١٤٩].

يحق للهيئة الطلب من إدارة الجمارك العامة إبلاغها عن المبالغ المالية والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة، كما يمكن للهيئة أن تنشىء قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية والتي تتجاوز مبلغا محدداً بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٥٠].

و باستثناء قرار لجنة إدارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الإبلاغ من قبل شخص طبيعي أم اعتباري، كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله[١٥١].

---

[١٤٨] الفقرة ج من المادة ٩ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٤٩] الفقرة أ من المادة ١٠ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٥٠] الفقرة ب من المادة ١٠ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٥١] المادة ١٢ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

٤ ـ حصانة العاملين في الهيئة:

يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة إدارة المصرف المركزي وأعضاء لجنة إدارة الهيئة وأمين سرها وأعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال لمصلحتها بالحصانة، ولا يجوز الادعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥. كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإبلاغ ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الإبلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الأموال أو تتعلق بتمويل الإرهاب بالحصانة ذاتها[١٥٢].

ثانياً : الوحدات المكلفة بمكافحة غسل الأموال:

يوجب القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال على المصارف تشكيل إدارة مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ ـ هيكلة الإدارة:

أ- وحدة التحقق :

على المصرف تشكيل وحدة التحقق من الالتزام بالإجراءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على أن يرأس هذه الوحدة شخص متفرغ يتمتع بدرجة وظيفية عليا، وتكون له صفة مسؤول الإبلاغ[١٥٣]. وترتبط هذه الوحدة بمديرية الالتزام المحدثة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٣٤ لعام ٢٠٠٩ [١٥٤].

---

[١٥٢] المادة ١٣ من المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

[١٥٣] الفقرة أ من المادة ١٢ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

[١٥٤] الفقرة ب من المادة ١٢ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

ب- مسؤول مراقبة العمليات:

يتم تعيين مسؤول عن مراقبة للعمليات في كلّ فرع من فروع المصرف، و يرتبط بوحدة التحقق، وذلك فيما يتعلق بأعماله المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٥٥]،على أن يقوم بمهام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفروع المصرفية في المنطقة الحرة مدير الفرع، أو من يتم تكليفه بذلك من قبل إدارة المصرف الأم، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً[١٥٦].

٢ ـ الواجبات المفروضة على الإدارة:

يتوجب على الإدارة المنشأة لدى المصارف وعلى سائر المسؤولين المعنيين اتباع الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتحدد كما يلي[١٥٧]:

أ- فيما يتعلق بإدارة المصرف التنفيذية:

يتوجب على إدارة المصرف التنفيذية القيام بالواجبات التالية[١٥٨]:

أ- وضع دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- وضع نموذج معرفة العملاء لمراقبة العمليات المالية والمصرفية على أن يتضمن على الأقل المعلومات المحددة وفق التعميم الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال بهذا الخصوص، إضافة إلى إعداد نماذج مطبوعة وجاهزة لجميع الأسئلة والمعلومات المطلوب من المتعامل إملاءها، والتصريحات المطلوب منه توقيعها.

---

[١٥٥] الفقرة ج من المادة ١٢ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بموجب القرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

[١٥٦] المادة ١٤ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٥٧] المادة ١٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بالقرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

[١٥٨] الفقرة أ من المادة ١٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بالقرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

ج ـ التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د ـ مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها دورياً وتطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

ه - وضع برنامج عام وخطة سنوية لتدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو دوري ومتكرر.

ب- فيما يتعلق بوحدة التحقق:

يقع على عاتق وحدة التحقق الواجبات التالية[١٥٩]:

أ ـ التحقق من مدى الالتزام بدليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذج معرفة العملاء وغيرها من النماذج بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والإشرافية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - التحقق من تقيد الموظفين المعنيين في المركز الرئيسي والفروع بالأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبدليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العميل.

ج- المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى مجلس الإدارة.

د- مراجعة التقارير المحالة من قبل الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي.

و- مراجعة التقارير المحالة من وحدة التحقق ومن الرقابة الداخلية ومن المراقب الداخلي المعين بموجب المادة ١٠٩ من قانون مصرف سورية المركزي

[١٥٩] الفقرة ب من المادة ١٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بموجب القرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

والنقد الأساسي بشأن التقيد بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتقارير بشأن العمليات المشكوك فيها والحسابات ذات المخاطر العالية.

ص - تصنيف العملاء على أساس المخاطر.

ه- مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعملاء على أساس مجمع داخل وخارج الميزانية لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في الأراضي السورية وخارجها على أساس حساس للمخاطر.

ن- التحقيق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقرير دوري ، شهري على الأقل، بخصوص العمليات التي قد تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

ل - إبلاغ الهيئة بالعمليات التي يتم التأكد أو الشك في أنها تنطوي على محاولة غسل أموال أو محاولة تمويل إرهاب.

ي- الحرص على أن تتم جميع الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مكتوبة مما يتيح للهيئة الرجوع إليها بما فيها تفاصيل العمليات التي اشتبه بها ثم تقرر حفظها وعدم الإبلاغ عنها.

ج- فيما يتعلق بالمسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع[١٦٠]:

إن المسؤول عن مراقبة عمليات الفرع تقع عليه مجموعة من الواجبات:

أ- التحقق من التزام الموظفين في الفرع بالأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العميل.

[١٦٠] الفقرة ج من المادة ١٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بموجب القرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

ب- مراقبة العمليات النقدية والحوالات وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات، بما فيها الحسابات المرقمة، ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً.

ج- إبلاغ وحدة التحقق بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة.

د - فيما يتعلق بالرقابة الداخلية أو التدقيق الداخلي[١٦١]:

يقع على عاتق المكلفين بالرقابة الداخلية عدد من الواجبات :

أ- التدقيق بالعمليات النقدية وبالحوالات وبحركة الحسابات.

ب - التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بالأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودليل إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العميل.

ج- اطلاع وحدة التحقق من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، وعن أية عمليات تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

هـ - فيما يتعلق بالمصرف نفسه :

إضافة لما سبق يتوجب على كل مصرف[١٦٢]:

أ- وضع دليل لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحدد هذا الدليل سياسات وإجراءات معرفة العميل والجهات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف ، وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند ممارسة المصرف لعملياته، وكيفية المراقبة المستمرة لعمليات وحسابات المتعاملين ومؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[١٦١] الفقرة د من المادة ١٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بموجب القرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

[١٦٢] المادة ١٥ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

ب- تنظيم قاعدة إلكترونية للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على سبيل الذكر لا الحصر، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل الهيئة، وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبلها، ويتوجب إبلاغ الهيئة عن أية حسابات تفتح لاحقا لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.

ج- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك وإدارة الحسابات مهما كان نوعها أو طبيعتها بموجب وكالة.

ه ـ فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.

ن- على فروع المصارف السورية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عنها في القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧. وفي حال تعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مكان وجود الفرع، بما يحول دون تطبيق أي من الالتزامات الواردة في هذا القرار، يجب إبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال فورًا.

و ـ فيما يتعلق بالمراقب الداخلي المعين لدى المصارف :

على المراقب الداخلي المعين لدى المصارف بموجب المادة ١٠٩ من قانون النقد الأساسي:

أ- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتأكد من تقيد المصرف بأحكام القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وأحكام القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ ، ويتوجب عليه إعداد تقرير سري نصف سنوي شامل بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف ، وإلى مفوضية الحكومة لدى المصارف، والى هيئة مكافحة غسل الأموال متضمناً نتائج مراجعته للإجراءات واقتراحاته بشأن زيادة فعالية أعمال الرقابة على العمليات.

ب- أن يبلغ فوراً، وبصورة سرية، رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال عن كل عملية يتحقق أو يشك بأنها تنطوي على غسل أموال[١٦٣].

ثالثاً : الإجراءات المفروضة على المصارف لمكافحة غسل الأموال:

فرض القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ مجموعة من الالتزامات على المصارف من الممكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ العناية الواجبة بالمتعاملين مع المصرف :

جاء القرار رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية الخاص بغسل الأموال وتمويل الارهاب ليوجب على المصارف وضع سياسات وإجراءات محددة لشروط قبول العملاء لديها. وينبغي أن توضح هذه السياسات نوعية العملاء الذين يشكّل التعامل معهم مخاطر مرتفعة[١٦٤]:

أ ـ الإجراءات المتعلقة بالوقاية من عمليات غسل الأموال :

يتوجب على جميع المصارف اعتماد إجراءات واضحة في التعرف والتحقق من العملاء والقيام بمراقبة العمليات التي تجريها معهم على نحو مستمر بهدف تلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال غير المشروعة أو تمويلاً للإرهاب. ويجب أن يشمل ذلك الإجراءات التالية[١٦٥] :

ـ التعرف والتحقق من العملاء الدائمين معها، مقيمين وغير مقيمين، عند بدء التعامل، ولاسيما في الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

---

[١٦٣] المادة ١٦ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المعدلة بموجب القرار رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩

[١٦٤] المادة ٢ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٦٥] المادة ٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

١ـ فتح الحسابات بجميع أنواعها سواء كانت دائنة أو مدينة.

٢ـ عمليات التسليف والتسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها.

٣ـ تنظيم كفالات مصرفية بكافة أنواعها.

٤ـ تنظيم عقود إيجار صناديق الحفظ الأمين .

٥ـ تنظيم عقود التأجير التمويلي.

٦ـ تنظيم عقود بطاقات الائتمان والدفع.

ـ يجوز تأجيل استكمال إجراءات التحقق من العملاء إلى ما بعد قيام العلاقة مع العملاء الدائمين وفقاً لما يلي :

١ـ أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً لعدم مقاطعة سير الأعمال بصورة طبيعية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢ـ أن يقوم المصرف بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.

٣ـ أن يكون المصرف قد اتخذ الإجراءات اللازمة للإدارة الحصيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

٤ـ في حال دخول المصرف في علاقة مع عميل دائم قبل استيفاء إجراءات التحقق ، وعدم تمكنه من استيفائها لاحقاً، يتوجب عليه إنهاء هذه العلاقة وإخطار الهيئة بذلك فوراً، في حال الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل للإرهاب.

ـ بشأن العملاء العابرين، مقيمين وغير مقيمين، يتوجب على المصرف:

١ـ القيام بإجراءات التعرف والتحقق عند إجراء أي عملية أو عدة عمليات مرتبطة فيما بينها، بحيث تبلغ قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة المترابطة فيما بينها أو تزيد عن خمسمائة ألف ليرة سورية، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٢ـ القيام بإجراءات التعرف والتحقق، إذا توافر الشك بتعلق العملية العابرة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب مهما كانت قيمة العملية.

- يتم القيام بإجراءات التعرف والتحقق بشأن العملاء من قبل المصرف بنفسه دون الاعتماد على طرف ثالث، باستثناء الحالة الواردة في البند ٩ من الفقرة د من المادة الثالثة من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ أي إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، ويتم ذلك وفقاً للبنود التالية[١٦٦]:

١ـ ينبغي أن تشمل بيانات التعرف للأشخاص الطبيعيين كحد أدنى على جميع المعلومات المتعلقة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، اسم العميل وشهرته، اسم والديه وشهرتها واسم القرين وشهرته، مكان وتاريخ ولادة العميل ورقمه الوطني، رقم ومكان سجله المدني، جنسيته، عنوانه وقنوات الاتصال به، مهنته ومكان وعنوان عمله وصفته في العمل، دخله السنوي التقديري، وحساباته الأخرى في المصرف، وفيما إذا كان مقيما في سورية أم لا، ونوع وثيقة التعريف وتاريخ وجهة إصدارها ومدة صلاحيتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.

٢ـ يجب على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها.

[١٦٦] الفقرة د من المادة ٣ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

٣ـ ينبغي على المصرف أن يطلب من العميل، إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز بطاقة هويته أو جواز سفره أو صورة رسمية عن إخراج القيد المدني الخاص به ملصقاً عليها صورته بصورة أصولية، أو بطاقة إقامته الصادرة أصولاً عن دوائر الهجرة. كما ينبغي أن يحتفظ المصرف بصورة عن هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

٤ـ بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر، يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات.

٥ـ الطلب من الوكيل الذي يجري العملية نيابة عن المتعامل إبراز نسخة مصدقة عن الوكالة مع الاحتفاظ بها من قبل المصرف بالإضافة إلى ضرورة التعرف والتحقق من الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي التي نصت عليها البنود ١ و٢و٣ من الفقرة د من المادة الثالثة من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧.

٦ـ يراعى في إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الاعتباري أن تشمل بيانات التعرف، كحد أدنى، اسم الشخص الاعتباري وجنسيته، تاريخ تأسيسه وتسجيله ورقمه، شكله القانوني، عنوانه وقنوات الاتصال به، نوع نشاطه، رأس ماله، تاريخ تسجيله ورقمه، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، الغرض من التعامل، وأسماء الشركاء، وبالنسبة للشركات المساهمة أسماء المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن (١٠%) من رأسمال الشركة، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة، الحسابات المصرفية الأخرى في المصرف. إضافة إلى أي معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها. كما ينبغي أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني عن طريق الوثائق اللازمة وما تتضمنه من معلومات، مثل وثائق السجل التجاري. وكذلك ينبغي الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف والتحقق من

المفوضين بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي التي نصت عليها البنود ١ و٢و٣ من الفقرة د من المادة الثالثة من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧، كما ينبغي التعرف على طبيعة علاقتهم بالشخص الاعتباري.

٧ـ في حال المؤسسات غير الربحية، ينبغي أن تشمل بيانات التعرف اسم المؤسسة وطبيعتها القانونية، نشاطها، المعلومات المتعلقة بترخيصها، جهات تمويلها، اسم مسئولها الرئيسي وأعضاء إدارتها، عنوانها وقنوات الاتصال بها، الغرض من التعامل، الحسابات المصرفية الأخرى في المصرف. إضافة إلى أي معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها. كما ينبغي أن يتم التحقق من وجود المؤسسة وكيانها القانوني عن طريق الوثائق اللازمة وما تتضمنه من معلومات، مثل وثائق ترخيصها. وكذلك ينبغي الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من المؤسسة للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب، بالإضافة إلى ضرورة التعرف والتحقق من المفوضين بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف والتحقق التي تطبق على العميل الطبيعي التي نصت عليها البنود ١ و٢و٣ من الفقرة د من المادة الثالثة من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ ، كما ينبغي التعرف على طبيعة علاقتهم بالمؤسسة.

٨ـ ينبغي على المصرف أن يحتفظ بصور عن جميع وثائق التسجيل والترخيص المتعلق بالشخص الاعتباري أو المؤسسة الربحية، إضافة إلى أي وثائق أخرى يراها المصرف ضرورية. وينبغي أن تكون صور هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

٩ـ إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، يجب المصادقة على التوقيع والتعرف والتحقق من هوية المتعامل عن طريق مصرف مراسل، أو تابع، أو من مكتب تمثيلي للمصرف، أو أحد فروعه، أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة، شريطة التأكد من خضوع ذلك المصرف إلى متطلبات التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التحقق والتعرف

على العملاء. وينبغي أن تشمل المعلومات التي يحصل عليها المصرف في هذه الحالة، إضافة إلى معلومات التعرف على هوية صاحب الحساب والتحقق، المعلومات المتعلقة بتحديد صاحب الحق الاقتصادي، و الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. كما يطلب أن ترفق بالمراسلة نسخة مصدقة عن الوثائق المشار إليها في البند ٣ و٨ من الفقرة د من المادة الثالثة من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧.

١٠ـ تقع المسئولية النهائية الخاصة للتعرف على هوية العميل والتحقق منها، في الحالة المشار إليها في البند السابق على المصرف الذي اعتمد على مصرف آخر لإجراء عملية التحقق والتعرف.

ـ عند عجز المصرف عن استيفاء كافة إجراءات التعرف والتحقق من العميل يتعين عليه:

عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة معه أو تنفيذ أي عمليات لحسابه، وفي حال ثبوت تناقض بين ما صرح عنه وما تم الحصول عنه من معلومات من مصادر أخرى أثناء إجراءات التحقق يجب إبلاغ الهيئة في حال أثار هذا التناقض شك باخفاء العملية غسلاً للأموال غير المشروعة أو تمويلاً للإرهاب.

ـ على المصرف مراقبة جميع عمليات المتعاملين معها وحساباتهم، دائنة أو مدينة، على نحو مستمر وطوال فترة علاقة العمل معهم:

وذلك لضمان أن هذه العمليات تتم باتساق مع معرفة المصرف بالعميل ونشاطه ومصدر أمواله. وتحدد آليات هذه الرقابة في دليل إجراءات مكافحة غسل الأموال المشار إليه في الفقرة ١ من المادة (١٥) من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧.

ـ يتوجب على المصرف إضافة لكل ما ذكر:

١ ـ أن يطلب من كل عميل عند بدء التعامل أو إجراء أي عملية عابرة تعادل أو تفوق خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها توقيع إقرار خطي وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحدد فيه هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٢ـ يجب على المصرف أن يتعرف على هوية صاحب الحق الاقتصادي، وأن يتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية، وبحيث يتولد لدى المصرف القناعة بأنه على علم بهوية صاحب الحق الاقتصادي.

٣ـ يراعى في التعرف على صاحب الحق الاقتصادي في حالة الشخص الاعتباري اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

ب ـ الإجراءات المتعلقة بالعملاء :

فيما يتعلق بالعملاء فقد حدد القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ مجموعة من التدابير التي يتوجب على المصرف القيام بها:

- لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات عمل دائمة مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية. وعند فتح حساب مرقم، يتوجب على المصرف المفتوح لديه الحساب، أن يقوم بالتحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي والقيام بالمراقبة المستمرة وفقاً لهذا القرار[١٦٧].
- على المصرف أن يقوم دورياً (على الأقل مرة كل خمسة أعوام) بإعادة التعرف والتحقق من العميل وبإعادة تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي[١٦٨].
- يتوجب على المصرف إعادة التعرف والتحقق من العميل، وإعادة تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها

[١٦٧] المادة ٤ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٦٨] الفقرة أ من المادة ٥ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

سابقاً، أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في بيانات المتعامل أو بيانات صاحب الحق الاقتصادي، أو حالة الشك في وقوع عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب[١٦٩].

ج ـ الإجراءات المفروضة للتعامل مع المؤسسات المالية:

نص القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ على مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على المصارف اتخاذها عند تعاملها مع المؤسسات المالية:

أ ـ يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة عند إنشاء علاقات مراسلة خارجية وغيرها من العلاقات المماثلة، مثل تلك التي أنشئت لتنفيذ معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، مع مراعاة الاعتبارات الآتية [١٧٠]:

- الوقوف على طبيعة نشاط المؤسسة المصرفية والمالية وسمعتها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة في المصرف على إنشاء علاقة تعامل مع المؤسسة المصرفية والمالية.
- التأكد من أن المؤسسة المصرفية والمالية خاضعة لإشراف رقابي كفء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
- التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المصرفية والمالية وفي الدولة حيث يتواجد مقر المؤسسة المصرفية أو المالية.
- التأكد من أن المؤسسة المصرفية والمالية قد قامت بتنفيذ إجراءات التعرف والتحقق والمتابعة المستمرة لعملائها الذين لهم حق الدفع من خلال الحساب المراسل، وأنها تملك القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة .
- التأكد من أن المؤسسة المصرفية والمالية ليست من المصارف والمؤسسات الجوفاء.

---

[١٦٩] الفقرة ب من المادة ٥ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٧٠] الفقرة أ من المادة ٦ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

- التأكد من أن المصارف والمؤسسات المراسلة لا تقدم خدمات المراسلة لأي مصرف أو مؤسسة جوفاء.
- الطلب إلى المصارف والمؤسسات المراسلة تحديد مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها الذي يرجع إليه لدى الحاجة.
- يجب عدم قيام مثل هذا التعامل في حال عدم القدرة على جمع المعلومات السابقة.

ب- يتم جمع المعلومات المذكورة في البند أعلاه بالوسائل التي يراها المصرف مناسبة، مع تثبيت النتائج خطيًا لإتاحتها للسلطة الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات الصادرة عن هذه السلطات[١٧١].

٢ ـ الإجراءات الخاصة بالحوالات المصرفية والمالية:

ألزم القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ المصارف بمجموعة من الأحكام الواجب تطبيقها على جميع الحوالات المصرفية والمالية بأي عملة كانت والتي يرسلها أو يستقبلها المصرف، ويستثنى منها الحوالات الناشئة عن معاملات تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة شريطة أن تقترن جميع الحوالات الناشئة عن هذه المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتتبع المعاملة وصولاً إلى الشخص طالب إصدار الحوالة[١٧٢].

أ ـ التزامات المصرف مصدر الحوالة [١٧٣]:

١ـ يجب على المصرف الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار التحويل بحيث تشمل: اسم طالب التحويل، رقم الحساب، العنوان، السبب الاقتصادي للحوالة، تجاوز هذا التحويل خمسون ألف ليرة سورية أو ما يعادلها، اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه إن وجد.

---

[١٧١] الفقرة ب من المادة ٦ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٧٢] المادة ٧ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٧٣] الفقرة أ من المادة ٧ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

٢ـ في حالة عدم وجود حساب لطالب التحويل لدى المصرف، يقوم المصرف بإنشاء نظام يعطى بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز.

٣ـ يجب على المصرف قبل إرسال التحويل التحقق من كافة المعلومات المتعلقة بمرسل الحوالة من خلال وثائق وبيانات رسمية فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لطالب التحويل ومن خلال وسائل مناسبة بالنسبة لبقية المعلومات.

٤ـ يجب على المصرف أن يضمن بيانات التحويل جميع البيانات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.

٥ـ بالنسبة للتحاويل التي ترسل في حزمة واحدة، يتوجب أن يرفق المصرف المصدر رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له، وذلك شريطة أن يحتفظ المصرف بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، وأن يكون له القدرة على تزويد المصرف متلقي الحوالة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام من تلقي طلبه بالحصول على المعلومات. وأن يكون في مقدرة المصرف الاستجابة فوراً لأي طلب صادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال يلزمها بالإطلاع على هذه المعلومات.

٦ـ يجب على المصرف أن يتأكد أن التحاويل غير الروتينية لا يتم إرسالها في حزمة واحدة في الحالات التي من شانها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ب ـ التزامات المصرف المتلقي للتحويل [١٧٤]:

١ـ يجب على المصرف أن يتأكد من استكمال حصوله على كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة كما وردت في الفقرتين ١ و ٢ من البند أ من المادة ٧ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧، ولاسيما اسم طالب التحويل وعنوانه ورقم حسابه أو رقمه المميز، وأن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص فيها.

[١٧٤] الفقرة ب من المادة ٧ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

٢ـ يجب على المصرف تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحاويل التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة المصرفية والمالية مرسلة التحويل. وفي حالة عدم استيفائها، على المصرف اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة، استناداً لتقدير درجة المخاطر، بما في ذلك رفض التحويل، وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال بذلك.

ج ـ التزامات المصرف الوسيط[١٧٥] :

١ـ إذا شارك المصرف في تنفيذ التحويل دون أن يكون مصدراً أو متلقياً فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .

٢ـ إذا عجز المصرف عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات، وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها ، بما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للمصرف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها .

٣ـ إذا تلقى المصرف الوسيط معلومات غير كاملة عن طالب التحويل فانه يتعين عليه إخطار المصرف المتلقي عند القيام بالتحويل .

٣ ـ مراقبة العمليات النقدية:

يتوجب على المصرف أن يستعلم من المتعامل عن مصدر الأموال أو وجهتها، وذلك حين تكون العملية عملية نقدية أو عدة عمليات نقدية مرتبطة فيما

[١٧٥] الفقرة ج من المادة ٧ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

بينها أو بإحدى أدوات الدفع التي يمكن أن تخفي مالكها، وتبلغ أو تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها[١٧٦].

أ ـ كيفية الاستعلام عن العمليات النقدية:

يكون الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها من خلال تعبئة استمارة العمليات النقدية، على أن تشمل هذه الاستمارة معلومات عن مصدر الأموال ووجهتها وعن الهدف من العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي[١٧٧].

ب ـ الإعفاء من الاستعلام عن العمليات النقدية :

يجوز للمصرف أن يقوم بإعفاء بعض عملاءه من تعبئة الاستمارة المذكورة شريطة[١٧٨]:

أ ـ أن يكون قد مضى على علاقة المتعامل معها أكثر من سنة.

ب ـ أن يتخذ القرار بذلك بعد إجراء دراسة لنشاط العميل ولحركة حسابه ووتيرته وسمعته بحيث يكون هناك مبررات جدية لمنحه هذا الإعفاء في ضوء المعلومات المدروسة.

ج ـ أن يصدر قرار الإعفاء بناء على اقتراح مدير الالتزام وموافقة مجلس الإدارة.

د ـ أن يشمل هذا القرار تعيين حد أقصى جديد تبعاً لأوضاع العميل، ينبغي إن تجاوزه تعبئة استمارة العمليات النقدية.

ه ـ تكون مدة مثل هذا القرار محددة بسنة واحدة، ولتجديده يتم إعادة دراسة نشاط العميل ولحركة حسابه ووتيرته وسمعته.

---

[١٧٦] الفقرة أ من المادة ٨ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٧٧] الفقرة ب من المادة ٨ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٧٨] الفقرة ج من المادة ٨ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

٤ ـ واجب مراقبة بعض العمليات المالية:

نـص القـرار رقـم ٦ لعـام ٢٠٠٧ علـى ضـرورة اتخـاذ المصـرف إجـراءات مراقبة خاصة لبعض العمليات المالية في الحالات التالية[١٧٩]:

أ ـ الحالات المتعلقة بشخص العميل نفسه:

يجب على المصرف إيلاء رقابة خاصة عندما يكون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً لأخطار سياسية ويعتبر الأفراد الموكل إليهم أو أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في بلد أجنبي أشخاصاً معرضين لأخطار سياسية، إضافة إلى عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مهام متوسطة أو أقل. ويتم تحديد إجراءات الرقابة في دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة (١٥) من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧، و تشمل الحصول على موافقة الإدارة العليا للمصرف على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال. وعند اكتشاف المصرف أن عميل ما أو صاحب الحق الاقتصادي هو شخص معرض لمخاطر سياسية، يتوجب الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل[١٨٠].

ب ـ الحالات المتعلقة بالعمليات نفسها:

يتوجب على المصرف إجراء مراقبة خاصة عند القيام بعمليات تتصف بإحدى الخصائص التالية[١٨١]:

أ ـ العمليات التي تتم دون وجود العميل أو عن طريق التكنولوجيا المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

---

[١٧٩] المادة ٩ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٨٠] الفقرة أ من المادة ٩ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

[١٨١] الفقرة ب من المادة ٩ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

ب ـ جميع العمليات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط العمليات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

ج ـ العمليات التي تبدو وكأنها بدون مبرر اقتصادي أو هدف مشروع وعلى الأخص بسبب التفاوت بين طبيعة العملية أو مبلغها والنشاط المهني للمتعامل، أو بينها وبين عاداته وشخصيته.

د ـ العمليات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية، مقيمين في بلاد لا تتقيد بمعايير مكافحة غسل الأموال، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF.

وفي هذه الحالة ينبغي أن تشمل هذه إجراءات المراقبة الخاصة على الأقل موافقة الإدارة العليا في المصرف على هذه العمليات، والاستعلام عن الهدف من العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وظروف هذه العمليات وأغراضها، وأن تدون نتائج ذلك في سجلات المصرف.

٥ ـ الاحتفاظ بالسجلات:

يتوجب على المصارف اتباع القواعد التالية فيما يتعلق بسجلاتها[١٨٢]:

أ- الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية بكافة السجلات المتعلقة بهذه العملية، بغض النظر عن استمرارية العلاقة مع العميل أو انتهاءها، وذلك حتى يتاح لها الاستجابة بسرعة لطلبات هيئة مكافحة غسل الأموال والجهات القضائية المختصة عند رفع السرية المصرفية لصالحها للحصول على المعلومات. ويتوجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعادة تتبع خطوات العمليات ،بما في ذلك مقادير العملات المستخدمة وأنواعها إن وجدت، وذلك حتى يمكن، عند الاقتضاء، إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي.

[١٨٢] المادة ١٠ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

ب- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة ببيانات التحقق من الهوية المُتحصل عليها أثناء عملية التحقق من هوية العملاء، وصور الوثائق الرسمية المستخدمة في هذه العملية، وكذلك بملفات الحسابات ومراسلات العمل لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء العملية أو انتهاء العلاقة مع العميل أيهما أطول.

ج- توفير بيانات التحقق من الهوية وسجلات العمليات لهيئة مكافحة غسل الأموال والسلطات القضائية المختصة عن طريق هذه الهيئة عند رفع السرية المصرفية لصالحها بمجرد طلبها.

٦ ـ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

يوجب القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧ على المصرف الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفقاً للقواعد التالية[١٨٣]:

أ- على مسؤول الإبلاغ، إذا كان قد تكونت لديه شكوك بأن عملية مالية أو مصرفية ما، نفذت أو جرت محاولة لتنفيذها، تتصل بعمليات غير مشروعة، أن يبلغ فوراً وبصورة سرية رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال بتفاصيل هذه العملية.

ويجب أن يتضمن الإبلاغ اسم المتعامل والوكيل وأرقام الحسابات المحول منها وإليها والمبالغ وطبيعة العملية، وأسباب الشك ومصدر الأموال وشكلها.

ب- يلتزم المصرف بالاستجابة إلى طلبات هيئة مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالاطلاع على المعلومات والتفصيلات المرتبطة بالأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها.

ج- يلتزم المصرف بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل هيئة مكافحة غسل الأموال والسلطات الإدارية والقضائية الأخرى.

[١٨٣] المادة ١١ من القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٧

د- يلتزم المصرف والعاملين فيه بالحفاظ على سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعدم إطلاع أو إخبار الأشخاص ذوي العلاقة بتلك العمليات والحسابات، وما تم رفعه بحقهم من إبلاغات. كما يلتزم بعدم إعلام العملاء عند قيام هيئة مكافحة غسل الأموال بالاستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم، إلا في حال صدور قرار عن هذه الهيئة بتجميد هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

هـ- يتوجب على المصرف عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى هيئة مكافحة غسل الأموال.

المطلب الثاني

الإطار القانوني الإجرائي لمكافحة جريمة غسل الأموال المرتكبة عن طريق الانترنت

تواجه الجهود المبذولة في إطار مكافحة أنشطة غسل الأموال التي تتم عن طريق الانترنت تحديات كبيرة. وسوف نتعرض لهذه التحديات المرتبطة بكيفية اكتشاف هذه الجريمة وطرق إثباتها وسبل مكافحتها.

أولاً : التحديات الإجرائية لمكافحة غسل الأموال عبر الانترنت:

إن جهود مكافحة غسل الأموال عبر الانترنت أبرزت تحديات ومشكلات جمة تغاير في جوانب كثيرة التحديات التي ترتبط بجريمة غسل الأموال بصورتها التقليدية. وتتمثل معظم هذه التحديات في الحصول على الأدلة الضرورية لإثبات ارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الانترنت وتحديد مرتكبيها.

١ ـ التحديات المرتبطة بأدلة الجريمة:

إن مرتكبي جرائم غسل الأموال عبر الانترنت يملكون القدرة على إعاقة الوصول إلى الدليل أو إتلافه في فترة قصيرة، كما أن غياب الدليل المادي وصعوبة

فهم الدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية يشكلان تحديات إضافية تُصعب الكشف عن جريمة غسل الأموال المرتكبة عن طريق الانترنت.

أ ـ إعاقة الوصول إلى الدليل الرقمي :

يعتبر مرتكبي جريمة غسل الأموال عبر الانترنت من المجرمين المحترفين الذين يخططون لما يفعلون ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، ولذلك نجد أنهم وهم يرتكبون هذه الجريمة يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشفها. وكمثال لذلك نجد أنهم قد يستخدمون التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون قائمة ضدهم، وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقصودها، وقد يقوم هؤلاء أيضاً بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات والمعلومات المتطورة مما يجعل، في نهاية الأمر، الوصول إليها في منتهى الصعوبة.

وليس بخافٍ كذلك أن هؤلاء الجناة قد يستخدمون الوسائل الإلكترونية المختلفة لإعاقة الوصول إليهم، فقد يستخدمون البريد الإلكتروني في إصدار تكليفاتهم بارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الانترنت دون أن يتمكن أحد من تحديد أماكنهم أو تسجيل هذه التكليفات على النحو الذي كان يحدث في الاتصالات السلكية واللاسلكية، كذلك فإن مرتكبي هذه الجريمة يصعب ملاحقتهم لصعوبة تحديد هويتهم سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة أو عند تلقيهم لها، لأنهم في الغالب يستخدمون أسماء مستعارة أو يدخلون إلى الشبكة ليس عن طريق أبواب حاسباتهم الآلية وإنما عن طريق مقاهي الإنترنت. كما أنه يلاحظ أن ملاحقة جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الانترنت قد تتعلق ببيانات تكون مخزنة في داخل دولة أجنبية ، ولذلك فإنه قد يصعب ضبط مثل هذه الأدلة لأن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ السيادة الذي تحرص عليه كل دولة. ولعل هذا الأمر يكشف لنا عن أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابة القضائية خاصة في مجال الجرائم العابرة للقارات والتي تعتبر منها جريمة غسل الأموال المرتكبة عن طريق الانترنت.

ب ـ سهولة إخفاء الدليل الرقمي:

كما سبق القول فإن الجناة الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جريمة غسل الأموال يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به والذي يتميز بالطبيعة الفنية، ولذلك فإنهم يتمكنون من إخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها أثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الإلكترونية، ويستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها. كذلك فقد يقومون باختراق قواعد البيانات والتغيير في محتوياتها تحقيقاً لمآرب خاصة، وقد يخربون الأنظمة تخريباً منطقياً بحيث يمكن تمويهه، كما لو كان مصدره خطأ في برنامج المعلومات، وقد يدخلون كذلك بيانات غير معتمدة في نظام الحاسب أو يعدلون برامجه أو يحرفون البيانات المخزنة بداخله دون أن يتخلف من وراء ذلك ما يشير إلى حدوث هذا الإدخال أو التعديل. ومما يزيد من خطورة إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية أنه يمكن محو الدليل في زمن قصير، فالجاني يمكنه أن يمحو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو يدمرها في زمن قصير جداً، بحيث لا تتمكن السلطات من كشف جريمته بغسل الأموال إذا ما علمت بها، وفي الحالة التي قد تعلم بها فإنه يستهدف بالمحو السريع عدم استطاعة هذه السلطات إقامة الدليل ضده. ويُلاحظ أن المجني عليهم قد يساهمون بدورهم في عدم كشف هذه الجرائم، فقد يحجمون عن تقديم الدليل الذي قد يكون بحوزتهم عن هذه الجرائم، وقد يكون مقصدهم من ذلك استقرار حركة التعامل الاقتصادي بالنسبة لهم، أو رغبتهم في إخفاء الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة لكي لا يتم تقليدها من الآخرين، ولعل هذا الأمر قد تلجأ إليه عادة المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الادخارية وشركات الإقراض والسمسرة، حيث يخشى القائمون على إدارتها من شيوع أمر جريمة غسل الأموال التي تقع داخلها على زعزعة الثقة فيها.

ج ـ غياب الدليل المادي:

إن جريمة غسل الأموال التي ترتكب عن طريق الانترنت، يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الخاصة للمجرم، وبالتالي فقد يصعب إقامة الدليل بالنسبة لها. إن إثبات الأمور المادية التي تترك آثاراً ملحوظة يكون سهلاً نسبياً، بعكس إثبات الأمور المعنوية فإنه يكون في منتهى الصعوبة بالنظر إلى أنها لا تترك وراءها أي آثار قد تدل عليها أو تكشف عنها، بحسبان أن أغلب المعلومات والبيانات التي تتداول عبر الحاسبات الآلية والتي من خلالها تتم العمليات الإلكترونية المتضمنة لعمليات غسل الأموال تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحاسبات الآلية. فجرائم غسل الأموال التي ترتكب عن طريق العمليات الإلكترونية التي تعتمد في موضوعها على التشفير والرموز السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني يَصعب أن تُخلف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة.

د ـ صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية:

إن الدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يقوى على فهمها إلا الخبير المتخصص، بعكس الدليل القولي فالكثير ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته. وإذا كان الدليل الناتج عن جرائم غسل الأموال التي تقع عن طريق العمليات الإلكترونية قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات الكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فإن الوصول إليه وفهم مضمونه ومحتواه الرقمي قد يكون في غاية الصعوبة.

فالطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة بالحاسب الآلي، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجزائي. ومثال ذلك أن إثبات جريمة غسل الأموال والتي تقع عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعلومات يتطلب تمكين مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من جميع المعطيات

الضرورية التي تساعد على إجراء التحريات والتحقق من صحتها للتأكد عما إذا كانت هناك جريمة قد وقعت أم لا. ومثل هذا الأمر يتطلب إعادة عرض كافة العمليات الآلية التي تمت لأجل الكشف عن هذه الجريمة وقد يستعصى هذا الأمر فهما على المحقق لعدم قدرته على فك رموز الكثير من المسائل الفنية الدقيقة التي من خلال ثناياها قد يتولد الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية. فكل ذلك سيزيد من صعوبة عمل المحققين الذين يعملون على كشف جرائم غسل الأموال التي تتمخض عن هذه العمليات الإلكترونية. كما أن الأمر قد يزداد صعوبة، في تلك الحالات التي يتصل فيها الحاسب الآلي بشبكة الاتصالات العالمية، ففي مثل هذه الحالات فإن فهم مثل هذا الدليل يحتاج إلى خبرة فنية ومقدرة على معالجة المعلومات والبيانات بصورة يمكن معها تحديد مكان وجوده واختيار أفضل السبل لضبطه. وبالنظر إلى أهمية الخبرة في فك غموض الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية، فإن ذلك يكشف لنا عن الأهمية المتزايدة لتدريب الخبراء القضائيين على تقنيات الحاسبات الآلية لتمكينهم من القيام بمهامهم في المسائل الإلكترونية الدقيقة وإعداد تقاريرهم الفنية فيها، والتي تكون ذات أهمية بالنسبة لقضاء الحكم الذي غالباً ما يتخذ منها سنداً يرتكن إليه في المسائل الفنية البحتة.

٢ ـ التحديات المرتبطة بإجراءات التفتيش:

إن القيام بالبحث عن الدليل يستوجب القيام بالتفتيش في الأنظمة المعلوماتية لبعض المؤسسات المالية مما قد ينتهك خصوصية المعلومات المعالجة آلياً ، إلا أن التحدي الأساسي في عملية التفتيش يتمثل في الكم الهائل من المعومات الالكترونية الواجب البحث فيها.

أ ـ انتهاك خصوصية المعلومات المعالجة آلياً[١٨٤]:

إن جريمة غسل الأموال عبر الانترنت يتم عادة عن طريق استخدام عدة أنظمة معلومات محلية ودولية تعود لعدة شركات أو مؤسسات محلية ودولية.

[١٨٤] د. عيسى المخول ، حق خصوصية المعلومات المعالجة آلياً ،دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٠

وقد تعمد السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال عبر الانترنت إلى توسيع تفتيشها إلى نظم معلوماتية غير النظم محل الاشتباه والتي تعود لمؤسسات مما قد يمس بحقوق الخصوصية المعلوماتية العائدة لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش.

ب ـ ضخامة البيانات المتعين فحصها:

يشكل الكم الهائل للبيانات التي يجري في الأنظمة المعلوماتية تداولها أحد الصعوبات التي تعوق تحقيق الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها، وآية ذلك أن طباعة كل ما يوجد على الدعامات الممغنطة لمركز حاسب متوسط الأهمية يتطلب مئات الآلاف من الصفحات التي لا تثبت شيء على الإطلاق. وفى مواجهة هذه الصعوبة يسلك المحقق غير المتدرب أحد طريقين: إما حجز البيانات الالكترونية بقدر يفوق القدرة البشرية على مراجعتها، أو التغاضي عن هذه البيانات كلية بأمل الحصول على اعتراف من المتهم. والواقع أننا يمكن مواجهة ذلك بطريقتين أخريتين أيسر في التطبيق وهما: إما الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد ما يجب البحث عنه دون سواه للاطلاع عليه وضبطه، أو الاستعانة بما تتيحه نظم المعالجة الآلية للبيانات من أساليب للتدقيق والفحص المنظم أو المنهجي ونظم ووسائل الاختبار والمراجعة بالإضافة إلى أساليب الفحص المنصب بوجه خاص على الحالة أو الواقعة محل البحث .

٣ ـ التحديات المرتبطة بالكادر البشري المختص:

إن التحقيق في جريمة غسل الأموال عبر الانترنت ينصب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام المعلوماتي. ومن هنا تثور المشكلة حول توفر الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا التحقيق للحصول على أدلة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

فبالإضافة إلى كل العقبات السالفة الذكر نجد أن هناك عقبة أخيرة تتصل بنقص خبرة أعضاء الضابطة العدلية، حيث يتطلب كشف الجرائم المعلوماتية

والاهتداء إلى مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً استراتجيات تحقيق وتدريب ومهارات خاصة تسمح بفهم ومواجهة تقنيات الحاسب الالكتروني المتطورة وأساليب التلاعب المحاسبي المعقدة التي تستخدم عادة في ارتكاب جريمة غسل الأموال، لذلك وجدت سلطات البحث الجزائي والتحقيق نفسها غير قادرة على التعامل بالوسائل التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، ولنقص الخبرة والتدريب كثيراً ما تخفق أجهزة الضابطة العدلية في تقدير أهمية الجريمة المعلوماتية فلا تبذل لكشف غموضها وضبط مرتكبيها جهودا تتناسب مع هذه الأهمية. ولهذا كثيراً ما تفشل جهات التحقيق في جمع أدلة جرائم نظم المعلومات بل إن المحقق نتيجة نقص خبرته في الحاسب الآلي قد يدمر الدليل بمحوه الاسطوانة الصلبة عن خطأ أو إهمال.

ثانياً : الحلول العملية لمكافحة غسل الأموال عبر الانترنت:

إن المشاكل الإجرائية لمكافحة جريمة غسل الأموال عبر الانترنت يفترض بنا أن نطرح بعض الحلول العملية لمكافحة هذه الجريمة.

١ ـ الحلول العملية فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها من المصارف:

لابد من اتخاذ بعض التدابير في تعامل المصارف مع الأنشطة المالية التي تتم عبر الانترنت نظراً لتركيز غاسلي الأموال على هذه الأنشطة لارتكاب جريمة غسل الأموال عبر الانترنت. ومن الممكن أن نعدد بعض هذه التدابير :

أ ـ ضرورة قيام المصارف بإنشاء أجهزة تتولى متابعة البلاغات التي تصلها عن أي نشاط مصرفي يتضمن غسل للأموال عبر الانترنت.

ب ـ ضرورة تدريب العاملين في المصارف على سبل التعرف على الأنشطة المالية المشبوهة التي ترتكب عبر الانترنت والتي تحمل بصمات غسل للأموال.

ج ـ ضرورة وجود سياسة واضحة تمكن المصرف من الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة عن هوية العملاء والتأكد من صحتها وشرعيتها وبالذات الاستعلام عن أصحاب الأنشطة المالية التي تتم عبر الانترنت.

د ـ ضرورة الاحتفاظ بملفات وسجلات الأنشطة المالية للعميل التي تتم عبر الانترنت لتقديمها للجهات المختصة عند طلب ذلك.

٢ ـ الحلول العملية فيما يتعلق بالبحث عن جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الانترنت:

يعتقد البعض أن الإنترنت وشبكات المعلومات كمجالات فضائية يصعب فيها تطبيق القانون وذلك لمداه الدولي وغياب نقاط المراقبة على الشبكات، وتقنيات إرسال الرسائل، وعدم ذكر الأسماء أو التحقق من هويتهم، وهي خصائص يتميز بها الإنترنت مما يجعل من الصعب تحديد شخصية وملاحقة مرتكب جريمة غسل الأموال، إلا أن هذا التحليل غير صحيح للسبب التالي: فعدم معرفة شخصية مرتكب جريمة غسل الأموال عبر الانترنت هو أمر نسبي حيث يترك الفاعل آثاراً أثناء تنقله في طرقات شبكة المعلومات تسمح للمحققين الوصول إليه. ومن الممكن أن نعدد بعض التدابير التي قد تسهل البحث عن جريمة غسل الأموال عبر الانترنت:

أ ـ إنشاء وحدات الشرطة المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الإنترنت :

لابد من إنشاء وحدات متخصصة من أجهزة الشرطة لمكافحة جريمة غسل الأموال التي ترتكب عبر الإنترنت بعد تلقي التعليم والتدريب الكافيين على استخدام شبكات المعلومات واستخدام الأجهزة الفنية الحديثة والمعرفة الكافية باللغات الأجنبية، مما يسمح لها القيام بإجراءات التفتيش والضبط والتحفظ على الأدلة التي تساعد على إثبات الجريمة. حيث ستلعب هذه الوحدات دوراً هاماً في معاونة

الأجهزة القائمة على مكافحة الجرائم باعتبارها متخصصة في مجال الحاسبات الإلكترونية؛ فهي ستقدم للجهات القضائية دعماً فنياً في مجال البحث والتفتيش وتحليل المعلومات التي يحصلون عليها وتحضير الأدلة مما يساعد على مثول المجرمين أمام المحاكم.

ب ـ التأكيد على تحديد هوية مرتكب الجريمة :

إن تحديد هوية مرتكب جريمة غسل الأموال التي تتم عبر الانترنت لم يعد وهماً. ولذلك يعد من الضروري تحسين أسلوب تتبع أثر الشخص المشتبه به بارتكاب هذه الجريمة. وهنا يظهر أهمية دور مزود خدمة الانترنت[١٨٥] كهمزة وصل ضرورية بالنسبة لنقل المعلومات. وفي سبيل ذلك يتوجب على مزود خدمة الانترنت العديد من الالتزامات:

- **تحديد شخصية المشتركين بشبكات المعلومات:**

من الضروري تحديد هوية المشتركين بشبكات المعلومات لتسهيل عمل الضابطة العدلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال المرتكبة عبر الانترنت في حال وقوع أي جريمة، حيث يجب على مقدم الخدمة أن يكون قادراً على تقديم بيانات شخصية عن زبائنه، في إطار التحقيقات التي تتم بواسطة أعضاء الضابطة العدلية عندما يطلب منه ذلك. هذا الأمر يقتضي من مزود الخدمة أن يطلب البيانات الشخصية لكل عميل يطلب الاشتراك عبر شبكته.

- **حفظ البيانات المتعلقة بالاتصال بواسطة مزودي الخدمة :**

تعد البيانات التي تتعلق بالاتصالات التي يقوم مزود الخدمة بتجميعها تلقائياً عند توصيل المستخدم بالشبكة ذات قيمة معلوماتية كبرى لرجال الضابطة العدلية.

---

[١٨٥] مزود خدمة الانترنت : هو الشخص الاعتباري المرخص له بتقديم اتصال الانترنت للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مما يمكنهم من الدخول إلى الشبكة العنكبوتية ، ومثال مقدمي خدمة الانترنت في سورية شركة سيريا تل وشركة ام تي أن.

ويظهر فيها المستخدم، ووقت بداية ونهاية الاتصال، والرقم السري للمتصل، والمواقع التي زارها، والمعلومات التي طلبها والبيانات التي حصل عليها، إن هذه المعلومات وغيرها تعد بمثابة الآثار التي يتركها المستخدم.

وتحفظ هذه البيانات بواسطة مزود الخدمة لفترات متغيرة حسب أهمية وكثافة تردد العملاء، ومن المهم الاحتفاظ بهذه المعلومات لفترة كافية، حتى يمكن تسهيل عمل رجال البحث في متابعة وإقامة الدليل على الجرائم التي ترتكب.

وتعد هذه البيانات الهدف الرئيسي والمهم لعمل رجال الضابطة العدلية. لذلك يجب مد مدة حفظ البيانات بالنسبة لشبكات المعلومات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وتوقيع جزاء على مزود الخدمة المخالف. وبالرغم من ذلك فإن هذا الإجراء يبدو صعب التطبيق بالنسبة للرسائل الإلكترونية، حيث يتم مسحها بانتظام بواسطة مؤدي الخدمة نظراً لكثافة عددها.

- **التوفيق بين عمل أعضاء الضابطة العدلية واحترام الحريات الأساسية للفرد:**

في الواقع لابد من سن القوانين التي تحترم وتحمي الحياة الخاصة للأفراد وتتيح لأعضاء الضابطة العدلية في نفس الوقت أن يتمكنوا من مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الانترنت. هذه المبادرة تهدف إلى تطوير القوانين كي تسمح لرجال الضابطة العدلية أن يؤدوا عملهم على الوجه الأكمل وأن يتوفر في نفس الوقت احترام خصوصية المعلومات بالنسبة للمواطنين.

إن التقنيات الحديثة في مجال الإنترنت يستفيد منها جميع المواطنين، إلا أنها تضع تحديات أمام تطبيق القوانين الحالية. لذلك يجب إضفاء الشرعية على دخول القائمين على تطبيق القانون في الشبكات ، والقيام بجمع وضبط المعلومات والتحفظ عليها للقيام بالتحقيقات. وفي نفس الوقت فإن التشريع الخاص بإتاحة الدخول

المشروع إلى الشبكات يجب أن يعترف بحرمة الحياة الخاصة لجميع المواطنين واحترامها.

ج ـ التفتيش عن البيانات على شبكة المعلومات :

يتم التفتيش عن البيانات المتعلقة بجريمة غسل الأموال التي ترتكب عن طريق الانترنت بإحدى طريقتين : إما معرفة رقم الاتصال الذي تم من مسرح الأحداث أي من الحاسب المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو نقل محتويات الاسطوانة الصلبة الخاصة بالجهاز وتفتيش المكان.

ويجب على أعضاء الضابطة العدلية المتخصصين أن يقوموا بالبحث في بنوك المعلومات، وفحص كل الوثائق المحفوظة ومراسلات مرتكب الجريمة مثل الرسائل الإلكترونية وفك شفرات الرسائل المشفرة. ولكي تحدد سلطات الشرطة مكان الجريمة ترتكن عادة إلى الملفات التاريخية التي تبين لحظات مختلف الاتصالات.

و لينجح المحققون في عملهم يجب أن يقتفوا أثر الاتصالات منذ الحاسب المصدر إلى الحاسب المستقبل مروراً بمقدمي الخدمة ، وقد يكون الحاسوب المستقبل في دولة أخرى الأمر الذي يستلزم دائماً تعاون ومساندة زملائهم في الدول الأخرى. فبسبب الطابع الدولي للشبكات الرقمية فإنه من الممكن القيام بالبحث وإقامة الأدلة وضبط الأدوات التي تقع خارج النطاق المحلي إلا أن ذلك يصطدم بمبدأ احترام سيادة الدول. فعندما تكون البيانات مخزنة لدى مقدم خدمة أجنبي فإنه بالرغم من إمكانية تفتيشها من الناحية الفنية داخل النطاق الإقليمي، إلا أنه لا بد من موافقة سلطات البلد المعني ووفقاً لإجراءات التعاون القضائي.

د ـ ضبط البيانات المعلوماتية المتعلقة بجريمة غسل الأموال:

يجب منح الضابطة العدلية الصلاحيات لضبط البيانات المعلوماتية التي تعتبر أدلة على ارتكاب جريمة غسل الأموال المرتكبة عبر الانترنت. و هذه الصلاحيات تشمل ما يلي:

- نقل وحفظ صورة من تلك البيانات المعلوماتية.
- العمل على منع أي شخص من الدخول لأخذ هذه البيانات المعلوماتية من شبكة المعلومات المعنية.
- إصدار الأوامر لأي جهة مسؤولة عن شبكة معلومات معينة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات المعلوماتية التي يتم البحث عنها، وأن تمد هذه الجهة الضابطة العدلية بالمعلومات اللازمة.

الملاحق

المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

١٤٢٦/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١م

المادة /١/ يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة إزاء كل منها:

أ/ غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ب/ الأموال: تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية.

ج/ الأموال غير المشروعة: هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها.

١)زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢) الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٢٥ و٣٢٦ من قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دوليا جرائم منظمة.

٣) جرائم الارهاب المنصوص عليها في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون العقوبات

وفي الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفا فيها .

٤) تهريب الاسلحة النارية واجزائها والذخائر والمتفجرات او صنعها او الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥) نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦) عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧) سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨) سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو او السلب او بوسائل احتيالية او تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩) تزوير العملة او وسائل الدفع الاخرى او الاسناد العامة او الاوراق ذات القيمة او الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠) سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها .

١١) جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢) جرائم التهريب.

/13استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

د/ هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب: هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع ويشار اليها فيما بعد بالهيئة.

المادة /٢/ أ/ يعد من قبيل ارتكاب جرم غسل الاموال كل فعل يقصد منه:

١ اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر.

٢ تحويل الاموال او استبدالها مع علم الفاعل بانها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات

من المسؤولية.

٣ تملك الأموال غير المشروعة او حيازتها او إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها اموال غير مشروعة.

ب/ يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع اموال بأي وسيلة مباشرة او غير مباشرة من مصادر مشروعة او غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل ارهابي في اراضي الجمهورية العربية السورية او خارجها وفقا للقانون والانظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية او الاقليمية او الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها.

المادة /٣/ تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي ولتعليماته التنفيذية التي تصدرها الهيئة المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في المناطق الحرة السورية كما تخضع تلك المؤسسات لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بالسرية المصرفية.

المادة /٤/أ/ على المؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بما فيها المؤسسات الفردية ولاسيما مؤسسات الصرافة ومؤسسات تحويل الأموال ومؤسسات إصدار ادوات الدفع مثل بطاقات الائتمان والدفع والشيكات السياحية والنقد الالكتروني وصناديق الاستثمار واداراتها ومؤسسات الوساطة المالية ومؤسسات الإيجار التمويلي والمجموعات الاستثمارية او المالية وشركات التأمين والمؤسسات المالية الاخرى التي تحددها الهيئة وشركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والاحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الاخرى التي تحددها الهيئة ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات

التي ينشأ فيها شك حول محاولة احد العملاء القيام بعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب او في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقا او في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل او هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب/ يجب على الجهات المحددة في الفقرة /أ/ من هذه المادة التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية وان تحتفظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات والحالات المشار اليها اعلاه لمدة لاتقل عن خمس سنوات من انتهاء العملية او انتهاء العلاقة مع العميل ايهما اطول على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

ج/ تنطبق الفقرتان /أ/ و/ب/ من هذه المادة على المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين وذلك عند اعدادهم او قيامهم باجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالانشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- ادارة اموال العملاء او أوراقهم المالية او اية أصول أخرى.
- ادارة الحسابات المصرفية او حسابات الادخار او حسابات الاستثمار في الاسواق المالية المحلية والدولية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بانشاء شركات او تشغيلها او ادارتها.
- انشاء او تشغيل او ادارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية وبيع وشراء كيانات تجارية.

المادة /٥/أ/ تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي بما في ذلك فروعها الخارجية والمؤسسات المصرفية الاجنبية التابعة لها بمراقبة العمليات التي تجريها مع المتعاملين معها لتلافي تورطها بعمليات يمكن لها ان تخفي غسلا للاموال غير المشروعة او تمويلا للارهاب.

ب/ تحدد اصول هذه الرقابة بموجب نظام يصدر بقرار من الهيئة على ان يتضمن الامور الآتية:

١ /التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الدائمين مع المؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بوساطة وكلاء او عن طريق حسابات مرقمة او حسابات لايكون فيها صاحب الحساب هو صاحب الحق الاقتصادي بها.

٢ /تطبيق إجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة فيما يتعلق بهوية المتعاملين العابرين اذا كانت العملية تفوق مبلغا معينا من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٣ /تطبيق اجراءات التحقق المبينة في البند /١/ من الفقرة /ب/ من هذه المادة اذا نشأ شك حول محاولة احد العملاء القيام بعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب او في حالة الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقا او في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل او هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٤ /يجب عند اجراء التحويلات المصرفية المحلية والدولية تحديد مصدر الحوالة والمستفيد منها في جميع الحوالات الصادرة والواردة كما يجب تحديد المبرر الاقتصادي للحوالة في حال تجاوزت مبلغا معينا من المال يحدد بقرار من الهيئة.

٥ /الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل بعد انجاز العمليات او اقفال الحسابات على نحو يسمح لهيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب استخدام هذه الوثائق والمستندات عند حاجتها لذلك.

٦ /تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل اموال ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

٧ /التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم اعطاء افادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الادارية والقضائية.

٨ /التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتدريب عامليها حول طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٩ /التزام المؤسسات المصرفية والمالية بتعيين مسؤول او تشكيل لجنة مسؤولة عن

مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى وظيفي عال.

ج/ على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التحقق من تقيد المؤسسات المصرفية والمالية الاخرى المشار اليها في هذا المرسوم التشريعي باحكام النظام المشار اليه في الفقرة/ ب/ من هذه المادة وابلاغ هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن اي مخالفة بهذا الشأن.

د/ على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي توخي الحيطة والحذر في تعاملها مع المصارف المراسلة لتلافي تورطها في عمليات مشبوهة من خلال جمع معلومات كافية عنها لفهم طبيعة عملها وتقييم اجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لضمان فعاليتها وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يجب عدم قيام مثل هذا التعامل.

المادة /٦/ على المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي والمؤسسات غير الخاضعة للمرسوم التشريعي الخاص بالسرية المصرفية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ اتخاذ اجراءات خاصة وايلاء اهتمام خاص في حال:

أ/ كون العميل او صاحب الحق الاقتصادي شخصا معرضا لاخطار سياسية وتشمل هذه الاجراءات في هذه الحال الحصول على موافقة الادارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل والقيام بشكل مستمر بمراقبة هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الاموال ويعتبر كل فرد مسند إليه منصب عام أو رفيع في بلد اجنبي شخصا معرضا لاخطار سياسية.

ب/ العمليات التي تتم دون وجود العميل او عن طريق التكنولوجيات المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية.

ج/ جميع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على غير العادة وجميع انماط المعاملات غير المعتادة التي لايكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

د/ المعاملات التي تتم مع افراد طبيعيين او اعتباريين بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية مقيمين في البلاد الواردة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال

مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي المعنية بغسل الاموال /اف اي تي اف/.

المادة /٧/ تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى هيئة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:

أ/ تلقي ابلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب وتحليلها.

ب/ اجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل اموال غير مشروعة او تمويل الارهاب والتقيد بالاصول والاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ج/ تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا المرسوم التشريعي.

د/ وضع الاجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي والاشراف على تنفيذها.

هـ/ اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة لوحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الاخرى وفق القواعد والاجراءات التي تحددها القوانين والانظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية او الاقليمية او الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها او على اساس المعاملة بالمثل.

المادة /٨/أ/ يكون للهيئة لجنة ادارة تتألف على النحو الآتي:

ـ حاكم مصرف سورية المركزي رئيسا

وينوب عنه النائب الاول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.

ـ النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضوا وينوب عنه مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف حال غيابه.

ـ قاض يعينه مجلس القضاء الأعلى او من ينتدبه حال غيابه عضوا.
ـ معاون وزير المالية عضوا.
ـ رئيس هيئة الاوراق والاسواق المالية السورية عضوا.
ـ خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضوا
ب/ يسمي رئيس واعضاء لجنة ادارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
ج/ يمثّل الهيئة امام القضاء رئيسها.
د/ تسمى لجنة ادارة الهيئة احد مراقبي المصارف التابعين لمفوضية الحكومة لدى المصارف امينا للسر على ان يتفرغ للاعمال التي تكلفه بها وان يقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف المباشر على عدد من المدققين تقترحهم لجنة ادارة الهيئة ويتم تكليفهم من قبل لجنة ادارة مصرف سورية المركزي وذلك لاداء واجبات الهيئة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي ويخضع امين السر والمدققون المكلفون الى جميع الموجبات المفروضة على اعضاء الهيئة لاسيما واجب الحفاظ على السرية المصرفية.
هـ/ لا يعتد بأحكام المرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ بأي حال من الاحوال عند تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي وعند طلب الهيئة او المكلفين بأعمال من قبلها لاي معلومات.
و/ يحصر بلجنة ادارة الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بانها استخدمت لغرض غسل الاموال او تمويل الارهاب.
ز/ يحق للهيئة الدخول في اتفاقيات او توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الاجنبية النظيرة لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
ح/ يمكن للهيئة رفع السرية المصرفية واجراء التحقيقات في اطار عملها نيابة عن الاطراف النظيرة الاجنبية وفق القواعد والاجراءات التي تحددها القوانين والانظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية او الاقليمية او الثنائية التي تكون سورية طرفا

فيها او تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ط/ تجتمع لجنة ادارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

ي/ تضع لجنة ادارة الهيئة نظاما لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

ك/ يقسم رئيس واعضاء لجنة ادارة الهيئة وامين سرها باستثناء القاضي امام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة اعمالهم اليمين القانونية الآتية ـ أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بصدق وامانة وان احافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها.

ل/ يقسم اعضاء الاجهزة التابعة للهيئة والمكلفين باعمال من قبلها ذات اليمين القانونية امام اعضاء لجنة ادارة الهيئة.

م/ يحق للهيئة نشر احصاءات دورية عن عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها وتوزيعها وعدد التحقيقات في غسل الاموال وتمويل الارهاب وعدد الدعاوى التي اقيمت في هذا الصدد وعدد احكام الادانة الصادرة بشأنها وعن الممتلكات المجمدة والمصادرة وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة او غيرها من الطلبات الدولية للتعاون.

المادة /٩/أ/ يجب على الجهات المشار اليها في المادتين /٤/ و/٥/ من هذا المرسوم التشريعي اضافة الى مراقبي المصارف العامة الداخلين ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ومفتشي الحسابات القانونيين ابلاغ رئيس الهيئة اومن يقوم مقامه فورا عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بانها تخفي غسل اموال غير مشروعة او تمويلا للارهاب.

ب/ يحال الابلاغ الوارد من الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة او من السلطات الرسمية او الخارجية الى امين سر الهيئة او من يقوم مقامه حال غيابه

ضمن مهلة يوم عمل والذي يقوم بتحقيقاته وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب والحسابات المشبوهة ضمن مهلة ستة ايام عمل اما مباشرة او بواسطة من ينتدبه من المراقبين باشراف رئيس الهيئة او من يقوم مقامه ويحق له طلب التجميد المؤقت للحساب او الحسابات المشبوهة مدة ستة ايام عمل غير قابلة للتجديد ويتم هذا التجميد بموافقة رئيس الهيئة او من يقوم مقامه.

ج/ ينعقد حكما خلال هذه المدة اجتماع لجنة ادارة الهيئة وتحاط علما بالابلاغ وبجميع ماتخذ من اجراءات وبنتائج التحقيق المتوفرة وعندها يمكن للجنة اتخاذ قرار مؤقت بالتجميد لمدة اثني عشر يوما غير قابلة للتجديد اذا كان مصدر الاموال مايزال مجهولا او اذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل اموال او كان المال يهدف الى تمويل عمل ارهابي وفي خلال هذه المدة تتابع الهيئة تحقيقاتها ويراعي المكلفون بالتحقيق تنفيذ مهامهم بالسرية ودون ان يعتد تجاههم بالمرسوم التشريعي الخاص بسرية المصارف الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١.

د/يحق للهيئة الطلب الى الشخص الطبيعي او الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الاموال او تمويل الارهاب تقديم وثائق او قرائن تبين مصادر وحركة الاموال المشكوك بانها غير مشروعة.

هـ/ بعد اجراء التحقيقات والتحليلات المالية وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب او الحسابات المشبوهة تصدر لجنة ادارة الهيئة قرارا نهائيا اما بتحرير الحساب او الحسابات اذا لم يتبين لها ان مصدر الاموال غير مشروع واما برفع السرية المصرفية عن الحساب او الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وينبغي ان يكون هذا القرار معللا وفي حال عدم اصدار الهيئة اي قرار بعد انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرتين /ب/ و/ج/ السابقتين يعتبر الحساب محررا حكما ولاتقبل قرارات الهيئة اي طريق من طرق المراجعة الادارية.

و/ عند الموافقة على رفع السرية المصرفية يجب على الهيئة ان ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل الى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرته مقر المصرف الذي اودع فيه المال لمباشرة الاجراءات القضائية كما ترسل

نسخة الى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني وكذلك الى الجهة الخارجية المعنية مباشرة او عن طريق المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

المادة /١٠/أ/ يحق للهيئة طلب معلومات اضافية والاطلاع على تفصيلات تتعلق بالامور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها من كل الجهات الملزمة بالابلاغ لاكمال تحقيقاتها كما يحق للهيئة طلب هذه المعلومات والتفصيلات من كافة الجهات السورية الرسمية /القضائية والادارية والمالية والامنية/ او الاجنبية النظيرة ويجب على الجهات السورية الالتزام بتزويد الهيئة بهذه المعلومات فورا وضمن المدة التي تحددها.

ب/ يحق للهيئة الطلب من ادارة الجمارك العامة ابلاغها عن المبالغ المالية والتي تنتقل عبر الحدود بشكل مادي او بشكل ادوات مالية قابلة للتداول والتي تتجاوز قيمتها مبلغا تحدده الهيئة والمصرح عنها وفق نموذج تعده الهيئة كما يمكن للهيئة ان تنشيء قاعدة بيانات للمعاملات النقدية المحلية والدولية التي تجريها المؤسسات المصرفية والمالية والتي تتجاوز مبلغا محددا بحيث يمكن استخدامها في قضايا غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المادة /١١/أ/ يتم تشكيل وحدة ضمن الهيئة تسمى وحدة جمع المعلومات المالية مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتحليلها وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الجهات الاجنبية تحت اشراف رئيس الهيئة وعلى هذه الوحدة اعلام الهيئة دوريا بالمعلومات المتوفرة لديها عن جرائم غسل الاموال وعمليات تمويل الارهاب وتخضع عناصر هذه الوحدة الى جميع الواجبات المفروضة على اعضاء الهيئة ولاسيما واجب الحفاظ على السرية ويصدر تشكيلها بقرار من لجنة ادارة الهيئة.

ب/تقترح لجنة ادارة الهيئة عدد العاملين اللازم لهذه الوحدة حسب متطلبات العمل وتحدد مهامهم ويجري تكليفهم بقرار يصدر عن حاكم مصرف سورية المركزي وتتخذ الهيئة بحقهم التدابير المسلكية في حال اخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون امكان تعرضهم للملاحقة الجزائية او المدنية.

ج/ يحق للهيئة بقرار يصدر عن لجنة ادارتها تشكيل وحدة للتحقيق في الابلاغات الواردة للهيئة ووحدة للتحقق من الاجراءات التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في المادتين /٤/ و/٥/ لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او اي وحدات اخرى ضمن الهيئة والتي تراها ضرورية لعملها ويخضع عناصر هذه الوحدات الى جميع الواجبات المفروضة على اعضاء الهيئة ولاسيما واجب الحفاظ على السرية ويجري تحديد عدد العاملين في هذه الوحدات ومهامهم وتكليفهم والتدابير المتخذة بحقهم وفق الفقرة/ ب/ من هذه المادة.

المادة /١٢/ باستثناء قرار لجنة ادارة الهيئة بالموافقة على رفع السرية المصرفية يتسم الابلاغ المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي بالسرية المطلقة سواء تم هذا الابلاغ من قبل شخص طبيعي ام اعتباري كما تتسم بالسرية المستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق واجراءاته في شتى مراحله.

المادة /١٣/يتمتع حاكم مصرف سورية المركزي المكلف برئاسة الهيئة ولجنة ادارة المصرف المركزي واعضاء لجنة ادارة الهيئة وامين سرها واعضاء وحداتها وجميع العاملين لديها والمكلفين باعمال لمصلحتها بالحصانة ولايجوز الادعاء عليهم او ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية او جزائية تتعلق بقيامهم بمهامهم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي كذلك تتمتع المؤسسات المصرفية والمالية وغيرها من المؤسسات المكلفة بالابلاغ ومديروها والعاملون فيها والذين يقومون بنية حسنة بعمليات الابلاغ والكشف عن العمليات المشتبه بها بأنها تنطوي على غسل الاموال او تتعلق بتمويل الارهاب بالحصانة ذاتها.

المادة /١٤/أ/ يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات الى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الاموال المضبوطة او بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على ان لاتقل عن مليون ليرة سورية كل من قام او تدخل او اشترك بعمليات غسل اموال غير مشروعة ناجمة عن احدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم انها ناجمة عن اعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة اشد وتشدد هذه العقوبة وفقا لاحكام المادة ٢٤٧ من قانون

العقوبات العام اذا ارتكب الجرم في اطار عصابة اجرامية منظمة ويعاقب ايضا وفق ماسبق من قام او تدخل او اشترك بعمليات تمويل الارهاب.

ب/ يعاقب على الشروع في جريمة غسل الاموال غير المشروعة وجريمة تمويل الارهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبىء بعقوبة الفاعل الاصلي.

ج/ تعتبر العقوبة في البند /أ/ اعلاه جنائية الوصف.

المادة /١٥/أ/ تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الاموال الناجمة عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب المشار اليهما بالمادة السابقة او المحصلة بنتيجتها.

ب/ اذا حولت الاموال او بدلت الى اموال من نوع اخر فان الاموال بشكلها البديل تخضع ايضا للمصادرة واذا اختلطت الاموال غير المشروعة بأموال اخرى مشروعة فانها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للاموال غير المشروعة دون الاخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

ج/ تخضع للتجميد والمصادرة الايرادات والمستحقات المستمدة من الاموال غير المشروعة او الاموال البديلة التي حولت اليها وكذلك الاموال التي اختلطت بها الاموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الاموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

د/ يجوز للسلطات القضائية السورية ان تأمر بتنفيذ الاحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الاجنبية المختصة بمصادرة الاموال المتحصلة من جرائم غسل الاموال وعائداتها وجرائم تمويل الارهاب وفق القواعد والاجراءات التي تحددها القوانين والانظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية او الاقليمية او الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها او مبدأ المعاملة بالمثل كما يجوز ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تنظم التصرف في حصيلة الاموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب من جهات قضائية سورية او اجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين اطراف الاتفاقية وفقا للاحكام التي تنص عليها.

هـ/ تنطبق احكام هذه المادة على الاشخاص الاعتباريين كما تنطبق على الاشخاص الطبيعيين.

المادة /١٦/ تتضمن الاحكام القضائية بالاضافة الى العقوبات المشار اليها في المادتين /١٣/ و/١٤/ من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الاراضي السورية او تسليمه الى سلطات بلاده وكذلك اقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار ولاتطبق التدابير الثلاثة الاخيرة على الجهات العامة كما انها لاتخل بالمسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين.

المادة /١٧/ يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من مئتين وخمسين الف ليرة الى مليون ليرة سورية كل من يخالف احكام المواد /٤و٥و٦و٩/ أ /و/١١/ أ/ و/١١/ ج/ و/١٢/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة /١٨/ تتبادل الجهات القضائية السورية مع الجهات القضائية الاجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك وفق القواعد والاجراءات التي تحددها القوانين والانظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية او الاقليمية او الثنائية التي تكون سورية طرفا فيها او وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة /١٩/أ/ يصدر النظام الداخلي للهيئة ولوحداتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمنا عدد الوظائف اللازمة بناء على اقتراح الهيئة.

ب/ يصدر الملاك الخاص بهذه الوظائف بمرسوم ويضاف الى الملاك العددي لمصرف سورية المركزي.

ج/ يتم تحديد التعويضات والمكافآت الناشئة عن تنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي بمرسوم.

د/ تقع الأعباء المالية الإضافية التي يفرضها تطبيق هذا المرسوم التشريعي على عاتق المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وتعتبر جزءا من نفقات مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

المادة /٢٠/ يلغى المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣.

المادة /٢١/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١

١٤٣٢/٣/١١ هجري الموافق ٢٠١١/٢/١٤ ميلادي

المادة الأولى :

أ) تعدل مقدمة الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي :

هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أم خارجها إذا ثبتت استخدام هذه الأموال في جرائم غسل الأموال "

ب) تضاف البنود التالية إلى نهاية الفقرة ذاتها .

١٤ ـ جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق

١٥ ـ جرائم البيئة

١٦ ـ جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ والقوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في الجمهورية العربية السورية

١٧ ـ القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة

١٨ ـ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة

المادة الثانية :

أ) يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الأتي :

١ ـ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة

ب) تعدل الفقرة (ب) من ذات المادة على النحو التالي :

ب"- يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة الثالثة :

تعدل المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي :

"ا- تقترح الهيئة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي على أن تتضمن تفاصيل الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٤و٥ و٦و٩ وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء

ب- تفرض الهيئة عقوبتي التنبيه والإنذار بحق الجهات المخالفة التي تخضع للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية.

ج- لا تخل الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأي التزامات أو جزاءات أو عقوبات منصوص عليها في القوانين الأخرى .

المادة الرابعة :

تعدل الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي :

"أ- على شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف النادرة والمؤسسات غير المالية الأخرى التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من الهيئة وكذلك عند نشوء علاقة العمل للمتعاملين الدائمين وفي العمليات التي ينشأ فيها شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي .

المادة الخامسة :

أ- تحذف عبارة "المسجلة لدى مصرف سورية المركزي" في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

ب- تعدل الفقرة (ج) من ذات المادة على النحو التالي :

"ج - على مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة التحقق من تقيد المؤسسات المصرفية والمالية بأحكام هذا المرسوم التشريعي وبأحكام تعليماته التنفيذية والنظام المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وإبلاغ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي مخالفة بهذا الشأن

ج- تحذف عبارة "المسجلة لدى مصرف سورية المركزي" في الفقرة (د) من ذات المادة كما تستبدل عبارة "المؤسسات المصرفية والمالية المراسلة" بعبارة "المصارف المراسلة" في ذات الفقرة .

د- تعدل مقدمة المادة السادسة من ذات المرسوم التشريعي على النحو التالي :

"على المؤسسات المصرفية والمالية والجهات المشار إليها في المادة الرابعة اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال "

المادة السادسة :

تعدل الفقرة ١٠أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو التالي :

"أ- يكون للهيئة لجنة إدارة تتألف على الشكل الآتي :

-حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً

-النائب الأول للحاكم عضواً

-النائب الثاني للحاكم المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضواً وينوب عنه مدير المفوضية في حال غيابه عضواً

-قاض يسميه وزير العدل أو من ينتدبه في حال غيابه

-ممثل عن وزارة المالية من مرتبة مدير على الأقل

-ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل عضواً
-ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة من مرتبة مدير على الأقل عضواً
-ممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية من مرتبة مدير على الأقل عضواً
-ممثل عن مديرية الجمارك العامة من مرتبة مدير على الأقل عضواً
-خبيرين بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية
ويرشح الوزير المختص ممثلي الوزارات والجهات العامة في لجنة الإدارة

المادة السابعة :

أ- تعدل الفقرة (أ) من المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على النحو الآتي :

"أ- يجب على الجهات المشار إليها في المادتين ٤و٥ من هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة ومدققي الحسابات القانونيين إبلاغ رئيس الهيئة أو من يقوم مقامه فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة أو تمويلاً للإرهاب أو عن الأموال التي يشتبه بها في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من المادة الأولى أو عن الأموال التي لها لصلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب .

ب- تستبدل الفقرات الآتية بالفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من ذات المادة :

"ب- تتضمن التعليمات التنفيذية آلية معالجة الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة من قبل الهيئة وآلية تلبية المساعدة الداخلية أو الخارجية المتعلقة بالتحقيق في جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب أو جريمة تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة .

ج- يجوز للهيئة تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل كما يجوز تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة لجنة إدارة الهيئة وفي حال طلب الهيئة الادعاء يجوز لها أن تقوم بتجميد هذه الحسابات أو متابعة تجميدها دون التقيد

بالمدد السابقة وللقضاء قرار رفع التجميد أو مواصلته

د- تختص النيابة العامة بصلاحية إقامة دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها .

المادة الثامنة :

تضاف الفقرة التالية إلى المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥

"ج- تحيل وزارة الخارجية القوائم الواردة من الأمم المتحدة المتضمنة الاشتباه بأسماء أشخاص متورطين بأعمال إرهابية أو بعمليات تمويل الإرهاب إلى الجهات المعنية للتحقق من تورط هؤلاء الأشخاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد ذلك يجري إخطار رئيس مجلس الوزراء بهذه القوائم وذلك بما ينسجم مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية

المادة التاسعة :

أ- تعدل الفقرة أ من المادة الخامسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي :

"أ- تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة في هذه الجرائم

ب- تعدل الفقرة د من ذات المادة وفقاً لما يلي

"يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك

أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل "

المادة العاشرة :

أ- تعدل المادة السادسة عشر من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي :

"في حال ارتكاب جرم غسل الأموال أو جرم تمويل الإرهاب من قبل مدير الشخص الاعتباري أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله تتم معاقبة الشخص الاعتباري وفقاً لأحكام المادة ١٠٨ وما يليها من قانون العقوبات ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

ب- تعدل المادة الثامنة عشرة من ذات المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما يلي :

"تتبادل الجهات القضائية السورية عن طريق وزارتي العدل والخارجية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التحقيقات وضبط الأدلة والإفادات تحديد وتجميد وضبط الأموال غير المشروعة والوسائط المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات ذات الصلة وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣

١٤٣٤/٨/٣٠ هجري الموافق ٢٠١٣/٧/٩ ميلادي

اصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ٤٦ للعام ٢٠١٣ القاضي بتعديل بعض فقرات المرسوم التشريعي رقم ٣٣ للعام ٢٠٠٥ المتعلق باحداث هيئة مكافحة غسيل الاموال.

المادة الاولى:

أ- تعدل الفقرة ج من المادة الاولى من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الاتي:

الاموال غير المشروعة ..هي الاموال المتحصلة او الناتجة بشكل مباشر او غير مباشر عن ارتكاب احدى الجرائم الواردة ادناه سواء وقعت هذه الجرائم في اراضي الجمهورية العربية السورية ام خارجها..

١ -زراعة او تصنيع او تهريب او نقل المخدرات او المؤثرات العقلية او الاتجار غير المشروع بها.

٢ -الافعال التي ترتكبها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دوليا جرائم منظمة.

٣ -جرائم الارهاب وتمويل الارهاب المنصوص عليها في القوانين النافذة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية النافذة في سورية.

-٤ تهريب الاسلحة النارية واجزائها والذخائر والمتفجرات او صنعها او الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥ -نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦ -عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالاشخاص والاتجار بالاعضاء البشرية.

٧ -سرقة المواد النووية او الكيميائية او الجرثومية او السامة او تهريبها او الاتجار غير المشروع بها.

٨ -سرقة واختلاس الاموال العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها بطرق السطو او السلب او بوسائل احتيالية او تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩ -تزوير العملة او وسائل الدفع الأخرى او الاسناد العامة او الاوراق ذات القيمة او الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠-سرقة الاثار او الممتلكات الثقافية او الاتجار غير المشروع بها.

١١ -جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢ -جرائم التهريب.

١٣ -استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير اصحابها او تزوير حقوق الملكية الفكرية.

١٤ -جرائم الاحتكار والتلاعب في الاسواق.

١٥ -جرائم البيئة.

١٦ -القتل او احداث عاهات بدنية دائمة.

١٧ -الاتجار في السلع المسروقة.

١٨ -الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الاجنبي ويعد الاتجار في السلع غير مشروع عندما يكون مخالفا للقوانين او الانظمة النافذة التي تقيد او تمنع الاتجار بهذه السلع.

١٩ -جرائم التهرب الضريبي.

ب- تعدل الفقرة ب من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقا لما يلي :

ب-يجوز للهيئة فرض جزاءات ادارية وغرامات مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ ١٠٠مليون ليرة سورية واجراءات علاجية تصحيحية على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذا المرسوم التشريعي وتفرض هذه الجزاءات والاجراءات بموجب لائحة تحدد المخالفات واسس احتساب الغرامات المالية تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لاقرارها ويحق للاشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الجزاءات والغرامات مراجعة القضاء المختص للاعتراض عليها وفقا للقواعد القانونية العامة.

ج- تعدل الفقرة أ- من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل

بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ على النحو الاتي:

أ-يكون للهيئة لجنة ادارة تتالف على النحو الاتي:

حاكم مصرف سورية المركزي رئيسا وينوب عنه النائب الاول لحاكم مصرف سورية المركزي حال غيابه.

معاون وزير المالية عضوا ، قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى عضوا ،المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف عضوا،ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الاقل عضوا، ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الاقل عضوا ،خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية عضوا.

د- تعدل الفقرة ج من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وفقا لما يلي:

ج-تحال الاسماء والكيانات المحددة وفقا لقراري مجلس الامن رقمي ١٢٦٧ و١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة عبر وزارة الخارجية والمغتربين من والى الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات الخاصة بتجميد اموالهم واصولهم وتحدد الية ذلك وفقا لقرار خاص يصدر عن رئيس مجلس الوزراء وذلك بما ينسجم مع احكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في سورية.

المادة الثانية :

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

المراجع

أولاً: الكتب العامة :

د. بارعة القدسي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١١

د . سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠

أ . صلاح الدين السيسي ، قضايا اقتصادية معاصرة ، مؤسسة الاتحاد الوطني ، القاهرة ، ١٩٩٨

د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٧

د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠١١

د. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤

د. محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩

د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الثانية ، بيروت، ١٩٧٥

د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٢

ثانياً: الكتب الخاصة :

د. ابراهيم طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

د. أشرف شمس الدين ، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

أ . أحمد محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكات ، الرياض ، ٢٠٠٠

د. أحمد سفر ، مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ،٢٠٠٣

د. أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ٢٠٠١

أ. اسعد نعامة ، جرائم غسل الأموال ، مطبعة الملاح ، دمشق، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥

د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، ١٩٩٧

د . جديع الرشيدي ، مكافحة غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

د. جلال محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١

د. جميل الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

أ. خالد سليمان ، تبييض الأموال : جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٤

د. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة لجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٩

أ . صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال ، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣

أ . عبد الفتاح حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٧

أ . عبد الوهاب عرفة ، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

د. عادل السيد ، طبيعة عملية غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨

أ . عباس الحلبي ، السرية المصرفية في لبنان ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، منشورات الحلبي الحقوقبة ، بيروت ، ٢٠٠٣

د . عبدالله الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة غسل الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧

د. فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسيل الأموال ، منشورات جامعة الكويت ، ٢٠٠٤

د. محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٨

د. محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال : جريمة بيضاء لكنها خطيرة جداً ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٥

د. محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤

د. محي الدين عوض ، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته ، جامعة نايف العربية للعاوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٨

د. محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعاوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤

أ. مخلص المبارك ، غسل الأموال ، التجريم والمكافحة ، مطبعة دار عكرمة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣

د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤

د. منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، ١٩٩٥

أ. نادر شافي ، تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١

أ. نادر شافي ، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٧

د. نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦

د. نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥

د. هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢

أ. هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٤

د. يوسف شاكير ، غسل الأموال عبر الانترنت ، القاهرة ، ٢٠٠٤

ثالثاً: الأبحاث :

د. أحمد بديع مليح ، غسل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، مصر ، العدد ٢٤ ، تشرين الأول ، ١٩٩٨

د. أديب ميالة و د. مي محرزي ، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩

د. جلال محمدين ، مكافحة غسيل الأموال طبقاً لقانون الكويتي رقم ٣٥ لهام ٢٠٠٢ ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، ٢٠٠٣

د. زياد عربية، غسيل الأموال : آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً ، مجلة الأمن والقانون ، منشورات شرطة دبي ، كانون الثاني ، ٢٠٠٤

د . عادل الطبطبائي ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، ١٩٩٨

د. عادل المانع ، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، ٢٠٠٥

د. عمر الحسن ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، الموسوعة الأمنية العربية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، المجلد السابع ، ٢٠٠١

أ. محمد منير الصباغ ، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ، مجلة المحامون ، دمشق ، ٢٠٠٠